

القصاص في اليهودية والإسلام

مقارنة مع الحضارات القديمة

د. سعيد عطية على مطاوع



الهيئة المصرية العامة للكتاب

يتميز هذا الكتاب بالموضوعية والصياغة الدقيقة والأسلوب الممتع، وقد اعتمد الكاتب فيه على المصادر الأصلية والدراسات المتنوعة في هذا الموضوع ، فتناول بالدراسة القصاص في اليهودية والإسلام والتشريعات القديمة، والمحاكم ونظام التقاضي، والوثائق القضائية بدايةً من حضارة أرض الرافدين ، كما تكلم عن موقف القرآن من الأديان الأخرى وعما تتميز به التشريعات الإسلامية .

وأوضح بالأدلة الكثيرة أن ظاهرة القصاص ومعاقبة الجاني أمر تجمع عليه كل التشريعات السابقة على اليهودية والإسلام ، حتى أنه يمكن أن نقول : إن المجتمع الفاضل ليس هو المجتمع الذي تنعدم فيه الجريمة بل هو المجتمع الذي يسود فيه العدل وتتقرر فيه الحقوق والواجبات، ويأخذ فيه الضعيف حقه من حيث يعاقب الجاني ويؤخذ على يده .

كتاب
العنوان



ISBN# 9789774489846



6 221149 033689

الهيئة المصرية العامة للكتاب

القصاص في اليهودية والإسلام

مقارنةً مع الحضارات القديمة

أ.د / سعيد عطية علي مطاوع



الهيئة المصرية العامة للكتاب

٢٠١٤

وزارة الثقافة
الهيئة المصرية العامة للكتاب
رئيس مجلس الإدارة
د. أحمد مجاهد

اسم الكتاب : التناقض في اليهودية والإسلام
مقارنة مع الحضارات القديمة
تأليف : أ.د. سعيد عطيه على مطابع
حقوق الطبع محفوظة للهيئة المصرية العامة للكتاب
الإخراج الفني : إيناس عبدالله

الهيئة المصرية العامة للكتاب
ص. ب : ٢٣٥ الرقى البريدى : ١١٧٩٤ رمسيس
www.gebo.gov.eg
email:info@gebo.gov.eg

مطاوع، سعيد عطية على.

القصاصون في اليهودية والإسلام: مقارنة مع
الحضارات القديمة. - القاهرة: الهيئة المصرية
العامة للكتاب، ٢٠١٤.

٢١٦ ص: ٢٤ سم.

تمك ٢ ٩٤٠ ٩٧٧ ٤٤٨ ٩٧٨

١ - الإسلام واليهودية.

٢ - البيانات المقارنة.

٣ - العنوان.

رقم الإيداع بدار الكتب ١٤٩٧٨ / ١٤١٤

I. S. B. N 978 - 977 - 448 - 940 - 2

٢٩٦, ٢١٤ دبوى

تقديم

في هذا الكتاب القيم قدم الدكتور / سعيد عطية مطاوع - أستاذ الدراسات اليهودية ومقارنة الأديان، وعميد كلية اللغات والترجمة، جامعة الأزهر، دراسة وافية عن القصاص في اليهودية والإسلام وما سبق من الحضارات القديمة.

يتميز الكتاب بالموضوعية والصياغة الدقيقة والأسلوب الممتع، وقد اعتمد الكاتب فيه على المصادر الأصلية والدراسات المتعددة في هذا الموضوع، فتناول بالدراسة القصاص في اليهودية والإسلام والتشريعات القديمة، والمحاكم ونظام التقاضي، والوثائق القضائية بدايةً من حضارة أرض الرافدين، وفي قانون العقوبات المصري، كما تكلم عن موقف القرآن من الأديان الأخرى وعما تميز به التشريعات الإسلامية.

وأوضح بالأدلة الكثيرة أن ظاهرة القصاص ومعاقبة الجاني أمر تجمع عليه كل التشريعات السابقة على اليهودية والإسلام، حتى أنه يمكن أن نقول: إن المجتمع الفاضل ليس هو هذا المجتمع، الذي تendum فيه الجريمة بل هو المجتمع الذي يسود فيه العدل وتتقرر فيه الحقوق والواجبات، ويأخذ فيه الضعيف حقه من حيث يعاقب الجاني ويؤخذ على يده.

ويظهر من هذه الدراسة أيضاً العلاقة المتينة بين نمو المجتمعات الإنسانية ورسوخ العلاقات السياسية والاجتماعية بين أفرادها وتحقيق العدل فيهم، وتطبيق الجزاءات على الجميع دون تمييز بين قوي أو ضعيف، حاكم أو محكوم، غني أو فقير رجل أو امرأة، فإن غياب العدل في أي مجتمع من المجتمعات البشرية يكون سبباً في انتشار الجريمة وزعزعة استقرار المجتمع وسقوط هيبته يقول تعالى: لا تقدسوا هُنَّ لِّاتْهَابٍ وَلَا تَحْرَمُ أَمَةٍ

لا يقضى فيها بالحق، ولا يأخذ الضعيف حقه من القوى غير متعن «أى دون أن يصاب بأذى» رواه الطبراني عن معاوية ورواته ثقات.

وإن إجماع الأمم، أو أي مجتمعات إنسانية على وجوب معاقبة الجاني وحماية الضعيف ليدل دلالة واضحة وقاطعة على حرمة الحياة الإنسانية، وعلى قدسيّة العدل الذي هو اسم من أسماء الله تعالى، وكما بينت هذه الدراسة فإن القصاص بشروطه وضوابطه وأدابه يحفظ على المجتمع استقراره وأمنه، ويساعد أهله على العمل من أجل تطوير المجتمع والنهوض به في ظل علاقات اجتماعية آمنة ومتعاونة.

وما أبرزه هذا الكتاب من واقع المقارنة بين النصوص أن الإسلام يشتمل على أرجح وسائل تحقيق العدل بين الناس، وأوفاها، وأقربها إلى الواقع وأشملها لكل نافع وأجمعها لكلّيات حاجات الإنسان في كل زمان ومكان.

يقول الكاتب: «فإن الإسلام - وهو آخر الأديان السماوية، وهو الدين العام للناس كافة - قد جاء على قاعدة: (التهذيب واختيار الأصلح) فاتخذ الحد الوسط بين طرف الإفراط والتغريب، في كل شيء، في عقائده، وأخلاقه، وشرائعه؛ فردية كانت أم جماعية، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شَهِيدَةً عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ومن ناحية أخرى لا توجد تعاليم أشد مسيرة لتقدّم العقل الإنساني أو أميل إلى اليسر من تعاليم الإسلام...» (ص ١٦٣)

ولأن القرآن الكريم هو آخر الكتب السماوية فإنه قد حوى كل ما يصلح الإنسان في أي زمان ومكان إلى يوم القيمة. فجميع ما عرفه أو سيرفه الإنسان من علوم و المعارف فإنه من نبع القرآن الذي أمر بالقراءة والتعلم، والبحث والنظر، واستكشاف أسرار الكون، وأسرار النفس الإنسانية توصلا إلى الإيمان بوجود الخالق المهيمن سبحانه وتعالى والانتفاع بما سخره لنا في هذا الكون.

وما أبرزه المؤلف باقتدار الحكم في جعل القصاص أو العفو عن الجاني يدولي الأمر وذلك جبرا للقلوب التي جرحتها الجريمة؛ ولهذا اعتبر في القتل معنى المهايلة، وأهابت الشريعة بالعفو ولوّحت باليدل، رجاء أن يكون جبرا للجريمة في قلوب المصابين بها،

بينما تجعل الشريعة الحدود الأخرى كالسرقة والزنا للأفعال نفسها دون نظر إلى نفسيات المجنى عليهم أو رضاهما من عدمه، وهذا تشريع سام يمجد بأرباب التشريع الجنائي إدراك أن عقوبة القتل عقوبة فيها معنى الجبر والمائلة، وأن عقوبة الزنا عقوبة على الفعل نفسه لا مائلة فيها ولا جبر؛ ولذلك تحفظ الأعراض لذات الأعراض، والأمانة لذات الأمانة (ص ١٨١)

إن العفو عن الجنائي الذي رغب فيه الإسلام هو بمثابة العقوبة أو صورة لها كما يرى الدكتور محمد مهدي علام في كتابه «فلسفة العقوبة» (ص ٧) حيث يفعل التدم وتأنيب الضمير فعل العقوبة.

وقد تتبع الدكتور سعيد عطيه تطور مفهوم العمل الجنائي والعقوبة عبر العصور المختلفة، وتطور القضاء عند بني إسرائيل وذلك بناءً على النصوص الكثيرة التي رجع إليها واستخلص منها نتائجه بالنسبة للتشريعات والأعراف اليهودية كما جاءت في العهد القديم والتلمود بشروطه المختلفة، مقارنًا ذلك بالتشريعات التي جاءت في الحضارات والنظم القديمة مثل شريعة حمورابي وقانون العقوبات ، ورمز العدالة في كتاب الموتى عند قدماء المصريين وما يزيد هذا الكتاب أهمية صدوره في أعقاب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، وذلك لأنه يركز على موضوع العدالة في الحكم وفي التقاضي، بل وفي العلاقات المختلفة بين الأفراد، في الإسلام وفي الديانات والحضارات والأنظمة القديمة، وبين أهمية العدالة في بناء الفرد والمجتمع وتوفير الحياة الحرة والكريمة، والأمنة للجميع. وبين كذلك ما جاء به الإسلام من وسطية وتسهيل ودعوة إلى العفو والتسامح بين الناس جميعاً، مسلمين كانوا أو غير مسلمين وموقف الإسلام «من شرع من قبلنا».

ونذكر في هذا السياق أن آثار الحضارة المصرية القديمة تدل بكل وضوح على قيمة العدالة عند قدماء المصريين، وذلك على النقيض من الحضارة الغربية كما تقول الدكتورة آنا مانسيني في كتابها «ماعت. فلسفة العدالة في مصر القديمة» ومن شدة اهتمام قدماء المصريين بالعدالة أنهم جعلوها نظام حياة، لا يمكن الاستغناء عنه؛ لذلك فإنهم لم يتركوا من ورائهم نصوص قوانين تنظم سير العدالة كما هو الحال عند الرومان فإنهم

تركوا القانون الروماني الذي كان عبارة عن سجل للمهارات اليومية، ولم يسجل إلا في مرحلة متأخرة من القانون الروماني. {بيير جريمال والنقل عن أنا مانسيني ص ١٠٩}.

ومن شدة اهتمام قدماء المصريين بالعدالة أنهم كانوا يؤمّنون أن محاكمة المتوفى تكون في لحظة وفاته؛ حيث تقاس أعماله عن طريق وضع القلب الذي هو مركز التعلق والذكاء والإرادة على ميزان «ماعث» يعني العدالة، وكان المصريون القدماء يعتقدون أن العدالة هي مركز الكون ومركز الحياة وهي الوسيلة إلى تطوير السلوك ونمط العيش سعياً إلى تحصيل المساعدة والأمن والرخاء للمجتمع؛ وجدير بالذكر أيضاً أن المفهوم المصري للعدالة كان يقوم على أساس تحقيق التوازن والتناسب بين ما هو مادي وما هو روحي، إذ لم يفصل قدماء المصريين، وقد كانوا أكثر شعوب الأرض تقدماً، بين الدين والسياسة، أو بين الدين والأخلاق.

وفي النهاية فإن هذا الكتاب ثري في مادته، سلس في عبارته وحرفيّ بأن يقرأه المهتمون بتاريخ الأديان، والقانون المقارن، وهو مفيد بالدرجة نفسها لأئمة المساجد والوعاظ وعامة المثقفين.

هذا والله أسأل أن يتقبل منه هذا العمل ويشبه عليه.

أ.د. محمد محمد أبو ليلة

٢٥/٢/٢٠١٢م

المقدمة

لا شك أن مقارنة التشريعات في الأديان السماوية هي تبيان وتوضيح لمعتنقي هذه الأديان، لمعرفة مدى تقارب أو تباعد هذه التشريعات التي تحدد المسار الاجتماعي والأخلاقي والعقائدي لمعتنقي كل دين، وبعد اكتمال التشريع السماوي بنزول القرآن الكريم أكمل الفكر الإنساني وأصبح في حالة من النضج تمكنه من الاجتهد في أحواله الشخصية ومشكلاته القضائية والتشريعية؛ ومن ناحية أخرى تبين هذه المقارنة أن مصادر التشريع الإسلامي متمثلة فيها جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لم تشر إلى إلغاء التوراة أو الإنجيل، وإنما إلى الإيذان بها، وهذا أكبر دليل على أن الإسلام يرتبط باليهودية وال المسيحية بعلاقة عضوية أساسها وحدة المصدر الإلهي، فالتوراة والإنجيل هما حلقتان مهمتان في الكتب السماوية، والقرآن الكريم نسخ شرائعهما ولم ينسخ هذين الكتابين السماوين، قال تعالى: **﴿شَرَعْ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّنَّ بِهِ فُؤْحَىٰ وَالَّذِي أَوحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّنَّا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِمُوا الدِّينَ وَلَا تُنَفِّرُوْا فِيهِ كُبُرٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوْهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْلَمُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾**^(١).

لقد أدرك علماء المسلمين أهمية المقارنة بين التشريعات السماوية التي وردت في الكتب المقدسة الثلاثة وأهمية تبيان أن القرآن الكريم هو الكتاب السماوي الخاتم وأخر ما نزل به الوحي الإلهي؛ ولذلك اتفق مع ما ورد في التوراة والإنجيل من حق واختلف

(١) سورة الشورى، الآية ١٣.

معهاً فيما كان من وضع البشر، حيث أشار القرآن الكريم بمنهجه السماوي إلى جهات التتحقق من صدق الوحي الإلهي، وهو ما ينطبق بدوره على بعض نصوص التوراة، والإنجيل، التي يتبيّن من مطالعتها ودراستها كثير من التعارض والتناقض؛ قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِنِي غَيْرَ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْيَالًا فَكَثِيرًا﴾^(١).

إن الشمول الذي يتميز به التشريع الإسلامي عن التشريع اليهودي يحتاج إظهاره إلى دراسة متأنية ومقارنة عميقة في وجوه الاتفاق ووجوه الاختلاف بين هذين التشريعين. فالتشريع الإسلامي ليس للعرب فقط، وإنما هو نزل ليشمل الأمم الإنسانية كافة، «فليس الإسلام دين أمة واحدة ولا هو دين طبقة واحدة، وليس هو للسادة المسلمين دون الضعفاء المسخررين ولا هو للضعفاء المسخررين دون السادة المسلمين، ولكنه رسالة تشمل بني الإنسان من كل جنس وملة وقبيلة»^(٢): ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَكَذِيرًا وَلَذِكْنَكَ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

الحق أنه لا حاجة في المقارنة بين هذين التشريعين إلا بالرجوع إلى النصوص المحفوظة في التوراة والقرآن الكريم ووضعها في ميزان النقد والمقارنة من خلال دراسة وصفية، لا تعصب فيها، تؤدي إلى نتائجها الطبيعية التي تبين أن التشريع الإسلامي هو المصحح التتمم، «فقد أجمع المفكرون -مسلمون وغير مسلمين- على أن كل رسول يجيء برسالة تناسب زمانه وتحقق أغراضها في ذلك الزمان، وكلما تغيرت الحاجة جاء طور من الديانة جديد يتفق مع الأديان السابقة في أصل الوحدانية الكبير، ويختلف في فروعه تبعاً لحالات الناس، وهذا هو موقف التشريع الإسلامي بالنسبة للتشريعات السابقة وبالنسبة لحاضر البشرية ومستقبلها.. وفي ضوء هذا وُجدَ علم مقارنة الأديان، الذي وضع جذوره القرآن الكريم»^(٤) عندما يقول: ﴿وَلَا يَجِدُلُو أَهْلَ الصِّكَرَتِ إِلَّا

(١) سورة النساء / ٨٢

(٢) عباس محمود العقاد، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٣.

(٣) سورة سبأ / ٢٨

(٤) د. أحمد شلبي، مقارنة الأديان (١) اليهودية، ط٥، مكتبة الهضبة المصرية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٦ - ٢٧.

بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا إِمَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ
وَإِلَّا هُنَّا وَإِلَّا هُمْ كُمْ وَجِدُ وَنَجَنْ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ .

هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحديد أوجه الشبه ومواطن التباين بين التشريعات السماوية من جهة والقوانين القديمة الوضعية من جهة ثانية - التي تتعلق بقانون القصاص - والتي وضعها شعوب الحضارات القديمة ثم بينها وبين تشريع القصاص في اليهودية والإسلام، وذلك من أجل الوقوف على تطور المراحل المختلفة في رقي التشريع في منطقة الشرق الأدنى على العموم الذي كان شغله الشاغل هو العقوبة الدنيوية فقط، حيث لا مجال فيه للعقوبة الأخروية، «إلى أن جاء الإسلام بأحكامه وتشريعاته التي أنزلت بقصد إسعاد الناس في الدنيا والآخرة، ومن ثم كان لكل عمل دنيوي وجه آخر، فال فعل التعبد أو المدعى أو الجنائي أو أي فعل آخر له أثره المترتب عليه في الدنيا من أداء الواجب أو إفادة الخل والملك، أو إنشاء الحق أو زواله، أو توقيع العقوبة، أو ترتيب المسئولية.. إلخ، ولكن هذا الفعل الذي يترتب عليه أثره في الدنيا له أثر آخر مترتب عليه في الآخرة، هو المثوبة أو العقوبة الأخروية، وينبني على كون الشريعة مقصوداً بها إسعاد الناس في الدنيا والآخرة وأن تعتبر وحدة لا تقبل التجزئة، أو جملة لا تقبل الانفصال، لأنأخذ بعضها دون بعض لا يؤدي إلى تحقيق الغرض منها، ولأنه لا توجد شريعة أخرى على وجه الأرض معمول بها تسلك مسلك الشريعة الإسلامية، فلا ينبغي أن تقاس الشريعة في هذا بغيرها. وهذا هو الهدف من هذه الدراسة المقارنة، فمن يتبع آيات الأحكام في تشريع القصاص يجد كل حكم منها يترتب عليه جراء دنيوي، وجراء آخر، فالقرآن يحرم القتل؛ حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا نَفْتَلُوا النَّفْسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا كَانَ مَنْصُورًا ﴾^(٢) ، ويجعل للقتل جزاءين أحدهما دنيوي، والثاني آخر، فأماماً جراء الدنيا

(١) العنكبوت / ٤٦

(٢) الإسراء / ٣٣

فهو القصاص، وأما جزاء الآخرة فهو العذاب الأليم، وذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتُمْ أَقْصَاصُ فِي الْقَتْلِ لَخُرُبٍ يَأْخُرُ وَالْعَبْدُ يَأْبَدُ وَالْأُنْثَى يَأْلُنْ فَنَّ عَنِ الْهُدُو مِنْ أَخْيُوهُ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُحَرُّكُهُ وَأَدَاءُ إِيمَانِهِ يَأْخُسِنُ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَنَّ أَعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ قَلْمَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ»^(١). والعداب الأليم هو عذاب الآخرة، ويؤيد ذلك قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَدِيلًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»^(٢) ويؤيد أنه القصاص عقوبة الدنيا على الاعتداء على النفس^(٣). أما الشريعة اليهودية فنصت على قتل القاتل من دون استثناء، وحكمت بـألا يترك القاتل ولو احتمى بمذبح الرب: «من ضرب إنسانا فمات يقتل قتلا. ولكن الذي لم يتعمد بل أوقع الله في يده. فأنا أجعل لك مكانا يهرب إليه وإذا بغي إنسان على صاحبه ليقتله بعذر فمن عند مذبحي تأخذه للموت»^(٤).

أما وصية النبي عن القتل في الوصايا العشر - التي يقول عنها «وول دبورانت» صاحب موسوعة قصة الحضارة: إنه لم يبق من شريعة موسى سوى الوصايا العشر^(٥) والتي تنسب إلى موسى عليه السلام: «لا تقتل»^(٦) فتنص فقط على النهي عن القتل ولم تشر إلى أي عقوبة أخرى ودية.

كما تهدف الدراسة أيضاً إلى عرض المقارنة بأسلوب سهل بسيط يفهمه الناس على اختلاف ثقافتهم، وبشكل مألف غير منفر، وكذلك تصحيح مفاهيم المستشرقين الذين توصلوا في دراساتهم المقارنة بين الشريعتين اليهودية والإسلامية إلى تأثير الشريعة الإسلامية بالشريعة اليهودية، وقد بنى هؤلاء الدارسون رأيهم هذا على أسبقية نزول الشريعة اليهودية، وهذا وحده غير كاف؛ لأنه لا يقوم على حجج منطقية علمية وإنما

(١) البقرة / ١٧٨

(٢) النساء / ٩٣

(٣) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الرضعي، ط١، دار التراث، بدون سنة طبع، ص ١٦٦ - ١٦٧.

(٤) الخروج / ٢١ - ١٤

(٥) وول دبورانت، قصة الحضارة، ج٢، ص ٢٧١.

(٦) الخروج / ٢٠، الشية / ٥

يَقْسِنُوا كَعَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِمَا عَصَمُوا وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَنِسْقُونَ ﴿١﴾

إن استقراء نصوص الشريعة الإسلامية يدل على أن الشارع ما قصد بتشريعه الأحكام للناس إلا لحفظ مصالحهم، وإذا تعارضت المفاسد والمصالح رجح أعظمها فإن كان الأعظم مفسدة شرع الحكم لدفعها وإن كان الأعظم مصلحة شرع الحكم لجلبها، فقتل القاتل مفسدة؛ لأن فيه تقوية حياته، ولكنها جازت لأن فيها تحقيق مصلحة أعظم وهي حفظ حياة الناس على العموم^(٢).

إن الميزة التي تميز بها الشريعة الإسلامية تقتضي من الوجهة المنطقية:
أولاً: أن تكون قواعدها ونصوصها من المرونة والعموم بحيث تتسع لحاجات الجماعة منها طالت الأزمان، وتطورت الجماعة، وتعددت الحاجات وتنوعت.
ثانياً: أن تكون قواعدها ونصوصها من السمو والارتفاع بحيث لا يمكن أن تتأخر في وقت أو عصر ما عن مستوى الجماعة.

والواقع أن ما يقتضيه المنطق متوفراً بوجيهه في الشريعة الإسلامية، بل هو أهم ما يميزها عن الشرائع السماوية والوضعية، فقواعد الشريعة الإسلامية ونصوصها جاءت عامة ومرنة إلى آخر حدود العلوم والمرونة، كما أنها وصلت من السمو درجة لا يتصور بعدها سمو^(٣).

ومن هنا يرى الإمام «ابن القيم» في الشريعة الإسلامية: «مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة

(١) المائدة / ٤٩

(٢) د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية، ١٩٦٩، ص ٤٩.

(٣) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج ١. دار التراث. القاهرة. بدون تاريخ. ص ١٥.

على فوارق زمنية فقط، وسوف تبين الدراسة المقارنة الفوارق الجوهرية بين الشريعتين، بالإضافة إلى عدم إنكار وجود أوجه شبه بين الشريعتين، ولكن ما أغفلته دراسات بعض المستشرقين هو أن الشريعة الإسلامية شريعة كل مكان وزمان، وهي شريعة قائمة على اعتبارات اجتماعية وإنسانية ليست قاصرة على المجتمع العربي فقط كما هو الحال في الشريعة اليهودية القاصرة على أتباع الدين اليهودي فقط، فالشريعة الإسلامية عامة لجميع البشر، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأْمِنُهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا أَلَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْكِمُ وَيُبَيِّنُ فَقَانِمُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَذَّدُونَ ﴾ (الأعراف: ١٥٨) ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١)، وهي باقية لا يلحقها نسخ ولا تغير لأن الناسخ يجب أن يكون بقوة المسوخ أو أقوى منه فلا ينسخ الشريعة- وهي تشريع من الله- إلا تشريع آخر من الله، وحيث إن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع ومحمد ﷺ خاتم النبيين، قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللَّهُ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْكُمْ ﴾^(٢).. فلا خلاف بين المسلمين في أن الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع السابقة عليها، ولما جاء بعض أهل الكتاب إلى النبي ﷺ ليحكم بينهم في مسألة اختلافوا فيها نزل قول الله تعالى: ﴿ وَأَنَّرَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِمِّنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَهِي أَهْوَاءُهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَيَخِدُهُ وَلَكِنَّ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ كُفَّارٌ فَاسْتَيْعُوا الْحَيَّرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَهِي أَهْوَاءُهُمْ وَلَأَحْذَرَهُمْ أَنْ

(١) س/٢٨

(٢) الأحزاب/٤٠

(٣) المائدة/٤٨

وعن الحكم إلى العبث فليست من الشريعة وأن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه^(١).

إذاً لا يمكن أبداً أن تضيق الشريعة الإسلامية بحاجات الناس وتحقيق مصالحهم؛ لأنها جاءت بتحصيل المصالح وتكتملها وتعطيل المفاسد وتقليلها^(٢) ومن ثم فهي صالحة لكل زمان ومكان^(٣).

إشكالية الدراسة

إن أبرز المشكلات التي تواجه هذا النوع من الدراسات المقارنة هو ثبات النص القرآني منذ نزول الوحي وحفظه من التبديل والتغيير، مقابل تغير النص التوراتي حيث اتفق علماء الأديان على أن نص التوراة ظل يتواتر شفاهة منذ عصر موسى عليه السلام إلى أن تم ثبيته بواسطة (عزرا) في منتصف القرن الخامس ق.م أي بعد حوالي ألف سنة من رسالة موسى *الكتاب*، وهناك من الباحثين من يعتقد أن تشرعيات إضافية قد أضيفت بعد عزرا وأن محررًا كهنوتيًا قد قام حوالي ٤٠٠ ق.م بتوحيد المصادر القديمة مع المصدر الكهنوتي، ومنذ عام ٣٣٠ ق.م بالتقريب تم الاعتراف بثبات النص التوراتي ولم يسمع بأي إضافات أخرى بعد هذا التاريخ.. وقد أدت هذه الفترة الزمنية الطويلة إلى اعتماد التفسير الإنساني من أصحاب وكتبة اليهود كمصدر للعلوم التوراتية، في مقابل اعتبار الوحي الإلهي فقط، المصدر الأول والأخير للعلوم القرآنية، واعتبار العقل مجرد وسيلة نسبية لتفسير الوحي، ومن هنا نتج الخلط بين الوحي وتفسيره، أو ضمهما في كتاب واحد، كما هو الحال في التوراة التي جمعت بين ما هو إلهي (وحي) وما هو إنساني (تفسير الوحي) في عمل واحد.

من هنا عملت هذه الدراسة على الابتعاد عن التعميم في المقارنة لما له من مضار واضحة في حق القرآن الكريم وفي حق المنهجية العلمية وموضوعية البحث العلمي،

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة التبوية، ج ١، ص ١٤٧، وج ٢، ص ٢٤٠، وج ٣، ص ١٥٨.

(٣) عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٤٩.

ومن أجل التوصل إلى نتائج موضوعية قائمة على أسس منهجية سليمة و بعيدة عن الأغراض الدافعية بما لها من سلبيات وما يتبع عنها من تعصب علمي، كما عملت هذه الدراسة على أن تكون المقارنة بين تشريعات التوراة والقرآن الكريم منفصلة من الناحية المنهجية أي غير متداخلة حيث يتم عرض وتحليل كل تشريع في مبحث منفصل، لأنه من الخطأ الاعتماد في تحليل وتفسير التشريع القرآني على التشريع التوراتي؛ لأن التوراة مرحلية نزلت تشريعاتها لتناسب مع مجتمع بني إسرائيل وظروفهم المعيشية، أما التشريع القرآني عندما نزل فقد أخذ في الاعتبار مصالح الناس كافة وذلك في إطار السياق التاريخي لنطمور المجتمعات الإنسانية من التطور الحضاري والمعرفي.

تعتبر القوانين التشريعية الضمان الوحيد لعقيدة الأمة ومصالحها، وهي من جهة السبيل إلى استقرار الأعراف والتقاليد والمثل العليا، ومن جهة أخرى الحفاظ على قواعد السلوك العام في المجتمع من خلال تحديد حقوق الأفراد وواجباتهم بموجب أحکامها أو تشريعاتها؛ حيث اقتحمت جميع شئون الحياة ولم ترك أي أمر أو شأن إلا وشرعت له الأحكام والقوانين التي فيها الخير والعدل وحفظ الحقوق والمصالح المشروعة للناس كافة؛ ومن هنا «جاءت أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق وحفظ الضروريات وال حاجيات والتحسينات، وبهذا حفظت مصالحهم.. فالنفس شرع لإيمجادها النكاح وشرع لحفظها القصاص على من يعتدي عليها وتخريم إلقاء النفس في التهلكة، ولزوم دفع الضرر عنها».^(١)

من هذا المنطلق تتفق الشائع السماوية في وحدة مصدرها وفي أصول العقيدة ومقاصد التشريع العامة، ولكنها تختلف في الأحكام العملية والتفضيلات الجزئية المنظمة لعلاقات الأفراد بخالقهم، أو بعلاقتهم فيما بينهم، وهذه الأحكام هي التي قد يرد عليها النسخ فينسخ لاحقها سابقها، وقد يبقى الحكم نفسه بلا نسخ في الشريعة اللاحقة كالقصاص كان في شريعة التوراة التي أنزلها الله ليحكم بها النبيون والربانيون والأحبار للذين هادوا - بما استحفظوا من كتاب الله، وكانوا عليه شهداء: ﴿وَكَيْفَنَا

(١) المرجع السابق ص. ٤٨.

عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالْقَنِينَ وَالْعَيْنَ يَالْأَنْفَ وَالْأَذْنَ
يَالْأَذْنَ وَالسِّنَ يَالسِّنَ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾

وقد استبقيت هذه الأحكام التي نزلت بها التوراة في شريعة الإسلام، وأصبحت من شريعة القرآن، ومن هنا جاءت إشكالية الدراسة في تحديد أوجه العلاقة بين هذين التشريعين لتوضيح ثلات نقاط في غاية الأهمية تدور حول هذه الإشكالية:

أولاً: إن الشريعة الإسلامية باعتبارها خاتمة الشرائع فهي ناسخة لما سبقها وهي وحدها دون غيرها واجبة الاتباع. قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِيقَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّشِنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِيقَ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَجِيدَةً وَلَكِنَّ لَيَسْتُلُوكُمْ فِي مَا أَنْذَكُمْ فَاسْتَقِوْا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَوِيعًا فَيُنَتَّشِرُمُ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِقُونَ ﴾٢﴾. فقد روى أن اليهود عرضوا على رسول الله ﷺ أن يؤمّنا له إذا تصالح معهم على التسامح في أحكام بعضها منها حكم الرجم، وأن هذا التحذير قد نزل بخصوص هذا العرض.. لكن الأمر - كما هو ظاهر - أعم من حالة بعضها وعرض بعضه. فهو أمر يعرض في مناسبات متعددة، ويتعرض له أصحاب هذه الشريعة في كل حين.. وقد شاء الله - سبحانه - أن يمحى في هذا الأمر، وأن يقطع الطريق على الرغبة البشرية الخفية في التساهل مراءة لاعتبارات والظروف، وتأليفاً للقلوب حين تختلف الرغبات والأهواء، فقال لنبيه: إن الله لو شاء لجعل الناس أمة واحدة، ولكنه جعل لكل منهم طريقاً ومنهاجاً وجعلهم مبتلين مختربين فيما آتاهم من الدين والشريعة، وما آتاهم في الحياة كلها من عطايا، وأن كلاً منهم يسلك طريقه، ثم يرجعون كلهم إلى الله، فينبثتهم بالحقيقة، ويحاسبهم على ما اخترعوا من منهج وطريق.. وأنه إذا لا يجوز أن يفكر في التساهل في شيء من الشريعة لتجميع المختلفين في المغارب

(١) المائدة / ٤٥

(٢) المائدة / ٤٨

والمناهج..^(١) ويفكـد صاحب تفسير المنار على ذلك بقوله في معنى هذه الآية: «أي أنزلنا إليك هذا القرآن الذي أكملنا به الدين فاحكم بين أهل الشرائع السابقة - كما تحكم بين المسلمين - بما أنزل الله إليك من الأحكام لا بما أنزله الله إلى الأمم السابقة من أحكام لأن الشريعة الإسلامية ناسخة لشريعـهم». ^(٢)

ثانياً: إن تشريع القصاص مثله مثل الأحكام التي نص عليها القرآن الكريم كلها قائمة على الوحي الإلهي إلى رسـوله محمد ﷺ، وليس مأخوذه من الشرائع السابقة، لأن الرسـول ﷺ لا يتبع إلا ما يوحـى إليه من ربـه، قال تعالى: ﴿ قُلْ لَاَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَرَائِينَ اللَّهُ وَلَاَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَاَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَانُ وَالْبَصِيرَ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٣)، وعلى هذا فإن التشابه بين بعض أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الشرائع السماوية والوضعية السابقة كتشريع التوراة أو تشريع حمورابي، يعني أن الله تعالى قد شرعها في الإسلام كما شرعا للأمم السابقة، كما في فريضة الصوم فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمْ أَصِيمَامٌ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾^(٤) فالمسلمون مخاطبون بأحكام الشريعة الإسلامية بنزولها عليهم لا بكونها شرعت لمن قبلهم ^(٥).

ثالثاً: إن أحكام الشرائع السابقة، التي أشار إليها القرآن الكريم أو السنة المحمدية دون إنكار أو إقرار، ولم يقم دليل على نسخها في حق المسلمين لا تعتبر تشريعا لهم ولا جزءاً من الشريعة الإسلامية، وهذا على رأي جمهور الفقهاء، وذهب البعض إلى أنها تعتبر جزءاً من شريعة الإسلام. والرأي الأول هو الراجح؛ لأن الآيات القرآنية تشير إلى أن الواجب هو اتباع ما أنزلـه الله على رسـوله محمد ﷺ، كما بينـت هذه الآيات بأن

(١) - سيد قطب. في ظلال القرآن. المجلد الثاني - الأجزاء ٥-٧. دار الشروق الطبعة الشـريعة الثانية عشرة. القاهرة ١٩٨٦. ص ٩٠٣.

(٢) محمد رشيد رضا. تفسـير المنار، ج ٦، ص ٤١٦-٤١٧.

(٣) الأنعام آية ٥٠

(٤) البقرة آية ١٨٣

(٥) رابع تفسـير المنار ج ٦ ص ٤١٦-٤١٧

لكل رسول تشریعاً خاصاً يبلغه إلى الناس^(١) «ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً»، «ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون» ومن هنا تهم الدراسة أيضاً بالإجابة على السؤال الذي تطرحه هذه الإشكالية: هل شرع من قبلنا يعتبر من مصادر الفقه الإسلامي أم لا؟

لقد حاولت الدراسة جاهدة أن تكون محايده و مجردة من الأحكام المسبقة، ولم يسمح أصحابها أن تؤثر قناعاته الدينية في أحکامه.

فرضيات الدراسة

لا شك أن تشريع «القصاص» «lex talionis» وبالعبرية «מזהה ננדן מלה» يشير إلى احتمال وجود علاقة بينه وبين العقلية البدائية، حيث يبدو أنه يرجع إلى العوامل النفسية في فكرة القانون البدائية، والتي يمكن تفسيرها الآن على ضوء ما يدعوه «علماء البشرية» بقانون المشابهة Law of similarity في العقلية البدائية والتفكير البدائي^(٢).

وهذا الاعتقاد هو الذي جعل المشرعين الأوائل يتوهمن وجود علاقة بين «قانون المشابهة» والفكرة البدائية في العدل والإنصاف، أو بعبارة أخرى بين الجريمة والعقاب، فلكي يتحقق العدل الدقيق في نظر هؤلاء المشرعين يجب أن تكون العقوبة مضارعة للجريمة، وأن تكون مثلها بقدر الإمكان، ومن ثم كانت النفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن والحر بالحر والعبد بالعبد، وغير ذلك مما يندرج تحت مبدأ «القصاص» الذي أخذ به الساميون وغيرهم، فنص عليه قانون حورابي^(٣) ثم انحدر إلى التشريع

(١) د. عبد الكرييم زيدان. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. ص ٧٢-٧٣

(٢) وقانون المشابهة هنا يمثل الفكرة الموجودة عند الجماعات الساذجة في كل عصر وفي كل مكان وهي أن الأشياء المشابهة يتصل أحدهما الآخر اتصالاً عرضياً، وأن الشيء يؤثر في تطبيقه، والمثل يسبب حدوث المثل.. وهذا اعتقاد خطأ ولا ريب، ولكنه متشر في جميع أنحاء الأرض وفي كل العصور.

انظر محمد محمود جمعة: النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والأمم السامية. مطبعة السعادة. القاهرة ١٩٤٩. ص ١٩١

(٣) الملك حورابي. أشهر ملوك بابل (١٦٨٦-١٧٢٨ق.م) وقد اكتشف هذا القانون في حفائر مدينة «سوسو»

التوراتي، كما انحدر إلى كثير من الشرائع الوضعية، إلى أن جاء الإسلام ليحول قانون «المتشابهة» إلى قانون «المساواة».. المساواة في الدماء والمساواة في العقوبة.. ولم تكن شريعة أخرى - غير شريعة الله - تعرف بالمساواة بين النفوس، فتفتقر للنفس بالنفس، وتفتقر للجوارح بعثتها، على اختلاف المقامات والطبقات والأساب والدماء والأجناس»^(١).

بالإضافة إلى ذلك فإن تقييم التشريع اليهودي من خلال دراسته باللغة الأصلية التي كتب بها يضفي عليه كثيراً من المصداقية ويدحض بعض المسلّمات لدى علماء مقارنة الأديان الغربيين.

منهج الدراسة

حيث إن الدراسة تهدف إلى تحديد أوجه الشبه ومواطن التباين بين التشريعات القديمة والقوانين الوضعية التي تتعلق بقانون القصاص -من جهة، والتشريعات والقوانين اليهودية والإسلامية من جهة أخرى، من أجل الوقوف على تطور المراحل المختلفة في رقي التشريع السامي على العموم فإن منهج الدراسة المقارنة هو الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسات، فهذا المنهج البحثي من أكثر المنهاجات التي يستخدمها الدارسون في هذا الحقل، ويطلقون عليه المنهج النقدي بجانب المنهج المقارن؛ حيث يتم رصد أو جمع حقائق الدين بشكل حيادي ونزيل، ويقوم الباحث بتحديد أوجه الاتفاق والاختلافات الحقيقة، وبيان مدى استقلاليتها أو تأصيلها ومدى السمو، الذي وصلت إليه والأهداف التي حققتها أو فاعلها أن تتحققها^(٢).

١٩٠٢ م، وقد وجد هنا القانون منقوشاً على حجر يبلغ ارتفاعه ٢٥ ، ٢٠ متراً، ويوجد الآن في متحف اللوفر بباريس .. والرأي الراجح الآن بين المؤرخين يرجع تاريخ هذا القانون إلى نهاية القرن السابع ق.م وسوف يتم الحديث عنه تفصيلاً خلال الدراسة.

انظر: ل. ديلابورت: بلاد ما بين النهرين، تعریب عمر كمال وعبد المنعم أبى بكر. القاهرة. بدون تاريخ. ص ١١٠.

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن. المجلد الثاني. الأجزاء ٤-٧. ص ٨٩٨.

(٢) siuoL yrmeh nodroJ, B.D: evitarapmoC noigeler. stI dohtem dna epochs. drofxO ytisrevinu ssorp, nodnoL, 8091, p.5.

أيضاً لا بد من التأكيد على اهتمام الدراسة بالرؤى العامة والنظرة الكلية في المقارنة بين التشريعين اليهودي والإسلامي. وذلك للوصول إلى موقف موضوعي يهدف إلى تأكيد اقتناع المسلم بعقيدته، وإلى مزيد من النظر والتدبّر لدى غير المسلمين في ما بين أيديهم من نصوص تشريعية ودينية.. وليس ذلك فحسب فعلم مقارنة الشرائع والأحكام المختلفة من أجل العلوم، وأقلّ ما فيه من الفائدة تجلية كثير من أحكام الشرائع المختلف فيها بين العلماء، ومعرفة مصدر كثير من الأحكام التي لم يرد فيها نص مقدس، والتدقيق، بل مراجعة مقوله «شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما يخالفه».

ومن أجل الوقوف على مدى التطورات التي مر بها قانون القصاص، حتى وصل إلى تشريعه في اليهودية ثم في الإسلام، كان من الصواب اتباع المنهج التاريخي بجانب المنهج المقارن، فالقانون أو التشريع «في أي عصر من العصور وعند أي شعب من الشعوب، لم يكن حادثة من حوادث المصادفة، أو نزعة عرضية من نزعات المشرع، إنها هو وليد ظروف التاريخ وثمرة تطور المجتمع، ونتيجة لعوامل مختلفة من سياسية، واقتصادية، ودينية، وفكريّة متصلة الحلقات متدرجة مع سنة التقدم والارتفاع»^(١).

وللمنهج التاريخي فائدة مزدوجة في التعامل مع تشريع القصاص في اليهودية، والإسلام: فائدة عملية، وفائدة علمية، أما الناحية العملية فإن النظم القانونية الحالية لم توجد دفعة واحدة، ولم تنشأ من العدم، بل هي عبارة عن تهذيب للنظم القانونية القديمة التي أخذت تتطور وتتقدم وتعادل بعد نشأتها بها يلامح حاجة المجتمع، الذي تحكمه حتى وصلت إلى حالتها الحاضرة^(٢).

ومن الناحية العلمية، فإن ارتباط المنهج التاريخي بالمنهج المقارن يفيد في التعرف على تاريخ كل دين وإلى أي مدى تأثر أو انحرف في رحلته التاريخية الطويلة، فاليهود على سبيل المثال جعلوا تاريخهم بعض دينهم، ولذلك اهتمت الدراسة بالجانب التاريخي لكل دين ثم المقارنة مع الشرائع القديمة، فكل دين يأتي بتشريع يساير زمانه وبيئته

(١) صوفي حسن أبو طالب: مبادئ تاريخ القانون. دار النهضة العربية. القاهرة ١٩٦٣. ص ١٠. نقل عن: علي بدوي: أبحاث في التاريخ العام للقانون. ص ٨.

(٢) المرجع السابق. ص ١١.

ويتحقق الغرض منه في ذلك الزمان إلى أن جاء الإسلام بكتابه الكريم ليكون خاتماً للكتب السماوية وليس اير بشرعاته وأحكامه كل زمان ومكان أي ما تحتاجه البشرية في مسيرتها إلى يوم الدين.

ويرجع الأستاذ عباس محمود العقاد شغل العقائد الإسرائيلية حيزاً كبيراً من مقارنات الأديان إلى عدة نقاط:

أولاً: نقطة التحول بين العبادات القديمة والعبادات في الديانة الكتابية

ثانياً: أنها صحبة التطور في فكرة المسيح المترقب في مبدئها، فكانت تمهد متوايا للدعوة المسيحية، وهي أوسع الدعوات الكتابية انتشاراً بين الأمم التي عنيت بالدراسات العلمية الحديثة في مقارنات الأديان.

ثالثاً: لأنها موضوع مقابله مستفيضة بينها وبين عقائد البابليين والمصريين والفرس والهنود القدماء؛ ولها صلة قريبة بعقائد اليونان قبل عصر الفلسفة وبعدها إلى عصر المسيح.^(١)

حدود الدراسة

اقتصرت الدراسة على القصاص في النفس فقط، ولم تطرق إلى القصاص على ما دون النفس حيث يحتاج هذا إلى دراسة مستقلة، فجرائم القتل تعتبر من أشنع الجرائم التي تخال بأمن المجتمع كله، ومن هنا نزل التشريع السماوي الذي لا يتغير بتغير الزمان أو المكان، فالغرض الأساس منه هو القضاء على جرائم القتل أيًا كان زمانها أو مكانها، بالإضافة إلى أن القوانين الوضعية لم تستطع أن تكافح جرائم القتل أو الثأر في كل المجتمعات، وربما تكون هذه الدراسة التأصيلية المقارنة دعوة إلى إعادة النظر في هذه القوانين الجنائية الوضعية، ولتفعيل النصوص التشريعية السماوية، التي تنص بشكل قاطع على ردع هذه الجريمة الشنعاء.

(١) عباس محمود العقاد: الله. كتاب في نشأة العقيدة الإلهية. دار المعارف بمصر. الطبعة السادسة ١٩٦٩. ص ١١٠-١١١.

كما اعتمدت الدراسة على نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، ورجعت إلى كتب التفاسير المختلفة مع تحقيق نصوص السنّة الشريفة وأسانيدها الموثوقة، كما رجعت أيضاً إلى المؤلفات الحديثة التي تناولت موضوع الدراسة من جوانب مختلفة، ولم تدخل في تفاصيل وجزئيات سبق معالجتها في دراسات سابقة، وذلك لتجنب الإطالة وعدم التكرار، كما اعتمدت الدراسة على النصوص العربية للعهد القديم وكتب التفاسير والمراجع العربية التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة والتأصيل، ثم مناقشتها ووضعها في ميزان النقد الأكاديمي مع مثيلتها في النص القرآني، وذلك من أجل الوصول إلى ما يرضيه العقل السليم وتقضي به العدالة؛ لأن إغفالهما في أي تشريع يدل على قصوره وعدم عدالته.

واقتضت طبيعة هذه الدراسة أن يأتي البحث مشتملاً على مقدمة ومدخل وثلاثة فصول وخاتمة، كما يتضح من الفهرس.

والله تعالى أسأل أن يكون من وراء القصد، وأن يعلمنا تعالى ما جهلنا، وأن ينفعنا بما علمنا، فله الحمد في البدء والختام.

أ.د/ سعيد عطيه علي مطاوع

القاهرة ٢٠١٢ - ١٤٣٣ م

المدخل

تشريع القصاص في ضوء علم مقارنة الأديان

يقول «شارب»: «يتوقف علم مقارنة الأديان على توافر شروط ثلاثة: ١- وجود دافع قوي للقيام بدراسة مقارنة حول الأديان. ٢- توفر المادة العلمية المتمثلة في المصادر الأساسية للأديان على اختلافها بلغاتها الأصلية. ٣- قيام منهج علمي مقبول يتعامل مع النصوص الدينية والاكتشافات الأثرية بحيادية علمية»^(١).

وقد توفر الشرط الأول في هذه الدراسة حيث الرغبة الأكيدة لفهم تشريع القصاص في اليهودية والإسلام مقارنة بالشريعة القديمة، وذلك من خلال استقراء المصادر الدينية المعتمدة لدى أتباعها وبلغاتها الأصلية كالعبرية من أجل التعامل مع النص مباشرة دون وسيط، وأيضاً الرغبة الصادقة في تقليل الفجوة بين علماء اللغات السامية والدراسات الكتابية المقارنة من أجل إنتاج دراسات أصلية في هذا الحقل من الدراسات الدينية المقارنة.

وقد يختلف في فهم الأديان وإجراء مقارنات بينها بين باحث وآخر، فالباحثون المسلمين يستندون على نصوص القرآن الكريم في الاعتراف باليهودية كدين سماوي،

(1) 1-Comparative religion: A history, E.J.sharpe.London 1975.p2

ويعتبر ذلك دليلاً قوياً على توافر هذا الدافع: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنِّيَ بِهِ، نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَجَبَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الَّذِينَ وَلَا نَنْهَا فِيهِ كُبَرَ عَلَى الْمُسْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ وَهُدًى إِلَيْهِ مَنِ يُنِيبُ﴾^(١).

إذاً ووفق هذا المنهج القرآني فإن الباحثين المسلمين لا يعتبرون كل شريعة غير الإسلام ضلالاً وكفراً، وإنما هي شرائع أفرزتها أديان تستحق الدراسة والبحث بل والاستفادة منها، فالله سبحانه وتعالى لم يشرع لقوم إلا ما يناسب حياتهم ويلازم عقوتهم وتحتمله مداركه، ومن هنا كان اهتمام الباحثين في علم مقارنة الأديان، بالبحث عن مضمون ودلائل هذه الشرائع في نصوصها الأصلية مع الاهتمام في الوقت نفسه بأبحاث الآثرين وعلماء الأنثروبولوجيا واكتشافاتهم، التي أصبحت عنصراً مهماً من عناصر معرفة الشرائع ونشأتها وتطورها.

من المتفق عليه بين الباحثين «أن المنهج في أي علم هو الخطوات المنظمة التي يتبعها الباحثون فيه للوصول إلى تنتائج دقيقة ومن أجل تجنب العثرات والوقوع في الأخطاء، وبما أن موضوعات البحث تختلف اختلافاً كبيراً فيما بينها فإن الخطوات المنظمة تلك التي تمثل المنهج لا يمكن أن تكون مماثلة دائمًا، أي أن المنهج يختلف باختلاف الموضوع من حيث الاسناد مع طبيعته والقدرة على مساعدة الباحث في إصابة الحق، ولأن الأديان موضوع مشترك بين علوم كثيرة وأنشطة فكرية مختلفة ويتميز كل واحد منها بدائرة اهتمامها الخاصة، فعلم اللاهوت أو علم الكلام يتخد من الأديان موضوعه ليدفع عن دينه في وجه الأديان الأخرى وليظهر أوجه القصور فيها سواه، ويتهم علم التاريخ بالأديان كظاهرة تاريخية ظهرت في وقت معين في التاريخ وأثرت مسيرة الحضارة الإنسانية على مر العصور، أما علم الاجتماع فيهتم بالأديان كظاهرة اجتماعية

(١) الشوري / ١٣

لا يمكن فهم المجتمعات بدونها، وهناك علم النفس الذي يهتم بالأديان من حيث أبعادها النفسية وأثارها في عقول وقلوب معتنقها^(١).

أما موضوع مقارنة الأديان في دراسة تشريع القصاص فهو يبحث في تعدد الشرائع واختلافها مع اتخاذها في المصدر الذي صدرت عنه، والأصل الذي دعت إليه. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِنَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾^(٢). ومن هنا كان اعتقاد هذه الدراسة المقارنة، التي تبحث في شريعة سماوية، سواء أكانت في اليهودية أو الإسلام، على الوحي الإلهي المتمثل في نصوص التوراة وأى القرآن الكريم كمصدرين أساسين يؤسس عليهما البحث «بغية تقرير أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينهما وتقدير العلاقة القائمة بينهما، وبيان مدى استقلاليتها أو تأصيلها، والتعرف على الأفضلية النسبية الموجودة بينها عند اعتبارها أنهاًطاً، ثم الأهداف السامية التي تهدف إلى تحقيقها من وراء هذا التشريع، أو التي فاتها أن تتحققها وحققتها دين آخر.... وهو ما يطلق عليه المنهج النقدي أو المقارن: critical or comparative method^(٣).

إن مقارنة الأديان كونه علمًا، يجب أن يكون أكثر من مجرد وضع عقائد البشرية جنبًا إلى جنب، ومقارنتها وصياغة تقويم رسمي لقيمها، فمثل هذا التقويم ما لم يكن دقيقةً مستوفياً فلا قيمة له^(٤).

موقف القرآن الكريم من الأديان الأخرى:

إن إحدى وجوه شمولية القرآن الكريم أنه ناقش العقائد المختلفة وعرض موقفه في مواجهتها في إطار يمكن أن يستوعب كل ما يمكن أن يجد من فلسفات ومذاهب دينية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وذلك حين يسرد - بأسلوبه المعجز - ما تمسك

(١) د. دين محمد ميرزا، في علم الدين المقارن، دار البيصارى، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٢١-٢٢.

(٢) الأنبياء / ٢٥

(3) Louis Henry Jordan, B.D: Comparative religion its Method and Scope. Oxford university press. P.63.

(4) Bruce Chilton, Jacob: Jewish and Christian Doctrines: The classic compared women in the woorld>s religions, past and present. By Ursula ring. P.15.

به أو يمكن أن يتمسك به كل صاحب فكر مختلف لما ورد به القرآن الكريم ومناقشته مناقشة موضوعية ليظهر الحق بأجل برهان، ثم يترك الإنسان بعد ذلك يتحمل مسؤولية اختياره، وتبعات توجيهه لأنه ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ مِنَ الْغَيْرِ فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّلْعَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْمٌ﴾^(١).. ولكن هذا الموقف لا يمنع الإسلام من التسليم بالوجود الفعلى للأديان المختلفة، بمعنى أنه يؤمن بواقعية التعدد الذي لا يريد محوه بالقوة والإكراه لأنه ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾^(٢)، ﴿لَكُمْ دِيْنُ وَلِيَ دِيْنِ﴾^(٣). ومن هنا كان حديث القرآن الكريم عن الحقوق والواجبات لأهل الأديان الأخرى، وبيان السنة النبوية المطهرة لها.. وإذا كان التسليم بالوجود الفعلى للأديان الأخرى وعدم إلزام الناس بالتخلي عنها بالإكراه لا يعني إضفاء الشرعية عليها ثم مقارنة ذلك بالتصريح القرآني ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْيَسْلَمُوا وَمَا أَخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَعْلَمُ بِغَيْرِهِمْ وَمَن يَكْفُرُ بِأَيْمَانِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٤)، مع المطالبة القرآنية بالتصدي بالحق الذي هو الإسلام ﴿قُلْ أَنْدَعُوكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضرُنَا وَنَرُدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَنَا اللَّهُ كَالَّذِي أَسْتَهْوَتْهُ الشَّيْطَانُ فِي الْأَرْضِ حِيرَانٍ لَهُوَ أَصْحَبُ بَدْعَوْنَةٍ إِلَى الْهُدَى أَتَيْنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَمْ يَرِنَا النَّاسُ لِرَبِّ الْمَتَّلِمِينَ﴾^(٥) وبذلك يتضح جلياً أن الاتجاه القرآني العام في موقفه من الأديان الأخرى اتجاه نقد علمي... لكن هذا الاتجاه النقدي لا يعني في منطق القرآن الكريم الخطا من شأن الأديان الأخرى بمعنى شن الحرب عليها وإذلال أصحابها، بل على العكس من ذلك فاتجاه القرآن النقدي ملازم لفلسفته في التبليغ «لا إكراه»، ولابيانه بضرورة الإقناع والاقتناع، واستعداده للتعايش السلمي مع أهل الأديان الأخرى.... ويعزز هذا ما قدمه القرآن نفسه من مناهج للتعامل مع أهل الأديان الأخرى... فالقرآن

(١) البقرة / ٢٥٦

(٢) البقرة / ٢٥٦

(٣) الكافرون / ٦

(٤) آل عمران / ١٩

(٥) الأنعام / ٧١

لم يحدد لل المسلمين فقط اتجاههم إنما دفهم على مناهج يسلكونها - في إطار المنطق العلمي والحرية الفكرية - للتوصل إلى أهدافهم، ويطبقون من خلالها نقدمهم ودراساتهم، وتتلخص هذه المنهج القرآنية في:

١- الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالأحسن.

٢- منهج المقارنة.

٣- منهج الحوار. بالإضافة إلى حث القرآن على اصطناع المنهج التاريخي^(١).

أولاً: الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالأحسن

قال تعالى في القرآن الكريم ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَهِيلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾^(٢).

أ- أرسى القرآن الكريم قواعد الحوار مع أهل الأديان الأخرى وبين المنهج لرسوله الكريم - ﷺ - وللمؤمنين من بعده بدنيه القويم كيف يكون الحوار، فمن يتصدى للحوار يجب أن يتصف بالحكمة، أي النظر في أحوال المخاطبين وظروفهم فيخاطبهم على قدر عقولهم ومداركهم، فيتبع الأسلوب المناسب الذي يخاطبهم به، ثم يتتنوع هذا الأسلوب حسب مقتضيات موضوع الحوار، فلا يستبد به الحماس والاندفاع والغيرة على دينه فيتجاوز الحكمة في هذا كله وفي سواه.

ب- وبالموعظة الحسنة التي تدخل إلى القلوب برفق، وتعتمق المشاعر بلطف، لا بالزجر والتأنيب في غير موجب، ولا يفضح الأخطاء التي تقع عن جهل وعناد، فإن الرفق في الموعظة كثيراً ما يهدى القلوب الشاردة، ويؤلف القلوب النافرة، ويأتي بخير من الزجر والتأنيب والتوييج.

(١) راجع: د. دين محمد ميرا، في علم الدين المقارن، مرجع سابق، ص ٤٠ - ٤١.

(٢) النحل / ١٢٥

جـــ وبالجدل بالتي هي أحسن: أى بلا تحامل على المخالف ولا ترذيل له وتقبيح، فليس الهدف هو الغلبة في الجدل، ولكن الإقناع والوصول إلى الحق، فالنفس البشرية لها كبراؤها وعنادها، وهي لا تنزل عن الرأي الذي تدافع عنه إلا بالرفق حتى لا تشعر بالهزيمة. وسرعان ما تختلط على النفس قيمة الرأي وقيمتها هي عند الناس، فتعتبر التنازل عن الرأي تنازلاً عن هيبتها واحترامها وكيانها، والجدل بالحسنى هو الذي يؤمن من هذه الكبراء الحساسة، ويشعر المجادل أن ذاته مصونة، وقيمتها كريمة، وأن المحاور لا يقصد إلا كشف الحقيقة في ذاتها، والاهتداء إليها^(١).. قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِدُّنَّ لَوْا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا يَأْتِيَ هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا إِنَّمَا يَا لِلَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّهُمَا وَإِنَّهُمْ كُمْ وَيَحْدُدُونَ وَيَعْنَّ لَهُمْ مُسَلِّمُونَ﴾^(٢).

ينهى الله عز وجل المسلمين عن مجادلة أهل الكتاب بأسلوب المنازعه الذى يهدف إلى إثرام الخصم لا لإظهار الصواب، أو بعبارة الراغب الأصفهانى: «المفاوضة على سبيل المنازعه والمغالبة»^(٣) وهذا ما ينهى عنه الإسلام ورسوله، ففى الحديث النبوى الشريف: «ما أوى الجدل قوم إلا ضلوا» والمراد الجدل على الباطل وطلب المغالبة به لإظهار الحق، فإن ذلك محمود؛ ولذلك قررنا القرآن الكريم بوصف الأحسن^(٤). وهذا يبين أن المجادلة بالأحسن باعتبارها منهجاً قرآنياً، تعنى مناقشة موضوعية للقضايا المثاره بغية التوصل إلى الحق بدون تعد أو انحراف^(٥)، وخاصة مع أهل الكتاب، لتوضيح حكمه محىء الرسالة الجديدة، والكشف عما بينها وبين الرسائلات قبلها من صلة، والاقتضاء بضرورة الأخذ بالصورة الأخيرة من صور دعوة الله، الموافقة لما قبلها من الدعوات، المكملة لها وفق حكمة الله وعلمه بحاجة البشر^(٦).

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الرابع، دار الشروق، ١٩٨٦، ص ٢٣٠٢.

(٢) العنكبوت / ٤٦

(٣) الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد، من المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، مادة (جدل)، ص ٨٩.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ط ١، دار المعارف، بدون تاريخ، مادة (جدل)، ص ٥٧١.

(٥) د. دين محمد محمد ميرا، في علم الدين المقارن، ص ٤٣.

(٦) سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الخامس، ص ٢٧٤٥.

يتضح إذاً أن المجادلة بالأحسن التي دعا إليها القرآن تعنى مناقشة موضوعية للقضايا المثارة بغية التوصل إلى الحق بدون تعد أو انحراف، لكن هذا لا ينفي أن القرآن الكريم يستخدم منهج «المجادلة بالأحسن» كأفضل المنهج للانتصار لموقفه، وهذا لا يطعن في علمية موقفه أو موضوعية منهجه؛ لأن القرآن لا يريد الوصول إليه إلا بالحججة العلمية والبرهان العقلي، وإلا بعد مطالبة الخصم بتقديم ما لديه من حجج وبراهين إذا كان ما يتمسك به صحيحاً؛ وخاصة فيما يقدمه القرآن الكريم عن حقائق خلق الكون والنفس حيث يقول الله تعالى: ﴿أَمَّنْ يَدْعُوا الْخَلَقَ ثُمَّ يُعِدُّهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِوْلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَا تُؤْبَرُ هَذُنُوكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١). فهذه طريقة القرآن في الجدل عن العقيدة، يستخدم مشاهد الكون وحقائق النفس؛ فيجعل الكون كله إطاراً للمنطق الذي يأخذ به القلوب، ويوقظ به الفطرة ويجعلها لتحكم منطقها الواضح الواسع البسيط... و يصل بهذا المنطق إلى تقرير الحقائق العميقه الثابتة لتصميم الكون وأغوار النفس^(٢).

إذاً لا يجيب أن ينظر إلى منهج «المجادلة بالأحسن» على أنه منهج غير محايد وأنه مقترن بفكرة مسبقة، لأن الإنسان إذا تبني موقفاً أو اعتنق عقيدة بعد قيام البراهين العلمية على صحتها فمن العبث بعد ذلك أن يتذكر لها أو الموقف العلمي الذي يقتضي المحاولة الحادة والسعى المتواصل لعرض هذا الموقف العلمي على الآخرين وإقناعهم به لا التذكر له وإن كان القرآن الكريم لا يمانع في التنزل مع الخصم وتجاهل الموقف الحق موقعاً لأجل إرضاء المناقشة إن كان هذا يساعد في إقناع الإنسان بالحق، وهذا موقف كريم من مواقف القرآن المنهجية في التعامل مع معتقدى الأديان الأخرى^(٣).

ثانياً: منهج المقارنة:

وهو إحدى وسائل المجادلة بالأحسن بالمفهوم القرآني، والمقارنة كمنهج علمي

(١) النمل / ٦٤

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الخامس، ص ٢٦٦٠ - ٢٦٦١

(٣) د. دين محمد عبد ميرا، في علم الدين المقارن، ص ٤٤

في مجال الأديان وعلى المستوى الأكاديمي ظهرت في منتصف القرن التاسع عشر لدى علماء الغرب المهتمين بدراسة الأديان. لكن هذا لا ينفي كونها منهاجًا قرآنياً اتبعه علماء المسلمين وإن كان في نطاق محدود، فالمقارن بين دينين إما أن يقصد مجرد التعرف أو يتتجاوزه إلى اختيار الأقوم والأرشد أو يزداد إيماناً بدينه وما إلى ذلك من الأهداف. وقد اختار الفكر الغربي الأول، والقرآن الكريم قرار الثاني؛ حيث ينسجم هذا الموقف القرآني مع الفطرة الإنسانية ويتفق مع طبيعة المسؤولية التي أنيطت بالإنسان ويتوافق مع كرامته^(١) ... فهناك كثير من الآيات القرآنية التي تناور أهل الأديان الأخرى قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنَّهُ أَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ الَّذِي يَعْيَى وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَنْتَ أَنْتَ وَأَمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْكُلُ بِالشَّمْسِ مِنَ الْمُشْرِقِ فَأَتَ إِلَيْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبَهَتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

أي انظروا إلى إبراهيم كيف كان يهتدى بولاية الله له إلى الحجج القيمة والخروج من الشبهات التي تعرض عليه فيظل على نور من ربه، وإلى الذي حاجه كيف كان بولاية الطاغوت له يعمى عن نور الحجة وينتقل من ظلمات الشبه والشكوك إلى أخرى. قالوا الاستفهام في قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ للتعجب من هذه المحاجة وغرور صاحبها وغباوته مع الإنكار، وقوله: ﴿أَنَّهُ أَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾ معناه أن الذي عمله على هذه المحاجة هو إيتاء الله تعالى الملك له. فكان منشأ إسرافه في غروره وسبب كبرائه وإعجابه بقدرته^(٣). ﴿إِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ الَّذِي يَعْيَى وَيُمِيتُ﴾ «جواب سؤال سابق غير مذكور إذ الظاهر أن إبراهيم *الْغَافِلُ* أدعى الرسالة فقال الملك: منريك؟ فقال إبراهيم *الْغَافِلُ* «ربِّ الذي يحيى ويميت» إلا أن تلك المقدمة حذفت لدلالة الواقعية عليها. وجواب إبراهيم *الْغَافِلُ* في غاية الصحة؛ لأنه لا سيل إلى معرفة الله تعالى إلا بواسطة صفاته وأفعاله التي لا يشاركه فيها أحد

(١) د. دين محمد محمد ميرزا، في علم الدين المقارن، ص ٤٧

(٢) البقرة / ٢٥٨

(٣) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار للأستاذ الإمام الشيخ محمد عبد العبد، تأليف السيد محمد رشيد رضا منشى المنار، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار المنار بمصر، ١٣٦٧ هـ ص ٤٦.

من القادرين، «قال أنا أحسي وأميّت» أحسي من أحكم عليه بالإعدام بالعفو عنه وأميّت من شئت إماتته بالأمر بقتله فدل جوابه هذا على أنه لم يفهم قول إبراهيم عليه السلام. قال الأستاذ الإمام لم يقل «فقال أنا أحسي وأميّت» لأن جوابه منقطع عن الدليل لا يتصل به بالمرة فإنه أراد أن يكون سبباً للإحياء والإماتة والكلام في الإنشاء والتكون لا في اتخاذ الأسباب والتسلل في الشيء المكون. فالمراد بالذى يحيى ويميت: الذى ينشئ الحياة في جميع العوالم الحية من نبات وحيوان وغيرها ويزيل الحياة بالموت وعمر بالذى الدال على المعهود المعروفة صلته دون «عن» التى فيها الإبهام، وبالمضارع الدال على التجدد والاستمرار لإفاده أن هذا شأنه دائماً كمَا هو معهود معروف لمن نظر في الأكونان نظر المفكر المستدل. ولما رأى إبراهيم أنه لم يفهم أن مراده بالذى يحيى ويميت مصدر التكون الذى يحيى كل حي بإحيائه ويموت بقطع إمداده له بالحياة. «قال فإن الله يأتى بالشمس من الشرق فأت بها من المغرب» فهذا إيضاح لقوله الأول وإزالة لشبهة الخصم لا أنه جواب آخر كمَا فهم الحال وغيره^(١) وكما يقول القاضي البيضاوى فى تفسير ذلك «أعرض إبراهيم عن الاعتراض عن معارضته الفاسدة إلى الاحتجاج بها لا يقدر فيه على نحو هذا التمويه دفعاً للمشاوبة، وهو في الحقيقة عدول عن مثال خفى إلى مثال جلى من مقدوراته التى يعجز عن الإتيان بها غيره لا عن حجة إلى أخرى».

ويشرح هذا القول محى الدين شيخ زاده في حاشيته على هذا التفسير فيذكر: «قول: (هو في الحقيقة عدول عن مثال إلى مثال) يعني أن ما فعله إبراهيم أَتَعْلَمُ لِمَنْ ليس انتقالاً من دليل إلى دليل آخر لأن ذلك غير محمود في باب المناظرة بل الدليل واحد في الموضعين، وهو: إننا نرى حدوث أشياء لا يقدر الخلق على إحداثها فلا بد من قادر آخر يتولى إحداثها وهو الله سبحانه وتعالى، والحوادث التي لا يقدر الخلق على إحداثها لها أمثلة منها: الإحياء والإماتة، ومنها السحاب والرعد والبرق، ومنها حركات الأفلاك والكواكب. والمستدل وإن لم يميز له أن ينتقل من دليل إلى آخر لكن إذا ذكر مثلاً لإيضاح كلامه فله أن ينتقل من ذلك المثال إلى مثال آخر، فكان ما فعله إبراهيم أَتَعْلَمُ لِمَنْ من باب ما

(١) حاشية محى الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى، ضبطه وصححه وخرج آياته محمد عبد القادر شاهين، الجزء الثاني، مشورات محمد على بيضون، بيروت، ص ٦٣٣ - ٦٣٤.

يكون الدليل فيه واحداً إلا أنه انتقل عند إياضاحه من مثال إلى مثال آخر وليس من باب الانتقال من دليل إلى دليل آخر»^(١).

وذكر الأصوليون في هذه الآية أن إبراهيم عليه السلام لما وصف ربها تعالى بما هو صفة له من الإحياء والإماتة- لكنه أمر له حقيقة ومجاز- قصد إبراهيم الْعَنْتَلَكَ إلى الحقيقة، وفرع الملك إلى المجاز وموه على قوله، فسلم له إبراهيم تسلیم الجدل، وانتقل معه من المثال، وجاءه بأمر لا يجاز فيه «فبھت الذى كفر» أي انقطعت حجته، ولم يمكنه أن يقول: أنا الآتي بها من المشرق؛ لأن ذوى الألباب يكذبونه....

وتدل هذه الآية على جواز تسمية الكافر ملكاً إذا أتاهم الله الملك والعز والرفة في الدنيا، وتدل على إثبات المناورة والمجادلة وإقامة الحجة...^(٢)

وفي القرآن والسنة من هذا كثير لمن تأوله، قال تعالى: ﴿وَقَاتُلُوا لَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيٌّ هُمْ قُلْ هَانُوا بِرَهْنَةِ كُمْ إِنْ كَنْتُمْ صَدِيقِكُمْ﴾^(٣). ﴿قَاتُلُوا أَتَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا شَبَّحْتُمْ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ يَهْدِنَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤) أي حجة. وقال في قصة نوح عليه السلام: «قالوا يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا» الآيات إلى قوله تعالى: «وَأَنَا بُرِيءٌ مِمَّا تَجْرِمُونَ»^(٥). وكذلك مجادلة موسى مع فرعون، إلى غير ذلك من الآي. فهو كله تعليم من الله عزوجل السؤال والجواب والمجادلة في الدين؛ لأنه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل...

(١) المرجع السابق، ص ٦٣٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن والمليين لما تضمنته من السنة وأي الفرقان- تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الجزء الرابع، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٦م، ص ٢٩٠.

(٣) البقرة / ١١١

(٤) يونس / ٦٨

(٥) هود / ٣١-٣٥

وفي قول الله عز وجل: «هَتَّا نَمْ هَتُولَةَ حَجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَمْ تُحَاجِجُنَّ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(١) دليل على أن الاحتجاج بالعلم مباح سائع لمن تدبر.

قال المزني صاحب الشافعي: ومن حق المنااظرة أن يراد بها الله عزوجل، وأن يُقبل منها ما تبين. وقالوا: لا تصح المنااظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونا متقاربين أو متساوين في مرتبة واحدة من الدين، والعقل، والفهم، والإنصاف، وإلا فهو مراء ومكابرة^(٢).

إذا يقدم القرآن الكريم للمسلمين في تعاملهم مع الأديان منهج المقارنة والمناظرة، ولا شك أن المسلم يجد في هذا المنهج القرآني وسيلة فعالة لتقرير موقفه وتوضيح مبدئه، وتبلیغ دعوته. إنه منهج يساعد على تهييـة الظروف الصالحة للمعرفة الصحيحة والتوصـل إلى الحق من خلال منطقـى سليم في الجدل والمناظرة.

ثالثاً: منهج الحوار:

أما المنهج الثالث المنصوص عليه في القرآن الكريم في التعامل مع الأديان الأخرى وبخاصة اليهود والنصارى، فهو «الحوار». والحوار هنا ليس بالمعنى اللغوى الأصيل الذى يعني التردد في الكلام، إنما بمفهومه الحديث، الذى يعني مناقشة علمية هادئة.. فالإسلام دين يؤمن بالحوار ويوجه أتباعه إليه في قوتهم وضعفهم، وانتصارهم وإنكسارهم، وتنص عليه نصوص القرآن الكريم صراحة، كما في قوله تعالى: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَيْمَ بَيْنَنَا وَبِئْتَكُمْ أَلَا تَبْدِئُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشَرِّكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَسْخَدْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُوْكُمْ»^(٣) إن هذه الآية الكريمة لا تدل فقط بتبنـى القرآن الكريم «الحوار» كمنهج من منـاحـى الدعـوةـ والتـعاملـ معـ الأـديـانـ الأـخـرىـ، إنـماـ تـدلـ أيـضاـ عـلـىـ طـبـيـعـتـهـ التـفـاهـيـةـ للـأـديـانـ وـعـلـىـ مـدـىـ تـسـامـحـهـ وـاستـعدـادـهـ لـلـتـعـاـيشـ معـهاـ بـدـوـنـ اعتـداءـ أوـ استـعبـادـ^(٤).

(١) آل عمران / ٦٦

(٢) المرجع السابق، ص ٢٩٠ - ٢٩١

(٣) آل عمران / ٦٤

(٤) د. دين محمد محمد ميرا، في علم الدين المقارن، ص ٥٠

إنها للدعوة منصفة من غير شك، دعوة لا يريدها النبي - ﷺ - أن يتفضل عليهم هو ومن معه من المسلمين... كلمة سواء يقف أمامها الجميع على مستوى واحد. لا يعلو بعضهم على بعض، بل أكثر من ذلك ينهي الله عزوجل رسوله والمؤمنين عن سب ما يعبد المشركون وإن كان فيه مصلحة، ذلك لأنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها وهي مقابلة المشركين بسبب ما يعبده المؤمنون، وهو الله، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَ الْكُفَّارُ أَمْتَهَمَهُمْ إِنَّ رَبَّهُمْ تَرَجَّعُهُمْ فَيَتَسْبَّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(١).

إن الطبيعة التي خلق الله الناس بها، أن كل من عمل عملاً، فإنه يستحسن، ويدافع عنه! فإن كان يعمل الصالحات استحسنها ودافع عنها، وإن كان على الضلال رأه حسناً كذلك! فهذه طبيعة الإنسان... وهؤلاء يدعون من دون الله شركاء... مع علمهم وتسليمهم بأن الله هو الخالق الرازق... ولكن إذا سب المسلمون آهتهم هؤلاء اندفعوا وعدوا عما يعتقدونه من الوهبية الله، دفاعاً عما زين لهم من عبادتهم وتصوراتهم وأوضاعهم وتقاليد them!... إنه أدب يليق بالمؤمن، المطمئن لدينه، الواثق من الحق الذي هو عليه. الهدى القلب، الذي لا يدخل فيها لا طائل وراءه من الأمور، فإن سب آهتهم لا يؤدى بهم إلى الهدى ولا يزيد them إلا عناداً. وما للمؤمنين من جدوى وراءه، وإنما قد يجرهم إلى سباع ما يكرهون، من سب المشركين لربهم الجليل العظيم^(٢)... وهذا أيضاً عملاً لقاعدة الحكم في الحوار فلا يبدأ المؤمن بتقييع الطرف الذي يحاوره منها تبجح، فحواره يجب أن يكون استعراضاً لأدبها، وليتعلم كيف أن نبي الله ورسوله عليه الصلاة والسلام لم يقل لقومه إنكم أنتم على ضلال، بل قدم نفسه فقال «إانا» ثم قال «أو إياكم» هذا على الرغم من إيمان الرسول، أى رسول من أنه على حق، والإيمان المطلق بأن أتباع الأنبياء، ليسوا على ضلال^(٣): ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنْ أَسْمَائِنَّ وَالآخِرَةِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَنَا

(١) الأنعام / ١٠٨

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الثاني، ص ١١٦٩

(٣) د. محمد عبد أبو ليلة، الحوار في القرآن الكريم - منهجه - أدابه - مقاصده، دار الحلال، العدد ٧٠٨

القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦٧

إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدَىٰ أَنْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ^(١). وهذه غاية النصفة والاعتدال والأدب في الجدال. أن يقول رسول الله - ﷺ - للمشركين: إن أحذنا لا بد أن يكون على هدى، والآخر لا بد أن يكون على ضلال، ثم يدع تحديد المهدى منها والضلال، ليثير التدبر والتفكير في هدوء لا تغشى عليه العزة بالإثم، والرغبة في الجدال والمحاج! فإنها هو هاد وتعلم، يبتغي هداهم وإرشادهم لا إذلا لهم وإفحامهم، لمجرد الإذلال والإفحام....

إن الحوار على هذا النحو المؤدب الموحى أقرب إلى لمس قلوب المستكبرين المعاندين المطأولين بالجاه والمقام، المستكبرين على الإذعان والاستسلام، أجدر أن يثير التدبر الهادئ والاقتناع العميق، وهو نموذج من أدب الحوار ينبغي تدبره والاقتداء به لخدمة الدعوة الإسلامية وصياغة علاقة الإسلام مع الأديان الأخرى في ظل توجيهات القرآن الكريم وتعلييمات السنة النبوية الشريفة ^(٢).

رابعاً: المنهج التاريخي:

جدير بالذكر أن نحدد بداية العلاقة بين «مقارنة الأديان» و«تاريخ الأديان»، فهناك نظريتان شائعتان تحددان هذه العلاقة:

الأولى: النظرية التكميلية، وهي النظرية الأقدم، ومن ثم فهي أكثر شيوعاً، وتنص على أن مقارنة الأديان ليست سوى جزءاً مكملاً لتاريخ الأديان، وذلك لأن ما ينشغل به علم مقارنة الأديان بالبحث هي في غالبيتها تقوم على «تاريخ الأديان» ومن هنا فإن علم مقارنة الأديان ما كان ليظهر في الوجود لو لا تاريخ علم الأديان، الذي يطبع علم مقارنة الأديان إلى الانفصال عنه.

الثانية: نظرية المساواة: ويرى أصحاب هذه النظرية أن «مقارنة الأديان» تقوم على قدم المساواة مع مثيلتها «تاريخ الأديان»؛ فإن عمل «مقارنة» ليس الشغل الشاغل للمؤرخ الذي يبحث ويدرس تاريخ الأديان، وإنما هو أمر عارض في دراساته التاريخية

(١) سبا / ٢٤

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الخامس، ص ٢٩٠٥

للهاديان، ولكنه في المقابل هو البحث الرئيس والدراسة المتعمقة لمن يدرس «مقارنة الأديان»^(١).

إذ يشير المنهج التكامل بين «مقارنة الأديان» و«تاريخ الأديان» إلى أن المنهج التاريخي في مقارنة الأديان لا ينحصر اهتمامه بدراسة المعلومات التاريخية فقط حول الأديان وهو يطلق عليه «formal philosophy of history» أي - «تاريخ الفلسفة الشكلي» - إنما يتجاوز ذلك إلى الاهتمام بالعوامل التي أثرت في الأديان من داخل التاريخ نفسه، وهو ما يعرف اليوم باسم «material philosophy of history» أي - «تاريخ الفلسفة المادي» - وعلى هذا فإن أعمال المؤرخين عادة تقوم على البحوث الأثرية واللغوية وعلى دراسة الوثائق المكتوبة والأثار الموجودة.

إن القرآن يوجه الأنظار بطرق مختلفة - وإن كانت غير مباشرة - إلى اصطلاح «المنهج التاريخي» بشكل متكمّل، يكاد يقترب منه التعريف العلمي الحديث، ففي قوله تعالى: «قُلْ هَذِهِ سَيِّلَةٌ أَذْعُرًا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي وَسَبَحَنَ اللَّهَ وَمَا أَنَا مِنَ السَّمِيرِكِينَ»^(٢) تحدّيًّا لعنصر جوهري من عناصر منهج الدعوة وهو «البصيرة»، و«البصيرة» على ما ذكره الراغب الأصفهانى «المعرفة والتحقق»، وهى إذا فهمت على عمومها - وهو الأصل في فهم الألفاظ القرآنية - وكما لها لاتدل فقط على المعرفة والتحقق مما يدعى إليه، إنها تدل مع ذلك - وإن كانت الدلالة هنا غير مباشرة - على معرفة ما يتناهى مع ما يدعى إليه والتحقق منه أيضًا، ولذلك اقتضى السياق القرآني الحكيم أن يأتي بعدها قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيْقَ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَاهُمْ آخِرَةٌ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آتَقْنَا أَنَّهَا لَغَيْرِ مُؤْمِنَةٍ وَلَدَاهُمْ آخِرَةٌ خَيْرٌ سَنَّ قَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الْمُكَذِّبِينَ»^(٣) إن السير في الأرض

(1) Bruce Chilton, Jacob: Jewish and Christian Doctrines. Pp 67-.

(2) يوسف / ١٠٨

(3) يوسف / ١٠٩

(4) آل عمران / ١٣٧

والنظر فيها حدث للأمم الماضية هو السبب التاريخي بكل أبعاده، فالقرآن الكريم يربط ماضي البشرية بحاضرها، وحاضرها بحاضرها، فيشير من خلال ذلك كله إلى مستقبلها، وهو لواء العرب الذين وجه إليهم القول أول مرة لم تكن حياتهم، ولم تكن معارفهم، ولم تكن تجارتهم - قبل الإسلام - تسمح لهم بمثل هذه النظرة الشاملة، لو لا هذا الإسلام - وكتابه القرآن - الذي أنشأهم به الله نشأة أخرى، وخلق به منهم أمة تقود الدنيا...^(١)

وريها تكون الآية الكريمة في سورة الحج **﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ عَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَدَكُنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾**^(٢) أبلغ في الدلالة على هذا.. وكما هو واضح من الآية الكريمة أن «السير في الأرض» كمصطلح قرآني - يمكن أن يدخل فيه كل ما يندرج تحت المنهج التاريخي الحديث - مقصود به تنمية المعرفة وتطويرها. ولعل من إحدى وسائلها المذكورة في القرآن الكريم الاحتراك بالثقافات المختلفة، وأجناس البشر المتعددة كما يbedo ذلك من قوله تعالى **﴿يَرَأُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَئَنَاكُمْ شَعْوَرًا وَبَأَيْلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْثَرَ رَمَكْرَمٍ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ﴾**^(٣).

يتضح إذاً أن الاتجاه العام الذي يتبعه القرآن الكريم تجاه الأديان، اتجاه علمي نقدى، وأن هذا الاتجاه طبق من خلال منهج المجادلة بالأحسن، التي تعنى المناقشة الموضوعية المادئة بغية التوصل إلى الحق أو توضيحه أو الدلالة عليه، وأن هذه المجادلة يمكن أن تتخذ وسائل مختلفة، وهي في حد ذاتها مناهج مثل المقارنة وال الحوار والمنهج التاريخي، وإن كان معين القرآن الكريم لا يناسب بشأن هذه الوسائل والمناهج^(٤).

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الأول، ص ٤٧٩

(٢) الحج / ٤٦

(٣) الحجرات / ١٣

(٤) د. دين محمد ميرا، في علم الدين المقارن.. ص ٥٤-٥٥.

الفصل الأول

القصاص عند شعوب الشرق الأدنى القديم

إن تفسير الخط المساري على يد الألماني «جروفيفيند» قد استثار اهتمام الباحثين والعلماء باستعادة تاريخ الشرق الأدنى القديم، من أجل الوقوف على درجات التطور المتباينة في بلاد ما بين النهرين على وجه الخصوص، لما شهدته من حضارات راقية تعاقبت على مر السنين، ومن جهة أخرى أدى تفسير الكتابة المهيروغليفية إلى تفهم التطور الحضاري لمصر القديمة؛ حيث «سمح انزعال وادي النيل الأدنى إلى انتلاق التقدم الحضاري بلا حدود، ذلك التقدم الذي لم تعيقه بأي حال المجرات إلى وادي النيل، خلال أكثر من ثلاثة آلاف سنة»^(١).

(١) ١ - الكتابة المسارية هي نوع من الكتابة تتشق فوق ألواح الطين والحجر والشمع والمعادن وغيرها كانت متداولة لدى الشعوب القديمة بجنوب غرب آسيا . أول هذه المخطوطات الورقية ترجع لستة ق.م. وهذه الكتابة تسبق ظهور الأبجدية منذ ١٥٠٠ سنة . وظلت هذه الكتابة سائدة حتى القرن الأول الميلادي . وهذه الكتابات ظهرت أولًا جنوب وادي الرافدين لدى السومريين للتعبير بها عن اللغة السومارية وكانت ملائمة لكتابية اللغة الأكادية التي يتكلّمها البابليون والأشوريون . وتم اختراع الكتابة التصويرية في بلاد ما بين النهرين قبل العام ٣٠٠٠ ق.م. حيث كانت تدون بالنقش على ألواح من الطين أو المعادن أو الشمع وغيرها من المواد . وتطورت الكتابة من استعمال الصور إلى استعمال الأنماط المنحوتة بالمسامي والتي تعرف بالكتابة المسارية وأول كتابة تم التعرّف عليها هي الكتابة السومورية والتي لا تمت بصلة إلى أي لغة معاصرة . ويحلول عام ٢٤٠٠ قبل الميلاد تم اعتماد الخط المساري لكتابية اللغة الأكادية ، كما استعمل نفس الخط في كتابة اللغة الآشورية واللغة البابلية ، وهي كلها لغات سامية مثل اللغتين العربية والغربية ، وتواصل استعمال الخط المساري للكتابة في لغات البلاد المجاورة لبلاد ما بين النهرين مثل لغة الخطين (البيهين) واللغة الفارسية القديمة ، وكانت تستعمل إلى نهاية القرن الأول الميلادي وتم فك رموز الخط المساري في القرن التاسع عشر ، وبذلك تسنى للعلماء قراءة النصوص الإدارية والرياضية والتاريخية والفالكلية والمدرسية والطلasm والملامح والرسائل والقواميس المسارية . ويوجد قرابة ١٣٠٠٠ لوح

ومن هذا المنطلق تناول الدراسة توسيع آفاق البحث للوقوف على تطور شريعة القصاص عند حضارات الشرق الأدنى القديم وفي مصر القديمة، وذلك من أجل الإمام بأطراف الدراسة وعرضها عرضاً متصلًا منطقياً معقولاً.

أولاً: حضارة أرض الرافدين^(١):

كانت النظرة القانونية لأهل الرافدين علامة ثابتة مميزة لمنحاجهم في التفكير، تركت

طيني من بلاد الرافدين في المتحف البريطاني. وكانت الكتابة المسارية لها قواعدها في سنة ٣٠٠٠ ق.م. إيان العصر السومري حيث انتشر استعمالها. فدون السومريون بها السجلات الرسمية وأعمال و تاريخ الملوك والأمراء والشئون الحياتية العامة كالمعاملات التجارية والأحوال الشخصية والراسلات والأداب والأساطير والتوصص المساريء القديمة والشئون الدينية والعبادات. وأيام حكم الملك حورابي ١٦٨٦ - ١٧٢٨ ق.م.) وضع شريعة واحدة تسرى أحكامها في جميع أنحاء مملكة بابل. وهذه الشريعة عرفت بقانون حورابي أو مسلة حامورابي الذي كان يضم القانون المدني والأحوال الشخصية وقانون العقوبات. وفي عصره دونت العلم. فانتقلت الحضارة من بلاد الرافدين في العصر البabilي القديم إلى جميع أنحاء المشرق وإلى أطراف العالم القديم، وكان الملك آشوريان وبال (٦٦٨-٦٢٦) من أكثر ملوك المهد الآشوري ثقافة. فجمع الكتب من أنحاء البلاد وخذتها في دار كتب قومية خاصة شيدتها في عاصمتها نينوى بالعراق وجمع فيها كل الألواح الطينية التي دونت فوقها كل العلوم والمعارف والحضارة العراقية القديمة وكان البابليون والسوسوريون بالعراق يصنعون من عجينة الصلصال (سحور الكوالين) الرواجم الطينية الشهيرة التي كانوا يكتبون عليها باللهجة مديبة من البروس بلغتهم السومرية. فيخدشون بها اللوح وهو لين. بعدها تحرق هذه الأراجح لتتصلب

٢ - جيمس هنري برستد: تطور الفكر والدين في مصر القديمة. ترجمة زكي سوس. دار الكرنك. القاهرة. د.ت. ص ٢٩

(١) أرض الرافدين: هي بلاد ما بين (دجلة والفرات) الواقع أن إطلاق اسم «ما بين النهرين» (ميزو فوتوميا) على مراكز الحضارة البabilية والآشورية فيه تجيئ على الواقع. ذلك لأن القواعد الرسمية للدولتين لم تكن بين النهرين «بابيل» كانت الجانب الأكبر منها على غرب الفرات، كما أن نينوى كانت تقع على الشاطئ الشرقي للدجلة، ولا شك أن البابليين والآشوريين هم ورثة السومريين في منطقة ما بين النهرين، وهو نتاج الاندماج بين المتصرين اندماجاً كاملاً جعل معظم علماء الحضارة السامية القديمة يتحدثون عن حضارة ما بين النهرين - بدلاً عن عزل حضارات هذه المنطقة وتقسيمها إلى سومري وبابل وآشوري.

انظر /أحمد سوسة: حضارة وادي الرافدين بين الساميين والسومريين. بغداد. دار التحرير للطباعة. ص ١٠ - ٩ . أما ^٤ برستد فيطلق على هذه المنطقة اسم «الملال الخصيب» لأنه يكون شكلاً نصف دائرياً على وجه التربيب يرتکز حرف الغربى في جنوب شرق البحر الأبيض المتوسطاً ووسطه فوق شبه الجزيرة العربية ويرتكز حرفه الآخر عند الخليج الفارسي (العربي)، وخلف هذا الملال تقوم الجبال المرتفعة، وعلى ذلك تكون فلسطين عند نهاية الجزء الغربى منه، وببلاد بابل في الجزء الشرقي، بينما تكون بلاد آشور جزءاً كبيراً من وسطه.

انظر .هـ برستد: تاريخ الحضارات الشرقية القديمة. من كتاب انتصار الحضارة. ترجمة د/ أحد فخرى. دار الكتب المصرية. القاهرة ١٩٥٧. ص ٩٥

طابعها على صور حياتهم الاجتماعية، فثمة ميل طبيعي إلى التمييز والتقين يكمن وراء النظام التشريعي الضخم، الذي نهضت به الحضاراتان البابلية والأشورية، والذي كان بدوره إحدى الوسائل الأساسية، التي امتدت بها الحضارة إلى البلاد المجاورة^(١).

من الملاحظ في هذا المجال خاصة، ذلك الامتزاج بين العناصر السومرية والسامية الذي يميز حضارة الرافدين عامة أبلغ تمييز، لكن من الصعب أيضاً فصل العناصر التي خلفها السومريون عن العناصر السامية الأصل^(٢)؛ ولذا فإن الجانب الذي ستتناوله الدراسة في حضارة أرض الرافدين هو الجانب التشريعي والقانوني لما له من تأثير بعيد المدى في جميع المناطق المحيطة بها، حيث أصبحت أرض الرافدين مركزاً حضارياً انتشرت فيه الأفكار والقيم والتشريعات، وأن جاتباً كبيراً من تشريعات الشعوب السامية الأخرى وعاداتها لصدى مباشر لصوت أرض الرافدين.

أ-تشريع أورنمو

يعتبر تشريع «أورنمو» من أقدم التشريعات المكتوبة المعروفة في تاريخ العراق، بعد تنظيمات وإصلاحات «أورو كاجينا»^(٣)، وهو التشريع الذي أصدره الملك السومري

(١) سبيتو موسكاتي: الحضارات السامية القديمة، ترجمة د/ السيد يعقوب بكر، دار الرقى، بيروت، ص ٩٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٥.

عاش في بلاد الرافدين شعبان مختلفان لنريا وعرقياً أحدهما في الجنوب ويعرف بالسومريين، والآخر في الشمال ويعرف بالأكديين وقد نجح المنصر السومري -الذى يرجع وجوده في أرض الرافدين إلى الألف الرابع أو الخامس قبل الميلاد على أكثر تقدير- من تأسيس نظام سياسى قبل أن يستطيع الأكديون العرب ذلك، وإذا كان المصريون في أواخر الآلف الرابع قبل الميلاد قد نجحوا بسب الطبيعة والاستقرار في تأسيس دولة موحدة يحكمها ملك واحد وتسودها حضارة واحدة فالوضع مختلف في بلاد الرافدين، إذ ظهرت فيها دوليات متعددة لكل منها ملوكها وأفتهانها، وعرف ذلك العصر باسم عصر السلاطات أو عصر الدوليات أو ماقبل العصر السرجوني أو عصر دوليات المدن، وتعتبر التسمية الأخيرة أفضل المسمايات.

انظر: د/ أحمد محمود هويدى. معالم تاريخ الشعوب العربية القديمة. دار الثقافة العربية . د. ت. ص ٤٠.

٤١

(٣) أورو كاجينا: وهو من أشهر حكام سلالة «أور ناشة»، فقد حكم ثانية سنتات تقريباً. وكان في بداية حكمه مجرد «إنس» أي نائب أو وكيل الآلهة، وكان «أورو كاجينا» مصلحاً ومشيداً مستنيراً، قام بعدد من الإصلاحات أهمها إصدار المراسيم التي تحرم استغلال الأغنياء للقراء، واستغلال الكهنة للناس، كما

السمى «أورنmo»، ذلك الحاكم الذي أسس السلالة الشهيرة المعروفة باسم سلالة «أور»^(١) الثالثة، والذي بدأ حكمه في حدود عام (٢٠٥٠ق.م) على أقل تقدير، ويُوجب التقديرات الزمنية المخصصة لسلسلة أدوار التاريخ القديم، أى بنحو ثلاثة عام قبل الملك البابلي حمورابي^(٢)

وقد عثر على جزء من صورة متأخرة لتشريعه نسخت على وجه لوحة طينية (٢٠١٠ سم) في مدينة «نغر» بعد وفاة مشرعها بنحو ثلاثة قرون، وقد بدأها كاتبها باختيار العبودين «آن وانليل» المعبد «تار» إله القمر ملكا على مدينة «أور» ثم اختير هذا الأخير «أورنmo» نائبا له أو مثلا له يقوم مقامه على الأرض، وتضمن التشريع الكلية الباقية من التشريع سعي صاحبه إلى توحيد الأوزان والمكاييل، ورغبة في تخلص المواطنين من يستغلون ماشيتهما وأغناهم دوابهم، وإلى أن يمنع وقوع اليتيم فريسة

= حرم على كبار الموظفين والكهنة اقتسام ما يقرره الناس قریانا للألفة سواء أكان أمواياً أم ماشية، وقام أيضاً برعاية المعابد وتسيدها كما شق القنوات وبنى خزانات مائية يسع (١٨٢٠) جوفاً وقام بالإصلاح فتاه جرسواها وضع حداً للمفاسد التي كانت متفضلة قبل عصرها فقام بخفض الضرائب الباهضة التي كان يفرضها مفتشو المحاكم على الدفائف والرواج كما أبطل نفوذ الموظفين الذين استغلوا نفوذهم حيث كانت مقاطعات الإنس تحركت بواسطة حير وثيران تعود ملكيتها إلى المعابد فأقضى بهذه الإصلاحات على الفساد الذي عانى منه الفقراء آلاماً كثيرة. وتناولت إصلاحات «أورو كاجينا» أيضاً معالجة الجرائم وتنظيم العقوبات الخاصة بها وتناولت إصلاحاته كذلك الأحوال الشخصية مثل تحرير زواج المرأة برجلين في وقت واحد.

انظر: د/أحمد حمود هويدى: الشعوب العربية القديمة. مرجع سابق. ص ٤٣-٤٤
وكان مما يتباهى به الملك أنه وهب شعبه الحرية وما من شك في الألواح التي سجلت في مراسيمه التي تكشف عن أقدم القوانين المعروفة في التاريخ وأقلها ألفاظا وأكثرها عدلا.
انظر: دلول دبورانت: قصة الحضارة. ج ٢ من المجلد الأول. الشرق الأدنى. ترجمة محمد بدران. لجنة التأليف والترجمة والنشر. القاهرة. د.ت. ص ١٧

(١) «أور» ويطلق عليها في العهد القديم ٦٦٢-٦٣٣ وهي مسقط رأس إبراهيم عليه السلام (راجع التكcion و ١١/٢٨؛ ٩/٣١؛ ٧/٢٨؛ ٧/٩؛ ٧/٧). ومكان أور اليوم خراب تدعى «المغير» في متصرف المسافة بين بغداد والخليج العربي. وقد احتل المدينة السومريون والبابليون والكلدانيون على التوال. وقد أثبتت الكشف الحديثة أن المدينة وجدت ما يقرب من ألف عام قبل عصر إبراهيم عليه السلام، وكانت في ذلك الزمان السجيق مركزاً لمدينة راقية.

انظر: قاموس الكتاب المقدس. مكتبة بيروت. ط٦. ١٩٨١. ص ١٢٨
(٢) صمويل كريمر: من ألواح سومر، ترجمة طه باقر، مراجعة وتقديم د/أحمد فخرى مكتبة المتنبي بغداد ومؤسسة الخانجي بالقاهرة. د.ت. ص ١١٧

للثري، ووقوع الأرملة ضحية للقوى، وألا يكون مالك (الشيك) ضحية صاحب المز - وتساوي (المنا) ستين (شيكلًا) - وأجاز التشريع إظهار البينة عن طريق الامتحان بـ «اللقاء المتهם في النهر»^(١). كما أمر التشريع بضرورة تسليم العبد الآبق إلى سيده... كما استن قانون «أور نمو» دفع الديات على الجروح (التي لا تفضي إلى الوفاة)، فجعل دية جرح القدم عشرة شواكل من الفضة، ودية كسر العظام (منا) من الفضة ودية قطع الأنف ثلثي (منا) من الفضة، وأشار إلى الأداة التي تستخدم للاعتداء في كل حالة مما يعني أنه أراد بذلك الاعتداء المعتمد^(٢)

(١) إشارة إلى احتكام القضاة إلى الآلهة في كثير من الحالات وخاصة في المسائل الجنائية، فعل سبيل المثال إذا اتهم رجال بمارسة السحر أو اتهمت امرأة بالزناء، يطلب إلى المتهم أن يلقى بنفسه في نهر الفرات، فإن نجا من الغرق اعتبر بريئا واستولى على أملاكه من اتهمه، أما إن غرق اعتبر مذنبًا وألت أملاكه إلى من اتهمه، وهذا مثال واضح على أن محكمة المتهمن كانت في الأيام الأولى توكل إلى الآلهة، وكان القضاة الأولون من، الكهنة وظلت الهياكل مقبر معظم المحاكم.

انظر أول ديوانت: قصة المحضارة. ج ٢، ص ٢٠٨

ب- وول. ديلابورت: بلاد ما بين النهرين. تعریف عمر كمال وعبد المنعم أبو بكر . القاهرة د.ت. ص ١١٠

ويطلق علماء الأنثروبولوجيا على هذه الممارسات الطقوسية اسم «الأورديال» أي «الاختبار أو التحكيم الإلهي» حيث تترجح هذه الطقوس بكثير من التطورات الغيبية والمعاصر الفائقة للطبيعة، والواقع أن معظم الأساليب والوسائل التي تدخل تحت الأورديال تتطوى على بعض عناصر الإيلام والأذى للشخص الجنائي أو المجرم مع عدم تعرض الشخص البريء بطريقة غبية أو إعجازية-لذلك الأذى.

ويحتمل اعتبار الأورديال طريقة للتأكد من براءة أو إدانة المتهم حين يعز الوصول إلى أدلة وشهاد ملموسة، كما أنها تحمل بين ثنياتها العقوبة الملائمة التي تحدث أليها بشكل تلقائي وبدون تدخل ملموس من الخارج. كما يقابل الاختبار النهري عند البابليين شرب ماء الورم عند العبرانيين (راجع سفر العدد ٥/ ١١-٣٠).

لإثبات التهمة الموجهة إلى الزوجة بجريمة الزنا أو نفيها.

انظر: د/ أحمد أبو زيد : العقوبة في القانون البابلي. مجلة معهد البحوث والدراسات العربية د.ت. ص ٤٠
ويبدو أن هذه الممارسات هي في عمومها ممارسات بدائية لا تتفق مع مستوى التقدم الحضاري على العهد البابلي القديم، فهي على الأغلب من بقايا التقاليد المتوارثة للمجتمع العراقي منذ فجر التاريخ، لذا فهي قليلة الذكر في القوانين.

انظر: رضا جواد الماشمي: نظام العائلة في العهد البابلي القديم. مكتبة الأنجلوس. بغداد ١٩٧١. ص ٨٧-٨٨

(٢) د/ عبد العزيز صالح: الشرق الأدنى القديم. ج ١. مصر والعراق. الهيئة العامة لشئون المطبع الأممية.
القاهرة ١٩٦٧. ص ٤٣٢

وفيما يلي القوانين التي تناولت عقوبة الديات:

«إذا رجل ضرب رجلا... بالآلة... قطع القدم، فعليه أن يؤدى (عشرة) «شواكل» من الفضة».

«إذا كسر رجل عظام رجل آخر بالسلاح فسوف يؤدى (منا) واحداً من الفضة».

«إذا جدع رجل أنف رجل بالآلة... فسوف يؤدى ثلثي المن من الفضة».^(١)

بـ-تشريع إشنونا:

يعتبر هذا التشريع هو الثاني من نوعه بعد المحاولة التي قام بها «أورنمو» ملك «أور»، أو الثالث بعد المحاولة الإدارية التي قام بها «أورو كاجينا»، وبعد سقوط أور بفترة طويلة انتعشت دولات المدن العراقية شيئاً فشيئاً من جديد، وكان من أنشطها دولية مدينة «إشنونا» التي تقع بين نهري دجلة وديالى وجبال زاجروس، وهذا الموقع المتوسط لإشنونا و المجاورة لها بلاد عيلام وأشور وببلاد أكد جعلها ملتقى تأثيرات ثقافية متعددة، وتعد إشنونا أول دولة مدينة تفصل عن أور في السنة الثانية من حكم «أبي سين»، وكان الانتقال إلى الاستقلال سريعاً، فاستبدلت إشنونا التقويم السومري الخاص بسلالة أور وأسماء الشهور والحوادث المتخذة للتاريخ، بتقويم خاص بها، كما استبدلت اللغة السومرية باللغة الأكادية في المدونات الرسمية، كما بدأ الاهتمام بالآلهة المحلية، خاصة الإله «تشباك»، فتلقب ملوكيها باسمه، فصار اللقب خادم «تشباك»، أي خادم الإله تشباك، مأولاً بهديلاً عن اللقب خادم ملك أور.^(٢)

لا تعود شهرة إشنونا إلى أنها أول دولة مدينة تفصل عن أور، أو توسيطها الجغرافي وتوسعاتها الخارجية بهدف السيطرة على طرق التجارة، التي تصل إلى الشمال والشرق بعاصمتهم، بل تعود إلى مجموعة القوانين والتشريعات التي تحمل اسم المملكة، وتعرف باسم تشريعات إشنونا، وقد اكتشفت تشريع إشنونا مديرية الآثار العراقية أثناء حفرياتها (١٩٤٥-١٩٤٩م) في تل الحرم في منطقة بغداد الجديدة، وينسب بعض العلماء هذا

(١) صمويل كريمر. من آداب سومر ص ١٢١

(٢) د/ أحد. حسود هويدي. معالم تاريخ الشعوب العربية القديمة. ص ٧٦-٧٥

القانون إلى «بلا لاما» خامس ملوك إشنونا، بينما يعتقد آخرون أنه من المعتذر تعين اسم المشرع بسبب تلف في النص في موضع اسم الملك^(١)

يعتبر تشريع إشونوا أول تشريع يكتب باللغة الأكديية، ويعد ثاني قانون بعد قانون «أور نمو». المدون باللغة الأكدية. لم يصل إشونوا كاملاً، ولم يصل من مواده المكتشفة سوى سبعين مادة قانونية، كما لم يعثر على النص الأصلي، وكل ما تم العثور عليه عبارة عن نسخ استنسخت لأغراض تعليمية؛ لذلك فهي عرضة للأخطاء اللغوية وعدم الدقة في تبييب موادها.^(٢)

اهتمت مجموعة من تشريع إثيوپيا بتحديد العقوبات على جرائم عصرها، وعلى الأضرار التي تلحق بالغير، ولكنها أقرت مبدأ الديمة على الجروح التي لا تؤدي إلى الوفاة، شأنها في ذلك شأن تشريع «أور» فقضت على من جدع أنف شخص أو اقتلع عينه بأن يدفع دية قدرها (منا) فقط، وقضت على من كسر سناً لآخر أو كسر يده أو شوئه وجهه بأن يدفع نصف (منا) من الفضة، وقضت على من شوئ وجه آخر بأن يندفع له عشرة (شواقل) من الفضة، وألقت مسؤولية ما يأتيه العبد أو الفحل أو الكلب على كاهل صاحبه^(٣)..... حيث كانت المكاسب التي أحرزتها تشريعات إثيوپيا قاصرة -
الأحرار ولو كانوا فقراء دون العبيد الذين أهدرت حقوقهم لأنهم كانوا يمثلون جانباً رئيساً في الملكيات، فقد كان العبد لا يملك شيئاً وإنما هو وما يملك سيده^(٤).

ومن أبرز ما يميز تشريع إشنونا أنه في القضايا التي يكون فيها مبلغ الديمة المطابق يتراوح بين ثلث (منا)، يدعى المتهم إلى المحكمة، أما الجنائية فتعرض على الملك، ولغة هذا القانون متازة، ولكن مواده غير مرتبة، مما يدعو إلى الظن حالياً أن هذا القانون ما هو إلا نهادج من اللغة القانونية المستعملة في مدارس الكتاب، وفي هذه الحالة لا تمثل هذه إلا جزءاً من قانون إشنونا^(٥).

(١) على سبيل المثال نسب goetze «جوتزة» هذا التشريع إلى الملك «بلااما» الذي حكم قرابة ١٩٥٠ق.م، ثم عدل عن ذلك واكتفى بنسبة التشريع إلى مدينته.

(٢) انظر د/ عبد العزيز صالح. الشرق الأدنى القديم. ص ٤٥٠

(٣) المترجم السابق . ص . ٤٥٠

(٤) د/أحمد هويدى. معالم تاريخ الشعوب العربية القديمة ص ٧٨

(٥) د/ محمد عبد القادر محمد: الساميون في العصور القديمة. دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٨. ص ١٠٣

لقد تناولت تشريعات «إشنونا» أغلب مشكلات الحياة في عصرها، وأدى العثور على ألواحها الباقية في «تل حرمل» إلى تعديل الفكرة القديمة الشائعة، التي اعتبرت تشريعات حورابي البابلي هي أقدم تشريعات مكتوبة في بلاد الرافدين أو في الوجود^(١).

ترجع أهمية هذا التشريع إلى أنه جمع بين القصاص والدية، مما أدى إلى إظهار النمو الاجتماعي والروحي للإنسانية في بلاد الرافدين، حيث توضح إن قانون «العين بالعين والسن بالسن» المعمول به في شريعة حورابي ثم بعد ذلك في شريعة التوراة، قد سبقه قانون أكثر إنسانية عوض بموجبه دفع الديمة بمال بديلًا عن عقوبة القصاص^(٢).

ومن ناحية أخرى يشير هذا التشريع إلى أن أهمية قانون حورابي ترجع إلى أنه جمع ما كان متواترًا من قبل وقته، أكثر ما ترجع إلى أصله محتواه^(٣).

ج- تشريع أيسن:

تعتبر أيسن ولارسا أهم الدوليات العربية قبل ظهور سلطان بابل. تأسست ملكة أيسن ولارسا في جنوب بلاد الرافدين في فترة تاريخية متقاربة زمنياً، فأسس «نيلام» لا رسا (٢٠٢٥ ق.م) وأسس «أشبي إيرا» (٢٠١٧ ق.م) سلالة أيسن، حكم من ملوك أيسن خمسة عشر ملكاً لمدة قرنين تقريباً^(٤).

ويبدو أن خروج إشنونا بتشريعها قد شجع مدنًا عراقية أخرى على أن تسلك سيرتها في تجميع تقاليد عرفها وتنظيمها وتقنينها وتسجيلها، فخرجت مدينة «أيسن» كبرى عواصم الأموريين^(٥) بتشريع مكتوب في عهد «لبت عشتار» في متتصف القرن التاسع

(١) د/ عبد العزيز صالح: الشرق الأدنى القديم. ص ٤٥١

(٢) صمويل كريمر: من ألواح سومر ص ١٢٠

(٣) سبيط موسكاني: الحضارات السامية القديمة ص ٩٦

(٤) د/ أحمد عمود هويدى: معالم تاريخ الشعوب العربية القديمة. ص ٧٠

(٥) تأثر ملوك سلالة أيسن بوجه عام بالثقافة السومرية على الرغم من أنهم كانوا من أصل أموري، فاستعملوا اللغة السومرية في تدوين مكاتباتهم الرسمية، واستسخروا النصوص الأدبية السومرية، واستخدموها ألقاب الملوك السومرية والأكديين مثل لقب «ملك سومر وأور» ولقب «ملك أور» كما أنهم قلدوا ملوك سلالة أور السابقة في إضافة علامة الألوهية (الترجمة) إلى أسمائهم، وذلك لإضفاء مسحة من القدسية على أنفسهم.

عشر ق.م، أي بعد تشرع إشنة بنحو نصف قرن^(١)، وقبل تشرع حورابي بنحو قرن ونصف قرن^(٢).

بعد «البت عشتار» الذي ادعى أنه ابن الإله «انليل» آخر الملوك الذين ينحدرون مباشرة من أسرة «أشبي ايرا»، وعلى الرغم من أن «البت عشتار» قام بتشديد عددة منشآت في أور، لكن شهرته تعود لكونه مشرعاً، فهو صاحب القانون الذي يحمل اسمه، وقال إنه استوحى شريعته من «أوتو» رب الشمس، ومن «انليل»، وذلك من أجل التأكيد على قداسة تشريعاته^(٣).

جدير بالذكر أن تشرع «البت عشتار» كما تسمى الآن، لم تأت منقوشة في مسلة (مثل شريعة حورابي) إنما في لوح طين مجف بالشمس، وهي مدونة بالخط المساري، ولكن باللغة السومرية، وهي ليست من اللغات السامية^(٤)... وقد حوت قوانينه مواداً خاصة بسوء استعمال الأدوات، والحيوانات المجرمة، وإعمار الأرضي البور، والسرقة، والعبيد، والتهرب من دفع الضرائب للدولة، والزواج والإرث، والاتهام الباطل^(٥).. وحددت التشريعات تعويضات أصحاب حيوانات الإيجار عن الأضرار التي تعيّب حيواناتهم، فمن استأجر ثوراً وقطع أنفه (من حيث يوضع المقود) دفع ثلث ثمنه، فإذا فقاً عينه دفع نصف ثمنه، وإذا كسر قرنه أو قطع ذيله دفع ربع ثمنه^(٦).

يمحتمل من بعض الوثائق القضائية أن المحاكم كانت تأخذ بما يشبه نظام المحلفين، فقد تحدثت إحدى هذه الوثائق عن ثلاثة رجال: حلاق وبستانى وشخص ثالث لم تذكر مهنته، قتلوا أحد موظفى المعابد، وبلغ من فجورهم أن أخبروا زوجة القتيل

=انظر: د/ فاضل عبد الواحد على: السومريون الأكديون. من كتاب العراق في التاريخ. بغداد ١٩٨٣، ص ٨٧-

٨٨

(١) د/ عبد العزيز صالح: الشرق الأدنى القديم ج ١، ص ٤٥٢

(٢) صمويل كريمر: من الواح سومر. ص ١١٥

(٣) د/ أحمد محمود هويدى: معالم تاريخ الشعوب العربية القديمة. ص ٧١-٧٢

(٤) صمويل كريمر. من الواح سومر. ص ١١٥

(٥) د/ فاضل عبد الواحد على: السومريون والأكديون ص ٨٤

(٦) د/ عبد العزيز صالح: الشرق الأدنى القديم. ج ١، ص ٤٥٢

بحريتهم، ولكنها لسبب ما لم تبلغ الأمر للسلطات المسئولة، ولكن خبر الجريمة ترami إلى أسماع الملك أورنينبورتا ملك آيسن فأحال القضية إلى جمع المواطنين في مدينة (نفر)، وفي المحكمة طالب تسعه بإعدام القتلة والمرأة أيضاً، وكان منهم صياد طيور وخادم وحاجب وبستانى... ولكن وقف اثنان آخران، موظف بمعبد وبستانى، وتساءلاً عن جريمة المرأة، وقالا إنها لم تشارك في القتل، ويررا سكرتها بأن زوجها لم يكن يقوم بداعيتها، فأخذت المحكمة بهذا الرأى واكتفت بإعدام القتلة... وهكذا لم يكن من يأس في الاستئارة برأى العقلاء من العامة في شئون القضاء، وكلا المبدئين مقبول^(١).

تشريعات حمورابى:

خلف حمورابى (سين ميلط) على عرش بابل، وبعد أشهر ملوك سلالة بابل الأولى^(٢) وسادس ملوكها، ويقرأ اسمه في اللغة البابلية- كما يرى أنجnad-خريخ، أى خم+ريخ، والجزء الأول هو الإله عم الذى يوجد في التقوش العربية الجنوبيّة، أما الجزء الثاني فلعله يقابل في العربية مادة رفع، وعلى ذلك يكون معنى الاسم عم رفيع، وإذا اعتبر أن رفع تعنى السعة والخصب، فإن عم تعنى الإله عم إله الوفرة والخصب، وبناءً على ذلك يكون معنى خريخ (حمورابى) ملك السعة والوفرة والخصب، حيث إن أعمال هذا الملك الدينية والسياسية والتشريعية تدل على هذا المعنى، فقد جمع حمورابى صفات جعلت منه سياسياً ممتازاً وشرعياً مصلحاً وقادراً استطاع توحيد البلاد ومد حدودها إلى شمال بلاد الرافدين وشمالاً الغربى محاولاً استعادة مجده العرب الأكديين^(٣).

(١) المرجع السابق. ص ٤٥٢. وأيضاً: صمويل كريمر: من الواح سومر. ص ١٢٣ - ١٢٦.

(٢) أنسها في بابل الشيخ الأموري «سومر آيم» في عام ١٨٩٤ ق.م، والذي أخبر أنه شيد سوراً بابل (ربما كان ترمياً لسورها وإحکاماً لتحقیصيتها) وعند المعابد، وخلفه في الحكم «سومر-لايلو» وقد كرس سنی حكمه لنقرية مملكته، وصد هجمات منافسيه، وهو يعتبر المؤسس الحقيقي لهذه الدولة البابلية، وظل اسمه مخلداً من قبل خلفائه.

انظر د/ فاضل عبد الواحد علـ. السومريون والأكديون. ص ٨٨

(٣) د/ أحمد عمود هويدى. معالم تاريخ الشعوب العربية القديمة. ص ٨٠ - ٨١

وطال عهده ثلاثة وأربعين عاماً قدرله فيها أن ينهض ببابل من دويلة صغيرة إلى عاصمة دولة كبيرة ذات إمكانات متعددة، وأملاك واسعة وشهرة كبيرة، وبدأ تشرعاته التي خلدت اسمه في التاريخ منذ العام الثاني من حكمه، وخلد كتبه هذه البداية في تسمية عاها باسم عام «إقرار حمورابي» «العدالة في الأرض» وإن كانت لم تكتمل إلا بعد ذلك بسنوات^(١).

تحتوي تشرعات حمورابي على (٢٨٢) مادة قانونية عالجت جوانب حياتية متنوعة وأوسع تفصيلاً، كما أن هذه المواد القانونية تقدم صورة واضحة وكاملة للأبعاد التاريخية للقانون والتشريع في بلاد الرافدين. وقد كتبت المواد التشريعية بلغة أدبية وقانونية رفيعة المستوى، كذلك فإن تبوييب مواد القانون يحاكي أحدث القوانين والتشريعات من حيث الترابط الموضوعي بين مادة وأخرى أو الانتقال من موضوع لأخر.....

والقانون مؤلف من مقدمة يعدد فيها حمورابي أعماله وألقابه والأسباب التي دعته لإصدار هذه التشرعات، كما تشتمل المقدمة الإشارة إلى شرعية حكمه، وتأييد الآلهة له، وتشتمل أيضاً تمجيد الآلهة لمساعدتهم إياه وانتداب الإله «مردوك» له ليحكم مدينة بابل لينشر العدل بين الناس، ثم يذكر بعد ذلك الأعمال التي قام بها هو نفسه، ويختتم المقدمة برجاء للآلهة أن تقوى وتزيل كل من لا يعمل بهذه التشرعات أو يحاول القضاء عليها، تليها المواد القانونية، وأخيراً الخاتمة التي يذكر فيها النتائج المتوقعة من تطبيق القانون، وتقسيم مواد القانون إلى أبواب خمسة رئيسية على النحو الآتي:

١-المواضيع (٥-١) وتناول القضاة والشهود وأصول المراجعت.

٢-المواضيع (٦-١٢٦) وتعالج الأموال والمعاملات المالية.

٣-المواضيع (١٢٧-٢١٤) ويفصل هذا القسم من القوانين قوانين الأحوال الشخصية.

٤-المواضيع (٢١٥-٢٧٧) وتحدد هذه المواد الأجور المرتبطة بتشييد البيوت والسفن وأجور الحيوانات والأشخاص، كما تحدد الأسعار.

(١) د/ فاضل عبد الواحد على. السومريون والأكديون. ص ٨٨

٥- المواد (٢٧٨-٢٨٢) تتناول وضع العبيد وحقوقهم وواجباتهم^(١).

لاشك أن تريعات حمورابي لم تكن هي الأولى من نوعها في تاريخ بلاد النهرين، فقد سبقتها ثلاث محاولات للتشريع وتدوين نصوص العرف القديم كما تم الإشارة إلى ذلك، في أور وإشنونا وأيسن (إصلاحات لخش احتفالاً)، ولم تكن مرة أخرى بنت عهدها ولا جديدة كلها^(٢). حيث كان الغرض الرئيس من حدود ذلك القانون هو توحيد قوانين البلاد التي كان يحكمها الملك حمورابي؛ ولذلك لم يقتصر مجده على تجميع التقاليد العرفية التي كانت سائدة قبله، بل قام بدور المصلح بجانب دوره كمشرع؛ ولذلك جمع في قانونه بعض التقاليد العرفية التي رأى ضرورة تطبيقها على كل البلاد، وعدل من جهة أخرى في بعض القواعد العرفية القديمة لتلاءم مع توحيد البلاد، وما استتبعه ذلك التوحيد من تطور اجتماعي واقتصادي وجمع من جهة ثالثة بعض التقاليد العرفية التي كانت محل شك أو غموض أو اختلاف بين السكان^(٣).

القصاص في تريعات حمورابي:

تشتمل تريعات حمورابي بعض نصوص تدل على أن «قانون المشابهة» وما يستلزم من مبدأ المعارضنة بين العقوبة والجريمة كان يطبق بشكل قاس غريب كما لو كان في

(١) د/ أحمد عمود هويدي. معلم تاريخ الشعب العربية القديمة. ص ٨٦ والتقسيم المفضل لأحكام هذا القانون لدى معظم العلماء المحدثين هو التقسيم الذي اقترحه الأستاذان درايفروميلاز: انظر في تفصيل ذلك: G.r.dsiver and J.Cmiles the babylonia laws.oxford.london 1955 vol 1 pp 42- 45

(٢) د/ عبد العزيز صالح: الشرق الأدنى القديم. ج ١. ص ٤٦١

(٣) د/ صوفى حسن أبو طالب. مبادئ تاريخ القانون. دار النهضة العربية. القاهرة ١٩٦٣. ص ١٥٥ وهذا ما يرجح الرأى القائل إن شريعة حمورابي قد استمدت أصولها من قوانين سومرية قديمة ويدو أن هذا الأصل القديم مضافاً إلى الظروف التي كانت تسود بابل وقتئذ هو الذي جعل قانون حمورابي شريعة مركبة غير متجانسة، فهي فتحت بفتحية الآلة، ولكنها لا تحفل بها بعدئذ في ذلك التشريع الدستوري البعيد كل البعد عن الصبغة الدينية، وهي تنزع أرقى القوانين وأعظمها يائس العقوبات وأشدتها وحشية... وأكثر عدالتها من شريعة آشور التي وضعت بعد أكثر من ألف عام من ذلك الوقت.

انظر: إبراهيم رزقانة وآخرون. حضارة مصر والشرق القديم. مكتبة مصر د.ت. ص ١٩١

ذلك إرضا خاص للنفس^(١)، فكان قانون «العين بالعين والسن بالسن» أساس التشريع المتعلق بطبقة الأشراف، ولم يكن يخف هذا القانون إلا في حالة العامة أو العبيد، وكانت عبارة العين بالعين والسن بالسن^(٢) المحور الذي يدور عليه قانون حورابي، والمزاد من ١٩٨-١٩٦ مثال لتطبيق هذا القانون على الأشراف وتخفيه بالنسبة إلى سائر طبقات المجتمع ومن أمثلة ذلك:

-إذا أفسد شريف عين شريف آخر، فليفسدوا عينه، وإذا كسر عظم شريف آخر فليكسره وأعظمه.

-وإذا أفسد عين رجل من العامة أو كسر عظمه، فليدفع (منا) من الفضة^(٣).

إذا كانت القاعدة: إن العضو الذي يحدث الضرر يلقي العقاب، فكانت اليد التي تقطع أو تسرق تعاقب بالقطع، فإن زلت يد الجراح فسيبت وفاة المريض أو فقدت عينه قطعت يد الطبيب، وإذا جرى لسان بالغيبة أو النيمية فبتره هو العقاب، وإذا هجم رجل على آخر فأضر ببعض أعضائه كان العقاب في مثل الموضع المصاب^(٤)، وإذا انهار بيت وقتل من اشتراه حكم بالموت على مهندسه أو بانيه أو على ابن البائع، «وإذا ضرب إنسان بنتاً وماتت، لم يحكم بالموت على الضارب، بل حكم به على ابنته^(٥).

على أن من الخطأ القول إن تشريع القصاص كان يطبق بحذافيره في تشريعات حورابي، بزمن بعيد، وكان قد ضرب بسهم فعلي في الثروة الاقتصادية الناجمة عن

(١) محمد محمود جمعة. النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والأمم السامية. ص ١٩

(٢) كان المجتمع البابلي في تشريعات حورابي منقسما إلى ثلاث طبقات، فأفراد الطبقة العليا ويسمى الواحد منهم *m Awilu* (أويل) وهم الأشراف، ويتمتعون بحرية كاملة ويجمع حقوق الرعوية وامتيازاتها والطبقة الثانية تتكون من مواطنين يسمى الواحد منهم (*m mushkenu*) (مشكين)، أي «العامة» وكانت أحراراً، ولكنهم يخضعون لقيود قانونية معينة ولا سيما فيما يتعلق بتحويل الملكية المنقول، والطبقة الثالثة هي طبقة «العبيد» ويسمى الواحد منهم (*m wordu*) (ورد). وكان المجتمع الأشوري ينقسم أيضاً إلى ثلاث طبقات تقابل أعلاها وأدنها مثيلتها في المجتمع البابلي ولكن لا يعرف على وجه اليقين طبيعة الطبقة الوسطى

انظر: سيبينو موسكاني الحضارات السامية القديمة. ص ٩٦، ٩٧، ١٠١

(٣) محمد محمود جمعة. النظم الاجتماعية والسياسية. ص ١٩٢-١٩٣

(٤) وول دبورانت. قصة الحضارة. الشرق الأدنى. ص ٢٠٨

الزراعة والتجارة ومغانم الحروب، ونشأ عن ذلك أن تبانت الثروات وتعددت الطبقات وزادت طبقة الرقيق، فكان من الطبيعي إذا وجود تمييز في المعاملة وتوقيع الجزاء، وكذلك انحراف عن مبدأ القصاص البشري يوجد قواعد تتفق والوضع الجديد للمجتمع السامي في بابل، وهذا نص تشريع حمورابي على مبدأ آخر وهو مبدأ «الغرامة والتعويض».. فالي جانب الأخذ بحد القصاص في القتل نص كذلك على أن المقتول إن كان عبداً عوض صاحبه عنه بعد آخر.. أما في العين والسن فإن كان الجنائي أرفع مرتبة وأعلى شأنها اكتفي في العقوبة بغرامة قدرها نصف (من) في العين وأي عضو آخر وثلث (من) في السن، فإن لطم شريف شريفاً فالعقوبة (من) من فضة، أما إن لطم وضيع وضيقاً فعشرة شواكل^(١)، أما إذا كانت الجريمة ضد أحد الأشراف غرم الوضيع سبعة أضعاف هذا المبلغ^(٢).

إن مبدأ «الغرامة والتعويض» يطبق في كثير من الحالات الأخرى فإن التهم شخصان في نزاع، فجرح أحدهما الآخر وجبت عليه اليمين «أنه لم يضر به عمداً» ويدفع فوق ذلك أجر الطبيب، فإن مات المجنى عليه من جروحه وجبت اليمين على الجنائي ودفع نصف (من) من فضة أو ثلث (من) إن كان المجنى عليه من الطبقة الدنيا^(٣).

إلى جانب هذه العقوبات الرادعة كانت هناك عقوبات همجية مثل بتر الأعضاء أو الإعدام فإذا ضرب رجل أبيه جوزي بقطع يده، وإذا استبدلت قابلة طفلاً بأخر عن علم بفعلتها قطع ثدياهما، وكانت جرائم كثيرة يعاقب عليها بالموت، منها هتك العرض وخطف الأطفال، وقطع الطرق، والسطو والفسق بالأهل، وتسبب المرأة في قتل زوجها لتتزوج بغيره، ودخول كاهنة خمار أو فتحها إياها، وإيواء عبد آبق، والجبن في ميدان القتال، وسوء استعمال سلطة الوظيفة، وإهمال الزوجة شئون بيتها أو سوء تدبيرها، وغض الشمور^(٤)..

(١) محمد محمود جمعة. النظم الاجتماعية والسياسية. ص ١٩٣-١٩٤

(٢) وول ديورانت. قصة الحضارة. الشرق الأدنى . ص ٢٠٩

(٣) محمد محمود جمعة. النظم الاجتماعية والسياسية. ص ١٩٤

(٤) وول ديورانت. قصة الحضارة. الشرق الأدنى . ص ٢٠٩

وهكذا فإن قانون القصاص البدائي قد عدل في تشريع حمورابي تعديلاً جوهرياً، ولكنه لم يلغَ كليةً كما بينت ذلك الحالات المذكورة آنفاً.

مميزات تشريع حمورابي

كانت روح العدالة هي الطابع المميز لهذا القانون، فهو يحمي الضعيف من القوي، ويتميز كذلك بخلوه من الأحكام الدينية، إلا فيما ندر، على الرغم من اعتباره صادراً من إله بابل إلى الملك حمورابي، وهو ما أضفى عليه مظهراً من مظاهر الحكم الديني المطلق، ويضاف إلى ذلك أن قانون حمورابي كان يقر تقسيم المجتمع إلى طبقات، فهناك الأحرار والأرقاء وطبقة وسطى بينهم.. وكانت حقوق الشخص وواجباته تختلف باختلاف الطبقة التي يتتمي إليها^(١)، ومما يken من أمر فقوانين حمورابي وما تحويه من المسائل القضائية العديدة تمثل مرحلة، على قدمها، متقدمة في تطور التشريع الشريعي عامه والسامي خاصة.. وكان تطوره يهدف إلى استبدال العقوبات الدينية بما كان فيه من عقوبات دينية، كما كان يهدف إلى استبدال الرحمة بالقسوة والغرامات المالية بالعقوبات البدنية^(٢).

تميزت أيضاً تشريعات حمورابي بأنها كانت تضع بين يدي الدولة مهمة الفصل في المسائل الجنائية ، ومن ثم ندر الالتجاء إلى الانتقام الفردي أو التعويض الاختياري، بالإضافة إلىأخذها بمبدأ القصاص، وقد جاءت الشريعة السماوية فيها بعد موافقة في بعض أحكامها لشريعة حمورابي مما يدل على أصلالة رأي واضعها وبعد نظره^(٣).. ويضيف اللغويون أن هذه التشريعات لم تعبر عن نضج العقلية في عصرها فحسب، وإنما عبرت كذلك عن دور الالكمال في الأسلوب البابلي، الذي أصبح من بعد أنموذجاً كلاسيّاً للكتابات الراقية، ولا يستبعد أن سبب حرص حمورابي على تدوين كل قوانين

(١) د/ صوف حسن أبو طالب . مبادئ تاريخ القانون ص ١٥٨

(٢) ول دبورات . قصة الحضارة . الشرق الأدنى . ص ٢٠٨

(٣) د/ محمد محمود مصطفى . أصول قانون العقوبات في الدول العربية . دار النهضة العربية ط ١ القاهرة: ١٩٧٠ ص ٦.

عصره، هو رغبته في أن تولى هيئة الموظفين المدنيين الخاضعة له خضوعاً كاملاً، تطبيقها وفق نصوصها، وحتى لا يكون للكهنة حجة في الاستئثار بالتفسير وحق إصدار الأحكام، كما كان شأنهم في الماضي^(١).

تركَّز تساؤل الباحثين حول قانون القصاص في تشريعات حمورابي في دلالة تقدم هذا التشريع في جانبه الحضاري وإبرازه لفكرة العدالة.. وخاصة أن تشريع «أور نمو» أي قبل حمورابي بحوالي ثلاثة قرون قد نص على أنه في حالة جرائم الاعتداء على الأشخاص يكون الجزاء فيها دائمًا دية محددة قانوناً، (المواد من السادس عشر إلى الثامن عشر) في حين أن أهم المبادئ القانونية التي أقرتها تشريعات حمورابي هو مبدأ القصاص «العين بالعين والسن بالسن»، ويرى كثير من العلماء في ذلك تطوراً عسكرياً في مجال تاريخ العقاب، بالإضافة إلى أن بعض الأحكام الجنائية قد اتسمت بطابع القسوة، ومنها أن عقوبة السرقة كانت بالإعدام، وكثيراً ما كان المتهم يحرق حياً أو تقطع يده أو أصابعه، وقد ذُكر أيضاً من قبل أن القانون الذي نص على وجوب قتل البناء الذي يبني بيته لأسرة فيتداعي ويتسبب في قتل صاحب البيت، شبهة عدم العدالة، وأكثر من ذلك، فإنه طبقاً لهذا القانون، إذا كان القتيل ابن صاحب البيت فإن عقوبة القتل تكون من نصيب ابن البناء على الرغم من أنه لا علاقة له بما جرى، إنما هو الإغراء - على ما يبدو - في تطبيق قانون القصاص^(٢).

اصطبغت التشريعات في صياغتها بالأسلوب الافتراضي، فقد كانت كل مادة من مواده تبدأ بعبارة «summa» بمعنى «إذا فرض» ثم يخاطب بعد ذلك مسألة محددة للغاية بمعنى أن حل المسألة القرية منها يستعصي التعرف عليها، ويصعب إعمال الاستبطاط بشأنها، فالمادتان الأولى والثانية تعالجان صور الاتهام الكاذب بجريمة القتل، ولكنها لا تتعرضان للأمر نفسه بالنسبة بجريمة الشروع في القتل، وتنص المادة الرابعة عشرة على عقوبة خطف ابن شخص حر «إذا فرض أن شخصاً خطف ابن آخر يحکم عليه

(١) د/ عبد العزيز صالح. الشرق الأدنى القديم ١، ص ٤٦٨، ٤٦٩.
وانظر أيضاً. حضارة مصر والشرق القديم . ص ٢٠٨.

(٢) د/ عمود السنقا. تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية . مكتبة القاهرة الحديثة. القاهرة ١٩٧٤ . ص ٢٩٣

بالموت»، ولكن ليس معروفاً ماذا تكون العقوبة إذا ما خُطف العبد، وتأتي المادة (١٩٥) لتشير إلى أنه «إذا فرض أن ولدًا ضرب أباه فتقطع يده» إلا أن باقي المواد قد أغفلت الإشارة للعقوبة في حالة إذا ما أقدم الابن على قتل والديه^(١).

يتضح من ذلك أن حمورابي قد سار في تشريعاته على خطة منطقية تقوم على أساس الجمع بين الحالات التي ترتبط فيما بينها بوحدة الفكرة التي تدور حولها، وهذه الخطة تختلف عن التبوييب السائد في التقنيات الحديثة؛ ولذلك تبدو قوانينه كما لو كانت غير محكومة بأى ترتيب فنى أو منطقي، ولعل هذا الأسلوب في الصياغة وطريقة التبوييب يرجعان إلى أن الفقهاء البابليين قد انصرفوا عن دراسة القانون كعلم، واقتصروا على البحث عن الحلول العملية للمشاكل اليومية دون بذل أية محاولة لاستخلاص قواعد عامة من هذه الحلول الفردية ... وعلى كل حال لم تكشف الأبحاث الأثرية عن وجود أى كتاب فقهي في بابل^(٢).

على الرغم من أن حمورابي استوحى الإله، وصور أنه تلقى نصوص قانونه منه فإن كثيراً من الباحثين رأوا مع ذلك أن شريعة حمورابي لم تكن تشرعياً دينياً بمعناه الموجود لدى بعض الشرائع كالشريعة الموسوية، وهي رؤية تختلف تماماً مع نظرية الباحثين الذين ارتكوا في قانون حمورابي قانوناً ذات صفة إلهية باعتباره تلقاه من إله بابل، إله العدالة ومصدر التشريع، وأن الملك من عهد «أور-نمو» وإن بدأ يمارس السلطة التشريعية بنفسه، إلا أنه كان يستمد أساسها من مصدر ديني^(٣).

حقيقة يجب استبعاد اعتبار تشريع حمورابي تشرعياً دينياً، كتبت الآلة نصوصه وإن كان الشكل قد أظهر صورة الإله، فذلك يبدو ترجمة للصيغة الدينية التي اتسمت بها سلطات الملوك وإبراز دور الآلة في تحقيق العدالة بين الناس، وإنما السر في خلو

(١) المرجع السابق. ص ٢٩٥. وانظر هذه الأمثلة وغيرها عند / محمود سلام زناتي. قانون حمورابي. القاهرة ١٩٧١. ص ١١، ١٢، ١٣.

(٢) د/ صوفى حسن أبو طالب. تاريخ النظم القانونية والاجتماعية. دار النهضة العربية. القاهرة ١٩٧٥ ص ١١٣ - ١١٤

(٣) د/ محمود السقا. تاريخ النظم. ص ٢٩٧

تشريعات حمورابي من الأحكام الدينية التي هي السمة الأولى في كافة التشريعات الدينية، ومن ثم حكم عليه باعتباره قانوناً عالمياً بحثاً^(١).

ومهما يكن من أمر فتشريعات حمورابي وما تحويه من المسائل القضائية المتعددة تمثل مرحلة على قدمها متقدمة في تطور التشريع البشري عامه والسامي خاصة، فقد ألغى حمورابي قوانين الصحراء الذي ظل معمولاً به في جزيرة العرب إلى ظهور الإسلام والمعنى به هو قانون الثأر والمطالبة بالدم، ولم يعد لأهل الرجل أو أفراد عشيرته أن يثاروا له أو يأخذوا بدمه، بل أصبح أمر العقاب موكولاً إلى الدولة، وأصبح ييمّن على ذلك موظفون معينون من قبلها^(٢).

إذا ترجع أهمية تشريعات حمورابي إلى أنها تعد أهم مرجع للقانون الذي ساد بلاد ما بين النهرين وماجاورها، ليس فقط في عهد الملك حمورابي، بل في العصور التالية أيضاً. فضلاً عن تأثير قوانينبلاد المجاور بأحكامه، مثل قوانين عيلام في عهد استقلالها عن بابل والساحل السوري.. ولذلك ظلت بعض أحكام تشريعات حمورابي مطبقة في الشرق الأدنى في صورة تقاليد وعادات عرفية طيلة عصر الاحتلال الإغريقي لها، ولكن هذا لا يعني أن قانون ما بين النهرين لم يحدث له أي تطور بعد حمورابي، ذلك أن «المدونات القانونية»^(٣) التي ظهرت بعد حمورابي، وغيرها من الوثائق القانونية تدل على

(١) المرجع السابق. ص ٢٩٨

(٢) محمد محمود جمعة. النظم الاجتماعية والسياسية. ص ١٩٤

(٣) ظهرت في بلاد ما بين النهرين عدة مدونات بعد حمورابي أشهرها:

أ-مجموعة القوانين الحيشية: وهي مجموعة غير رسمية ضمت التقاليد العرفية وبعض أحكام القضاء وبعض النصوص التشريعية، وقد ظهرت هذه المجموعة في عهد الإمبراطورية الحيشية الثانية (بدأت في القرن الخامس عشر وظلت حتى أواخر القرن الثاني عشر ق.م.) حينها ضم الحيثيون إلى مملكتهم في آسيا الصغرى بلاداً آخرى منها بلاد ما بين النهرين، وت تكون مجموعة القوانين من ثلاثة عشر ألف لوح من الطين عشر عليها حديثاً في حفائر «خاتي» عاصمة ملكهم ضمن وثائق الأرشيف الملكي، (حالياً بوغاز على مسافة مائة وخمسين كيلومتراً من أنقرة) وتاريخ هذه الألواح يرجع إلى القرن الثالث عشر ق.م. وتضم حوالي مائتي مادة.

ب-قوانين أوجاريت. (حالياً رأس الشمرة بالقرب من اللاذقية بسوريا)، وهي إحدى مدن فينيقيا التي تأثرت بالثقافة البابلية والقانون البابلي. وقد ازدهرت مديتها في القرنين الخامس عشر والرابع عشر ق.م، وسكانها من الساميـن الكنعانيـن، وقبل منتصف القرن الحالـي بدأـت اكتشافـات أثـرـية مهمـة بهذه

وجود هذا التطور، ولكنه كان تطوراً جزئياً لم يؤثر في جوهر الأحكام التي استقرت منذ عهد حمورابي، اقتضاه التطور الزمني أو خضوع بلاد ما بين النهرين لحكم أجنبي غير سامي^(١).

حضارة مصر القديمة

يرتبط مفهوم الجريمة في المجتمع المصري القديم بمدى أخلاقيات هذا المجتمع وعاداته وعقيدته، ثم بمدى اتجاه حكمه وفلسفته في إدارة وتنظيم الحكم في البلاد، ومن ثم فقد التقت فكرة الجريمة والعقوبة أو الجزاء ارتباطاً لا انفصام له بهذه المعاني كلها.. ومن أهم سمات النظام القانوني المصري هو ما يتميز به من قدم بالغ، «فلا توجد مجموعة قانونية ترجع مثلاً إلى نهاية ألف الثالثة ق.م مثل مجموعة «أور - نمو» الأشوري، ولكن هذا لا يمنع وجود شواهد تثبت بهذه وجود عملٍ للقانون منذ عصر الملك «ستنفرد» أي قبل مجموعة «أور - نمو» بحوالي خمسة عشر عاماً، ومن الثابت أن مصر قد عرفت التشريع المتكامل منذ منتصف ألف الأولى ق.م على الأقل. وهذا لا يعني أن التشريع المصري قد ظل جاماً طوال ألفي سنة، بل إن العكس هو الصحيح، فقد ثبت أن الحكماء المصريين كثيراً ما تدخلوا لتطوير التشريع، وهو ما أكدته كل من الاكتشافات وكتابات المؤرخين، ومن هنا يتضح أن التشريع المصري كان يتسم بصفة التطور مما يعرض الطول الاستثنائي لملاء الزمني^(٢).

ومع وضع التطور الفكري في الاعتبار يمكن القطع بأن مصر ابتداء من تاريخها

المدينة منها كثير من الوثائق القانونية مكتوبة باللغة الأكادية، وبعضها مكتوب بالحروف الهجائية الفينيقية.

جـ- مدونة آشور: اكتشفت حديثاً في معبد آشور، وهذه المدونة عبارة عن مجموعة من الألواح الطينية التي تضم التاليد العرفي، وبعض أحكام القضاء والتشريع فهي مجموعة غير رسمية، وتاتي مرتبة من حيث الشهورة، بعد مدونة حمورابي، ويرجع تاريخها إلى القرن الرابع عشر ق.م.

انظر د/ صوفى حسن أبو طالب. تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ص ١١

(١) المرجع السابق ص ١١٠-١١١

(٢) جو بيفيف هوسن. دومينيك فالليب. الدولة والمؤسسات في مصر من الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان. ترجمة فؤاد الدهان. دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ط ١. القاهرة ١٩٩٠. ص ١٢٤.

ال رسمي الذي بدأ مع تكوين الدولة المتحدة التي أقام أساسها الملك مينا، قد جاوزت تماماً دور الثأر والانتقام الفردي، وأيضاً دور الديمة الاختيارية والإجبارية، ذلك الدور الذي ينتهي في تاريخ الشعوب القديمة بتحول الجرائم الخاصة إلى جرائم عامة تتولى الدولة وليس الأفراد العقاب عليها بعقوبات بدنية وليس بغرامات مالية^(١).

القصاص في قانون العقوبات المصري

من الجرائم التي حظيت بتنظيم قانوني متكملاً والتي قدمها المختصون بالدراسات المصرية القديمة جريمة «القتل» وقد كان القتل جريمة يعاقب عليها بالإعدام طالما وقع عمداً سواءً أكان القاتل حرّاً أم عبداً - على أساس أن حياة الإنسان أمر مستقل عن حالته المدنية^(٢)؛ وهكذا بلغت محافظة الشرع المصري القديم على الأرواح مبلغاً لا نظير له في غيره من الشرائع القديمة، حيث تضمن حكم قتل قاتل العبد ظلماً كقاتل الحر سواءً بسواء، أما سائر الشرائع القديمة فلا قتل فيها على قاتل العبد، فشرع بابل كما أثبتت الدراسة كان يتضمن الديمة أي قيمة العبد. وتسكناً بأهداب فكرة التقدم الفكري، قصص «ديودور الصقلي» تأصيل العقوبة في مصر الفرعونية، حيث قال «إن القانون المصري في مجال التأثيم لم ينظر بعين الاعتبار إلى ثراء الشخص أو مركزه الاجتماعي، وإنما كان كل شخص ينال جزاءه مقاساً بما ارتكبه من أفعال، وأن العبرة كانت دائماً بالمقاصد والنيات دون أي اعتبار آخر^(٣).

هنا يتحدث «ديودور» بوضوح تام عن القصد الجنائي كعنصر من أهم عناصر بناء الجريمة. ومن الملاحظ أن جريمة قتل الآباء والأبناء حظيت بمعالجة عقابية فريدة: -ففي حالة قتل الآباء كان القاتل يُحرق حياً على أشواكه، وكان المبرر لهذا العقاب القاسي هو الرغبة في إيلام وتعذيب الابن القاتل الذي نزع الحياة من الأب الذي وهبها له.

(١) د/ عمود السقا: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية .مكتبة القاهرة الحديثة. القاهرة ١٩٧٤ .ص ٢٦١

(٢) د/ عبد الرحيم صدقى محمد حسنى. القانون الجنائى عند الفراعنة. الهيئة المصرية العامة للكتاب .القاهرة ١٩٨٦ .ص ٣٦

(٣) د.عمود السقا:تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية.ص ٢٦٢-٢٦١

-أما في حالة قتل الأبناء، فلم يقرر على الأب القاتل أو الأم القاتلة عقوبة الإعدام، وكان العقاب المقرر عقاباً نفسياً محضاً: إذ كان الأب القاتل (أو الأم القاتلة) يخسّن ابنه (أو ابنته) القتيل ثلاثة أيام وثلاثة ليال وسط الحرمس العام الذي كان يحيط به.

وكان أساس عدم إقرار عقوبة الإعدام للأباء أو الأمهات القاتلة هو أن:

الآباء أو الأمهات قد منحوا الحياة إلى أبنائهم أى أنهم سبب وجودهم، لهذا يجب أن يعفوا من عقاب الإعدام. ولكن المصريين القدماء أرادوا في الوقت نفسه أن يمنعوا هذا النوع من الجرائم من الانتشار؛ لذا وضعوا عقاباً رادعاً-ترهيبياً- يجعل الغير يخاف من الإقدام على مثل هذه الجريمة^(١)، ولذا كان العقاب الترهيبى هو ربط المقتول بالقاتل.

-وكان الإعدام عقوبة من يشاهد شخصاً يقتل آخر، ولا يتقدم لنجدته مع قدرته على ذلك، فهو واجب أدنى في حد ذاته، ولكن المشرع المصرى القديم صعد به إلى مصاف الجرائم الأخلاقية الخطيرة^(٢).

كانت عقوبة الإعدام يؤجل تنفيذها على الحوامل حتى يضعن مولودهن، وذلك للأسباب الآتية:

١- إن تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل يعني السماح بعقاب شخصين عن جريمة ارتكبها أحدهما، وهذا يتعارض مع منطق العدالة.

٢- إن العقاب لا يصح أن يشمل الجنين الذى لم يرتكب أى ذنب.

٣- إن تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل يعني حرمان الأب من ابن يتمى إلى أمه المذنبة. وهذا ما يخالف قواعد العدالة^(٣).

(١) د/ عبد الرحيم صدقى محمد حسنى: القانون الجنائى عند الفراعنة . ص ٣٧.

(٢) أما إذا كان الشخص غير قادر على تجدة القتيل وإنقاذه من يد المتهم، فكان واجباً عليه أن يتوجه من فوره لإبلاغ السلطات العامة بما شاهده من تفاصيل الحدث، وإلا كان عرضة للحكم عليه بالجلد والصوم ثلاثة أيام متالية.

انظر: د/ محمود السقا: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية . ص ٢٦٣

(٣) د/ عبد الرحيم صدقى محمد حسنى: القانون الجنائى عند الفراعنة . ص ٣٩

يلاحظ هنا اللمسة الإنسانية المترجمة للجانب الأخلاقي للمشرع المصري القديم ممثلة في طريقة تتنفيذ حكم الإعدام فيه، حيث كانت تقدم إليه بعض المشروبات المسكرة من بذور بعض النباتات المخدرة حتى لا يذوق قسوة الإعدام ومرارته^(١).

الميزان رمز العدالة:

أ-الميزان في قصة الفلاح الفصيح:

تعود أحداث هذه القصة إلى عهد الملك «خيتي» أحد ملوك هيراكليوبوليس (أهناس المدينة) في نهاية الألف الثالثة ق.م، وكان هذا الفلاح يسكن في «حقل الملح» وهو «وادي النطرون» الآن، وكان يسافر من حين إلى حين إلى هيراكليوبوليس - بالقرب من مدخل الفيوم الآن - لبيع محصول أرضه محلاً إياه على حير له، وذات مرة اعترضه أحد الموظفين ويدعى «جحوني نخت» واغتصب منه حيره وما عليها بحيلة ذئبة، فذهب الفلاح على إثر ذلك إلى عاصمة المقاطعة ليشكوا أمره إلى «رنس» رئيس «جحوثي نخت» المغتصب، فجمع «رنس» مجلس الأشراف ليفصل في القصة، فصاغ الفلاح شكايته لرنس في أسلوب فصيح بهره وأعجب به، فرأى أن الأمر جدير بأن يعرض على جلالته مولاه الملك، نظراً لذلك الأسلوب الأخاذ، وتلك البلاغة النادرة التي لم يعهد لها مثلاً من قبل، وأمر جلاله الملك ألا يت في أمر ذلك الفلاح الفصيح حتى يكرر الشكوى فيكون ذلك مصدر خطب بلية أخرى يتغنى بها الأدب، ويكتسب مادة وإيقاعاً، وهذا ما كان إذ ألقى الفلاح تسع خطب رائعة في موضوع هذه الشكوى....

ومن الظواهر الغريبة في هذه القصة أنها ولأول مرة في تاريخ أدب العالم وفي تاريخ الأخلاق، تشبه العدالة بالميزان، وتتخذ من أجزاء الميزان استعارات وأوصافاً ويوجد

(١) د/ عمود السقا: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص ٢٦٣

هذا التشبيه في كل لغات العالم^(١)، وقد ظهر بصورة واضحة في القرآن الكريم^(٢)، وترجع نشأة ذلك الرمز إلى ظهوره بين رجال الفكر في العهد الإقطاعي بمصر القديمة منذ أربعة آلاف سنة، ولم يكن الأمر قاصراً على تصوير الميزان بأكمله بمثابة رمز للاستقامة في ذلك العهد الإقطاعي، بل كانت أجزاءه كذلك تستعمل على الدوام لذلك الغرض أيضاً، فهناك العمود الذي يرتكز عليه الميزان، كما توجد «عارضه» الميزان تندلي منها كفاته، وكذلك «خيط الميزان» و«الثقل» المربوط فيه، وهو الذي يتندل من قطعة خشبية عند قمة العمود الذي يرتكز عليه الميزان، وهناك «لسان» الميزان «المؤشر» الذي يمتد عمودياً إلى أسفل من وسط العارضة التي تحمل كفتي الميزان ويتحرك معها كلما تحركت، وعند الوزن يمكن موازنة الميزان دائماً بخيط الوزن المعلق من خلفه، حتى إذا ما كان طرف اللسان على استقامة واحدة مع خيط الثقل، فإن عارضة الميزان تكون أفقية تماماً وتكون الكفتان متوازيتين ومستويتين، وعلى هذا يكون خيط الميزان الذي لا

(١) إن قصة الفلاح الفصيح محفوظة في ستة أدراج من البردي، ثلاثة منها ترجمة إلى الألمانية في متحف برلين (ف. ١٠٤٩٩، ٣٠٢٣، ف. ٣٠٢٥). ودرج في المتحف البريطاني (بردية بـ٥٢٧، المتحف البريطاني: نمرة ١٠٢٧٤)، وهو يجري أربعين سطراً فقط، اثنان في مجموعة أمهرست Amherst (تتكون من شذرات تتبع برلين ف. ٣٠٢٢، ف. ٣٠٢٥) وقد نشر لبيوسين في (أ.ل. ٦، ٨، ١٠، ١١٠)، درجي برلين (ف. ٣٠٢٣، ف. ٣٠٢٥). وقد أصدر متحف برلين عام ١٩٠٨ طبعة أنموذجية تشمل على الثلاثة أدراج الموجودة في برلين. انظر: جيمس هنري بريستيد. تطور الفكر والدين في مصر القديمة. ترجمة زكي سوس. دار الكرنك. القاهرة. د.م.د. ص. ٣٠٤.

سليم حسن: الأدب المصري القديم أو أدب الفراعنة. ج. ١. في القصص والحكم والتأملات والرسائل. مطبوعات كتاب اليوم. العدد (٢٠) ١٩٩٥. ص. ٦٤-٦٦.

(٢) وردت كلمة الوزن ومشتقاتها في كثير من آيات القرآن الكريم، قال تعالى: «أَلَّا أَنْتَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقَىٰ وَالْيَرَانَ» (الشورى/١٧) «وَأَنْزَلْنَا مَهْمَّةً الْكِتَابَ وَالْيَرَانَ لِتُؤْمِنَ النَّاسُ بِالْقُرْآنِ» (الحديد/٢٥)، «وَتَسْعَ الْمَوْزِنَ الْتَّسْطِيلَ بِوَرِقِ الْقِبْسَةِ» (الأنياء/٤٧)، «وَالْوَزْنُ يُوَحِّدُ الْحُقْقَىٰ فَنَنْقَلَتْ مَوَزِّيْسَهُ فَأَنْتَوْلَكَهُمْ الْمُتَلْقِعُونَ» (٨) وَمَنْ خَلَقَتْ مَوَزِّيْسَهُ فَأَنْتَوْلَكَهُمْ الَّذِينَ حَسِرُوا الْأَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا يَتَّبِعُونَ» (الأعراف/٩-٨)، «فَأَنَّا نَنْقَلَتْ مَوَزِّيْسَهُ ① فَمَوْلُهُ فِي عِيشَكُو رَاضِيَّهُ ② وَأَنَّا نَحْمَّلْ مَوَزِّيْسَهُ ③ فَأَمْمَهُ مَسَاوِيَّهُ» (القارعة/٨-٦).

إن الموازين رمز العدل الدقيق فهي لا تظلم، وهي في المفهوم القرآني موازين الآخرة الدقيقة التي ترتبط بنواميس الكون الدقيقة وطابع الحياة والناس، فإن نجا غير المؤمنين من عذاب الدنيا وهناك عذاب الآخرة التي تعد موازينة بحيث لا تظلم نفس شيئاً، ولا يحمل مثقال ذرة من خرده وهي أصغر ماتراه العيون وأخفه في الميزان، وهي لا تترك يوم الحساب ولا تضيع وانيزان الدقيق يشيل بها أو يميل.

يجيد هو الضابط الصحيح الذي يحفظ الميزان من الخطأ^(١)... ومن هذا المنطلق استخدم الفلاح الفصيح في خطبه مجموعة من الجمل التي يحتل فيها الميزان مكانة رئيسة فيقول إلى الوكيل الأعظم: هل تخاطر الموازين؟ هل ينحرف ذراع الميزان إلى جانب؟ لا تنطق بالكذب (لأنك) عظيم (وعلى ذلك مستوى).

لا تكون ذا خفة (لأنك) ذو وزن. لا تنطق بالكذب لأنك أنت الموازين، لا تنحرف لأنك مقدار صائب. هاكم! إنك الموازين واحد، وإذا مالت (خطأ) فأنت تمثل (خطأ).

- «إن لسانك هو مؤشر (الموازين)، وقلبك هو المثقال، وشفتيك هما ذراعها»...

إن هذه الموازنات بين خلية الوكيل الأعظم ووظائفه، والموازين التي تظهر مراراً وتكراراً في خطب الفلاح، الدرس فيها واضح، فمعيار الإجراء العدل، يوجد بين أيدي الطيبة المحكمة، وإذا فشلوا فأين إذا يمكن أن يوجد؟ إن المتوقع أنهم سيزنون الصواب والخطأ ويصلون إلى قرار عدل، فيه العصمة التي تكون في الموازين الدقيقة. لقد أصبحت رمزاً شاع شيوعاً عظيماً في الحياة المصرية، حتى أن الميزان يظهر كوسيلة وصفية لتصوير محاكمة كل روح في الآخرة.

وفي الواقع بقى إلى يومنا، في يدي العدالة العمياء. ولكن هذا الرمز يرجع أصله إلى هؤلاء المفكرين الاجتماعيين الذين عاشوا في عصر الإقطاع في منف، ومن الملاحظ أيضاً، أن الفلاح يذكر الوكيل الأعظم بظهوره هو أمام محاكمة الموازين التي لا تتميز، ويقول: خذ حذرك (لأن) الأبدية تقترب.... إن هذه تمثل إحدى الدعاوى القليلة ضد الجور أمام مسؤولية الظالم المستقبلة^(٢).

(١) جيمس هنري بريستيد. فجر الضمير. ترجمة د/ سليم حسن وآخرون . مكتبة مصر . القاهرة د.ت. ص ٢٠٢

(٢) جيمس هنري بريستيد. تطور الفكر والدين. ص ٣٠٩-٣١٠

الميزان في كتاب الموتى^(١):

كانت فكرة الحساب والمسؤولية أمام الأرباب قد ترددت من قبل في كل من متون الأهرام ومتون التواقيت، ولكنها أصبحت أوضح في «كتاب الموتى»، ويعبّر عنها فيها باللغة والصورة، وبصورة معنوية وأخرى مادية، ومن أكثر صورها شيوعاً تصوير ميزان ينصب ويوضع في إحدى كفتيه قلب المتوفى، باعتباره مصدر النية والمشاعر والضمير، بينما تصور في الكفة الأخرى ريشة ترمز من حيث اللفظ إلى كلمة «ماعت» بمعنى العدالة، وترمز من حيث الصورة إلى دقة الوزن وحساسيته، ويجري الحساب عادة في حضرة رب الآخرة «أوزير» وبحضور اثنين وأربعين قاضياً مقدساً، ويمثلون أرباب عواصم الأقاليم، بينما يقوم على تقييم الحسنات والسيئات رب الكتابة والحكمة «تحوت»، فيسيطر على لوحة نتيجة الوزن ونتيجة دفاع المتوفى عن نفسه أمام أربابه وإلهه الأكبر، وحيثتـذ يتحدد مصيره، فإما إلى جنات ذات برٍ وغدران، وإما إلى جحيم تتتنوع فيه صور الحرمان^(٢).

هناك قسم من كتاب الموتى يشيع فيه إطلاق لفظ «الاعتراف» عليه، ولكن من العسير وضع تعبير يكون أكثر تعارضاً مع حقيقة أقوال المتوفى الحقيقة وهي كإعلان للبرء بطبيعة الحال عكس الاعتراف. وقد أصبح عدم ملاءمة التعريف من الوضوح، حتى، أن بعض المحررين أضافوا كلمة سلبى وبهذا أصبح يسمى «الاعتراف السلبي» وهذا لا يدل إطلاقاً على معنى أن المصرى لا يعترف في هذه المحاكمة وهذه واقعة ذات أهمية عظمى في تطوره الدينى، وإذا اعتربنا هذا القسم من كتاب الموتى خطأ بأنه «اعتراف» يكون تماماً قد أسىء فهم التطور الذى كان الآن يسير به فى اتجاه نحو ذلك

(١) ذلك اسم أطلقه ليسيوس على نحو ألفى ملف من ورق البردى وجدت في عدة قبور، وتتميز عن غيرها من الأوراق باحتواها صيغ إرشاد الموتى، واسمها المصرى هو: الخروج من (الموت) بالنهار ويرجع تارikhها إلى عهد الأهرام، ولكن بعضها أقدم منها، ويعتقد المصريون الأقدمون أن هذه النصوص من تأليف «تحوت» إله الحكمة، وقد جاء في الفصل الرابع والخمسين منها أن هذا الكتاب عثر عليه في عين شمس وأنه كان يخط الإله نفسه.

(٢) انظر: ول ديورانت. قصة الحضارة ج ٢ ص ١٦٣
د/ عبد العزيز صالح. الشرق الأدنى القديم ج ١. ص ٣٢٢

الاعتراف الكامل ورفع القناع في تواضع عن خطيبته وهو ما لا يوجد في أى موضع في كتاب الموتى... كما كان من المخطوئ تماماً أن يطلق على كتاب الموتى، «توراة المصريين» لأنه يغفل وظيفة ومحنتيّات هذه الأدراج^(١).

إنه من الواضح أن الاثنين والأربعين إلها هم خلق مصطنع حيث يمثلون الأربعين إقليماً أو أكثر، أو أقسام مصر الإدارية، ودون ريب كون الكهنة هذه المحكمة من اثنين وأربعين قاضياً حتى يمكن السيطرة على خليقة المتوفى من جميع أنحاء القطر، وسيكون من أمر المتوفى أن يجد نفسه وقد واجهه قاض على الأقل، على علم بهاله من صيت علی، ولا يمكن إدخال الخديعة عليه، ولقد لقى المحررون شيئاً من العسر في إيجاد ما يكفي من خطايا لتكون قائمة من اثنين وأربعين، ولذلك تردد إعادات شفوية عديدة بتغييرات طفيفة في صوغ اللفظ، ولكن أهم ما يلفت النظر في تبرئة الشخص المتوفى لنفسه هو استهلاكه لائحة تبرته بعدم قتلها أحد من الناس: لم أذبح الناس^(٥)، لم أسلب^(٢)، لم أسرق^(٤)، لم أسلب شخصاً يصرخ لأجل ممتلكاته^(١٨) لم تكن ثروتي عظيمة ولكن بملكى (الخاص)^(٤١) لم أنهب الطعام^(١٠) لم أثر الخوف^(٢١) لم أثر الصداع^(٢٥)، ويستنكر أيضاً الخداع وخصائص الخلية الأخرى، غير المرغوب فيها، لم أنطق بالأكاذيب^(٩)، لم أصطنع الكذب مكان الحق^(٤) لم أصم أذني عن الكلمات الصادقة^(٢٤) لم أنقص مكيال الحنطة^(٦) لم أكن طاغياً^(٣) لم يلتهم قلبي (يمسده)^(٢٨) لم يكن صوقي أعلى مما يجب^(٣٧) إن فعي لم يتذبذب (حرفيما يذهب)^(١٤٧) لم تزد حراري^{(في طبعه)^(٢٣)} لم أشتم^(٢٠)، لم أختلس السمع^(١٦) لم أستكبر^(٣٩). كما يتحرر المتوفى من سوء الخلق. الجنس: لم أرتكب الزنا مع امرأة^(١٩) لم أرتكب تنجيس الذات^(٢٧، ٢٠)، وتذكر أيضاً أنواع التعدي التي نصت عليها الشعائر: «لم أشتم الملك^(٣٥) لم أجده على الإله^(٣٨) لم أذبح الثور الإلهي^(١٣) لم أسرق أوقاف المعبد^(١٥) لم

(١) يرجع قدم التعريف «توراة القدماء» على الأقل إلى عهد وضع تقرير لجنة المؤتر الشرقي الذي انعقد في لندن عام ١٨٨٤ ووضع خطة لنشر كتاب الموتى.

انظر: جيمس هنري برستد. تطور الفكر والدين ص ٣٩٤، ٤٠٤.

أرتكب ما تمقته الآلة (٤٢). وهذه مع إعادات كثيرة وأخرى غير مفهومة يتكون منها إعلان البرء^(١).

القصاص بين حضارة مصر القديمة وحضارة بلاد الرافدين

بعد استعراض قانون القصاص عند حضارة مصر القديمة وحضارة بلاد الرافدين، يقتضي البحث إلقاء نظرة فاحصة في مجال إعمال المقارنة بينهما، فإنه مما لا جدال فيه أن كلا من الحضارتين أينعت ثمارها عبر العالم القديم في امتداد تاريخهما الطويل، وقدمنا الكثير إلى حصيلة الإنسانية قاطبة في مشوارها الحضاري العظيم «وإن وجد ثراء في المصادر القانونية لبلاد الرافدين، الأمر الذي قدم تحديداً أكيداً في الصوغ للقواعد القانونية لهذه البلاد، والذي رسم بصدق مدى استقرار النظم عبر تاريخ البلاد العريض، إلا أنه كان هناك تقدماً قانونياً اصطفي بالتقدم الحضاري لبلاد النيل، فانحدرت الحضارتان من ناحية تقديم قانون متقدم اتسم بالصناعة الفنية والقانونية.. وكان لهما أثراًهما التاريخي الحال في كثير من التشريعات القديمة»^(٢).

أيا كان المرتقى الذي ارتفعت إليه هامة هاتين الحضارتين فإن هناك بعض الملاحظات على قانون القصاص فيها يمكن إيجادها فيما يلي:

أولاً: لوحظ بوجه عام أن المبادئ الخلقية عند الشعب البابلي لم تكن من العناصر الجوهرية في حياة هذا الشعب أو حياة حكامه، وتوضح صحة هذه الحقيقة بصورة بارزة من «التشريعات حمورابي» التي وردت فيها الجرائم والأحكام متدرجة حسب الدرجات الاجتماعية التي يشغلها المت怯اضون أو المذنبون، فكان الرجل صاحب المزيلة العالية ينال فيه رعاية ظاهرة أكثر من الرجل الوضيع الأصل^(٣)، وإلى جانب الأخذ بالقصاص في القتل، فقد نص تشريع حمورابي كذلك على أن المقتول إن كان عبداً عُرض صاحبه عنه بعد آخر، أما في العين والسن، فإن كان الجاني أرفع مرتبة وأعلى شأنًا اكتفي في

(١) المرجع السابق. ص ٤٠٥-٤٠٦

(٢) د/ محمود السقا: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية. ص ٣٣٧

(٣) جيمس هنري برستد: فجر الضمير ص ٣٦٨

العقوبة بغرامة مالية قدرها نصف (من) في العين وأي عضو آخر، وثلث (من) في السن^(١).. وعلى التقىض من ذلك فإن حكماء المصريين الأقدمين ووجهاء القوم كانوا دائمًا يكررون ذكر عدم اكتراثهم بالفارق الاجتماعي بين طبقات الناس، فقد جاء في قول أحدهم: «إني لم أرفع من شأن العظيم على الوضيع».. الواقع أن المزلة الاجتماعية لم تعطِ المصري القديم أية ميزة في نظر القانون^(٢).

يتضح إذاً أن المساواة ووضع الإنسان موضعه الحقيقي في أروقة المجتمع لم تشغل بال الحكام في بلاد الرافدين، فكانت العدالة الاجتماعية - التي هي بعينها الأساس الذي يقوم عليه الرقي الخلقي - ناقصة جدًا، بينما شغلت تماماً بالنظرائهم على ضفاف وادي النيل.

ثانياً: افتقاد حضارة بلاد أرض الرافدين لرمز الميزان، ويفيد أن عذاب الشك والقلق والتشاؤم الذي سيطر على حياة الناس في بلاد أرض الرافدين -منذ الآلف الثانية على أقل تقدير- لم يكن ليسمح بوجود رمز الميزان أو أن يتحول من أدلة قياس أو حساب تجارية إلى رمز ذي أبعاد ودلائل شاملة- كما حدث في حضارة مصر القديمة التي ارتبط فيها عبر مئات السنين وفي مختلف النصوص والصور والتقوش بـ«ماعت» رمز العدل والصدق والاستقامة، والحق والقانون الذي يقوم عليه الوجود، والنظام الذي يوجه حركته- ليقدم للناس عزاءً عن قسوة الموت وظلمه، وأملأً في عدالة لم تعرفها دنياه^(٣).

يفيد أن هذه الترعة التشاؤمية تعود إلى غياب الاعتقاد في استمرار الحياة الإنسانية بعد الموت، فتاريخ الإنسان ينتهي بموته، وبعد الموت يتساوى الناس، لا فضل لخير على شرير، فالكل في ظلمة دامسة، ومعنى هذا غياب مفهوم الثواب والعقاب الذي يتحقق العدالة، ويضمن لفاعل الخير الثواب في حياته، ويجازي الشرير على ما أقدم عليه

(١) محمد محمود جمعة: النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والمماليك. ص ٣٦٨

(٢) جيمس هنري برستيد: فجر الفضير ص ٣٦٨

(٣) د/ عبد الغفار مكاوي: جذور الاستبداد. قراءة في أدب قديم .سلسلة عالم المعرفة (١٩٢) . الكويت

٧٩ ص ١٩٩٤

من شر.. وهذا الأمر يثير الشك في المبادئ الدينية والأخلاقية، وفي جدوى اتباع النظام الأخلاقي والقوانين التشرعية التي تطورت في ظل حضارة بلاد الرافدين^(١).

وأخيراً فهذه الشواهد من التاريخ القديم شواهد تمثيل لا حصر وتفصيل وهي معنية في الدلالة على المدى الذي وصل إليه تشريع القصاص في أرفع الحضارات الأولى، فإن كانت مصر وأرض الرافدين قد سبقتا في التقدم الحضاري والصوغ الفني للقانون، إلا أنها لم يسلما من خلل في إرساء القواعد القانونية العامة المستمدّة من مبادئ مستقرة، فعلى الرغم مما وصلت إليه الحضارات القديمة من رقي في التشريع فإنها لم تبلغ بتشريع القصاص مبلغه الذي جاءت به الديانة الإسلامية ليكون صالحًا للعمل به مع تطور المجتمعات وصالحًا للأخذ به في مذاهب التفكير المختلفة.

(١) د/ محمد خليفة حسن أحد: دراسات في تاريخ وحضارة الشعوب السامية القديمة. دار الثقافة. القاهرة ١٩٨٥ ص ١١٥ - ١١٧

الفصل الثاني

شريعة القصاص في اليهودية

الشريعة اليهودية هي مجموعة الفرائض التي فرضها (يهوه) إله موسى على بني إسرائيل، وأمرهم بالعمل بها كتشريع لهم، كما جاء نص ذلك في سفر الشتنة: «وَدَعَ مُوسَى جَمِيعَ إِسْرَائِيلَ وَقَالَ لَهُمْ: «اَسْمَعُ يَا إِسْرَائِيلُ الْفَرَائِضَ وَالْأَحْكَامَ الَّتِي اَنْكَلَمْ بِهَا فِي مَسَاعِكُمُ الْيَوْمَ، وَتَعْلَمُوهَا وَاخْتَرُوهَا وَتَعْمَلُوهَا»^(١)، وكذلك: «وَهَذِهِ هِيَ الشَّرِيعَةُ الَّتِي وَضَعَهَا مُوسَى امَّا بَنِي إِسْرَائِيلَ. هَذِهِ هِيَ الشَّهَادَاتُ وَالْفَرَائِضُ وَالْأَحْكَامُ الَّتِي كَلَمَ بِهَا مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ مِنْ مِضَارِ»^(٢).

ويطلق اليهود على الشريعة اسم (هلاخا-Halakha)، وهي جزء من التعاليم، متعلق بالطقوس والسلوك، وتقوم أحكامه على أقوال التلمود^(٣) التي تشرح التوراة من البداية وحتى النهاية.

(١) سفر الشتنة ٥ / ١

(٢) سفر الشتنة ٤ / ٤ - ٤٤

(٣) التلمود: وهو مجموعة الأحكام الفقهية اليهودية والتفسير والشروح الشفاهية الدينية المنسوبة، والتي يطلق عليها الجبارا (الإقام - الإكمال)، بالإضافة إلى المئنة بأقسامه السنتة: وما كانت هناك جمارتان - تكررت بإحداهما في بابل والأخرى في فلسطين، أولى ذلك إلى وجود تلمودين: التلمود الغربي وهو الذي يسمى التلمود الأورشليمي أو المقدس، تمسحًا في مدينة القدس وتبركتها، حيث وضعه أحجار فلسطين وخاصة أخبار طبريا وتستوري وكيسارين. والتلمود الشرقي: وهو الذي يسمى التلمود البابلي، تذكرًا.

تعريف الـهـلـاخـا في اللغة:

تعني الطريق Way أو المجاز Path، وهي في العبرية: (هـلـاخـا - הـלـכـה) من الفعل (הלך - הלך) بمعنى سار - سلك، وهي من لغة (الـلـיכـה - הـלـיכـה) بمعنى السير، كما (הـלـיכـה - הـנـהـגـה) بمعنى: اتباع.

تعريف الـهـلـاخـا اصطلاحاً:

فـرـقـ أـحـبـارـ الـيـهـودـ المـأـخـرـونـ بـيـنـ دـلـالـةـ (הـלـמـהـגـ - הـמـנـהـגـ) أي: العـرـفـ - التـقـلـيدـ، وـدـلـالـةـ (הـלـכـהـ - הـלـחـאـ) السـيـرـ؛ حـيـثـ جـعـلـواـ اـسـتـخـدـامـ (הـלـכـהـ - הـלـاخـاـ) لـلـأـحـكـامـ وـالـقـوـانـينـ الـتـيـ أـمـرـ الـرـبـ بـهـاـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ، وـأـصـبـحـواـ مـلـزـمـينـ يـاتـيـاـتـابـعـهـاـ وـتـفـيـذـهـاـ، وـقـصـرـواـ دـلـالـةـ (מـנـהـגـ - מـנـהـגـ) عـرـفـ وـتـقـلـيدـ، أـوـ مـنـهـجـ لـلـقـوـانـينـ الـتـيـ اـتـبـعـهـاـ بـنـوـ إـسـرـائـيلـ وـغـيـرـ مـلـزـمـينـ بـتـفـيـذـهـاـ. وـرـبـاـ اـشـتـقـ مـصـطـلـحـ (هـلـاخـاـ) مـنـ الفـعـلـ (הـלـךـ - הـלـחـ) الـذـيـ يـعـنـيـ ذـهـبـ؛ لـأـنـ الشـرـيـعـةـ أـمـرـ يـذـهـبـ وـيـأـتـيـ مـنـ الـبـداـيـةـ إـلـىـ النـهـاـيـةـ، أـوـ أـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ يـسـيرـونـ عـلـىـ أـحـكـامـهـ^(١). وـلـمـ يـرـدـ مـصـطـلـحـ هـلـاخـاـ (شـرـيـعـةـ) فـيـ الـعـهـدـ الـقـدـيمـ، وـإـنـماـ وـرـدـ مـصـطـلـحـ:

▪ بـقـوةـ الـبـحـثـ الـدـيـنـيـ فـيـ الـعـرـاقـ مـنـذـ السـيـ الـبـابـيـ عـلـىـ أـيـامـ بـخـتـصـرـ، وـلـأـنـ الـعـرـاقـ كـانـتـ مـنـذـ ذـلـكـ الـوقـتـ تـسـمـيـ عـنـدـ الـيـهـودـ (بـابـلـ)، وـالـلـاحـظـ أـنـ طـبـقـاتـ الـأـمـرـائـ (الـمـكـلـمـونـ أوـ الـقـسـرونـ) فـيـ بـابـلـ كـانـتـ أـطـولـ زـمـنـاـ مـنـ طـبـقـاتـ الـأـمـرـائـ فـيـ فـلـسـطـينـ، فـقـيـ بـابـلـ تـغـطـيـ طـبـقـاتـهـ الـمـدـدـةـ مـنـ ٢١٩ـ مـيـلـادـيـ إـلـىـ سـنـ ٥٠٠ـ مـيـلـادـيـ، فـيـ حـيـنـ أـنـ طـبـقـاتـ الـفـلـسـطـينـيـنـ لـاـ تـغـطـيـ إـلـاـ الـفـرـتـةـ مـاـ بـيـنـ ٢١٩ـ مـيـلـادـيـ وـ ٣٥٩ـ مـيـلـادـيـ - وـقـدـ أـكـسـبـ الـؤـمـنـ بـالـتـلـمـودـ قـدـسـيـةـ خـاصـةـ لـهـ، وـجـعـلـوهـ يـعـتـلـ المـقـامـ الثـانـيـ بـعـدـ الـعـهـدـ الـقـدـيمـ مـنـ مـصـادـرـ التـشـريعـ الـيـهـودـيـ.

انظر:

- حـسـنـ ظـاظـاـ، الـدـكـتـورـ: الـفـكـرـ الـدـيـنـيـ الـإـسـرـائـيلـيـ. الـقـاـمـرـةـ، بـدـوـنـ تـارـيـخـ، صـ ٩٦ـ - ٩٧ـ
- مـصـطـفـيـ عـبـدـ الـمـعـبـودـ، الـدـكـتـورـ: درـاسـاتـ فـيـ الـشـتـاـ. مرـكـزـ الـدـرـاسـاتـ الـشـرـقـيـةـ، جـامـعـةـ الـقـاـمـرـةـ، سـلـسلـةـ الـدـرـاسـاتـ الـدـيـنـيـةـ وـالـتـارـيـخـيـةـ، الـعـدـدـ ٤٠ـ، ٢٠٠٩ـ، صـ ٤٣ـ

(١) - انظر:

- לـכـיـקـוֹןـ מـקـרـאֵיـ، לـעـמـ > 150
- أـلـآنـ أـنـترـمـانـ: الـيـهـودـ عـقـائـدـهـمـ الـدـيـنـيـةـ وـعـبـادـتـهـمـ. تـرـجـمـهـ وـقـدـمـ لـهـ: دـ. عـبـدـ الرـحـمـنـ الشـيـخـ. مـرـاجـعـةـ: دـ. أـحـدـ شـلـيـ. صـ ٢٢١ـ، صـ ٤٠٢ـ

(توره لمشة مسيني (شريعة) لموسى من سيناء^(١) ثلث مرات في المثنا:

(أ) شريعة موسى عند زراعة الحقل بنوعين من الحنطة إذا صنع جرنا واحداً يعطي لقاطاً واحداً، جزئين يعطي لقاطين^(٢).

(ب) «من هنا شريعة موسى أن «إلياهو»^(٣) لم يأت لينجس ويظهر وأن يقضي ويقرب، وإنما ليبعد المقربين بالقوة ويقرب البعدين بالقوة»^(٤).

(ج) «من شريعة موسى أن بني عمون وبني مؤاب يعشرون العشر الثاني في السنة السابعة.

ويرى أخبار اليهود كما أن أحكام التوراة قيلت قواعدها وتفاصيلها في جبل سيناء، كذلك الأمر مع كل الفرائض والوصايا، ولكنها لم تفسر في التوراة مثل فريضة المذهب ציצית (مجموعة الخيوط في الزوايا الأربع لثوب الم الدين اليهود) المنصوص عليها في فصل المذهب الذي ورد في سفر العدد (١٥ / ٣٧ - ٤١)، والتي تحتم جعل المذهب في الزوايا الأربع من الثوب: «الашوا لهم ציצית - ويجعلون لهم هذهب»^(٥)، ثم ثبتت في المثنا: «גדילם תעשה לך - تجعل لك جداول». وهذه هي جوهر الفريضة، أما قواعدها وتفاصيلها؛ أي: كيفية وضع الجداول في الثوب، وكم خيطاً وكم رباطاً فقد تم توضيحيها

(١) لقد أراد الأحبار (الحاخامات) لقرائهم الاستمرارية والإلزام، وفي سبيل ذلك زعموا أن كل ما يفتون به أو يتناولونه بالشرح والتفسير ما هو إلا من قبل الوحي الذي نزل على موسى، واستخدموه لذلك التعبير (توره لمشة مسيني توراه لموسى من سيناء) وشاع استخدام هذا التعبير بصفة خاصة في الموضع التي ليس لها سند أو أصل في العهد القديم، ومن هنا نشأ مفهوم «التوراة الشفوية» في مقابل التوراة المدونة في عاولة لتقدير أحكامهم وقواعدهم بربطها بالوحى.

انظر: مصطفى عبد المعبد سيد منصور، الدكتور: الأدب اليهودي في المرحلة التلمودية. رواج للإعلام والنشر، القاهرة، ستة ٢٠٠٥، ص ٢٥٩ - ٢٦٥ / ٨٢.

(٢)نبي عظيم من بني إسرائيل عاش في المملكة الشالية اثناء حكم الملك آحاب، ومعنى اسمه بالعربية المي يهوه والصيغة اليونانية لهذا الاسم هي إلياس وهي المستخدمة في عربية القرآن الكريم.

(٣) עדרת ٨٨ / ٣

(٤) סימן ٤٤ / ٣

(٥) راجع سفر العدد ١٥ / ٣٧ - ٤١

في المنشا^(١). ويوضح ذلك الأحبار قائلين إن هذا ما تعلمه موسى شفاهة فوق طور سيناء، ثم قام بتبليغها لشيوخ بنى إسرائيل، وقد رُمِّزَ لها في التوراة المكتوبة بالحروف والكلمات؛ ولذلك فهي لا تندرج تحت النوع الذي يطلق عليه: «شريعة موسى من سيناء»، ولكن يتم دراستها وتعلمها من خلال القواعد الثلاث عشرة التي يقود فيها رب يهوه بنى إسرائيل حسب كلامه لموسى كليم الله^(٢).

وقد أجمع أخبار اليهود والباحثون المحدثون على أن كل الشرائع المشار إليها باسم «شريعة موسى من سيناء» هي: شرائع قديمة أعطيت لبني إسرائيل من قبل، وانحتفى مصدرها عن الأخبار، وكذلك أسبابها وعلاقتها، ولذلك علقوها بزمن أكثر قدماً يرجع إلى زمن تلقى التوراة فوق طور سيناء. بالإضافة إلى أن اسم (سيناء) يدل على التلقي القديم، كما يشير أيضاً إلى أن الأخبار لم يتلقوها هذه الشرائع بناءً على أركان وقيم التوراة أو الخبراء أو فتاوى واجتهادات الأخبار، ومن هنا أطلقوا على جبل سيناء «العاشرة الـ ١٠» أي: الذي يذكر الجبال بعلمه، ثم أصبحت صفة لمن يدرس الشرائع المبلغة في سيناء تفرقة عنمن يدرسها في الشروح والتفسير، وعلى أساس التمييـص والتقصـي الدقيق في الأمور^(٣).

وتطلق التوراة على الشريعة أيضاً في اليهودية. والتوراة أو «الناموس» في اليونانية، هو: اصطلاح كان يطلق في الأصل على الأسفار الخمسة التي تسبـبـ لـموسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ، ولـذـلـكـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ أحـبـارـ التـلـمـودـ (خمسـةـ أحـمـاسـ التـورـاةـ)ـ وأـيـضاـ (أـخـمـاسـ)ـ ويـطـلـقـ عـلـيـهـ أـيـضاـ اـسـمـ: پـطـرـ تـورـةـ يـهـوـهـ - كـتـابـ تـورـةـ يـهـوـهـ^(٤). وـكـانـ يـهـودـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ يـطـلـقـونـ عـلـيـهـ اـسـمـ: الـمـشـفـطـيـمـ، أيـ: كـتـابـ الـقـوـانـيـنـ، إـلـاـ أـنـ اـسـمـ: تـورـةـ يـشـيرـ أـيـضاـ إـلـىـ

(١) מנהות ٦٣ / ٧٢

(٢) وهي: «הָאֵל הַזָּהָם וְהַשָּׁעָן, אֲרֹךְ אֲלִים וְדָבָר חָדֶד וְאַמְתָה, נִצְרָה חָדֶד לְאַלְפִים, נִשְׁאָה עָזָן וְפָשָׁע וְחַטָּאת וְנִקְהָה לְאָלָה - الرַּبְּ אֱלֹהֵינוּ רَحִيم וَرَؤُوفٌ, בَطַלْتָּנוּ النَّقְبָּה וَكَبֵּרָה الْإِحْسَان وَالْوَقَاء. حَافِظُ الْإِحْسَان إِلَى الْوَفِيف. غَافِرُ الْإِثْمِ وَالْمَنْعِصَةِ وَالْخَطِيَّةِ. وَلَكِنَّهُ لَنْ يُبَرِّئ إِبْرَاهِيمَ الْخَرِوج ٨ - ٦ / ٣٤ - ٨»

(٣) לנתקון מקראי, עמ> ١٥١

(٤) أخبار الأيام الثاني / ٤

التعاليم الأخلاقية والتأدبية؛ لأنها تشتمل على قواعد تحدد سلوك الإنسان كل أيام حياته، وكذلك أحداث بني إسرائيل، بينما القوانين قسم واحد من محتواها^(١).

الشريعة في الفكر الديني اليهودي:

وضع أحبار اليهود تعريفاً اشتقاقياً في اللغة العربية لمصطلح الشريعة (הָלְכָה – هلاخا) قبل أن يضعوا مصطلحاً اشتقاقياً أو حرفيّاً لمصطلح (الدين – הדין)؛ هذا المصطلح الذي لم يوجد مطلقاً في أسفار اليهود القديمة، وربما يرجع ذلك إلى أن اليهودية من الناحية التقليدية لا تعتبر نفسها ديناً؛ وإنما هي تقدم نفسها كمجموعة تعاليم ووصايا ارتبطت بالعلاقة التعاهدية بين بنى إسرائيل وإلههم (يهوه)، وعلى هذا لا ينظر اليهود للعبادات البشرية وسلك البشر الآخرين (غير اليهود)، كمعتقدات مناقضة للدين اليهودي، وإنما اعتبروها أساليب أو طرائق غريبة (يستخدمها الأغيار، أي: غير اليهود) تمثل تهديداً لبقاء عهد (يهوه) وميثاقه لبني إسرائيل، ولا ينطبق مصطلح الدين بهذا المفهوم، ومن هنا لا يعتبر اليهود التقليديون اليهودية ديناً على نسق القول: الدين المسيحي أو الدين الإسلامي، وإنما هو (دين) متفرد (لا نظير له) ولا يمكن إدراجه في تصنيف مع الأديان الأخرى، وذلك باعتباره التعاليم الإلهية الموحى بها؛ والتي تمثل عهد إلههم (يهوه) وميثاقه مع بنى إسرائيل. بالإضافة إلى ذلك؛ هناك ملمح آخر تتصف به اليهودية، فحتى وقت حديث نسي لم يكن هناك انفصال بين ما هو ديني وما هو دنيوي في الفكر اليهودي، فوعي الثقافة اليهودية بذاتها، والوعي التاريخي اليهودي، والوعي اليهودي بالهوية، والوعي بالوجود اليهودي، كل هذا، ككل واحد متكامل، قد ذاب أو اندحر في هيكل ديني بشكل رئيس، وربما كان هذا الملمح أكثر من أي ملمح آخر يسهم في افتقاد فكرة الدين بشكل متكامل في اليهودية. فالديانة اليهودية إذا هي نمط من السلوك ارتضاه اليهود ليعيشوا عليه، وهو في أغلبه من صنيعهم وتدميرهم وموافقة إلههم يهوه^(٢).

(١) אנציקלופדיה. אוצר ישראל. חלק עשר, מהדורות שלישית. לונדון, בהוצאת שאפרידר ואלנגן ושותפיו, בשנת תרצ"ה לפ"ק. עמ' ۲۳۷.

(٢) اليهود عقائدهم الدينية وعبادتهم، ص ۳۱ - ۳۲ (م من ذ).

وعلى الرغم من ذلك فإن هذا لا يعني إنكار هذه الدراسة لخصوصية التراث الديني اليهودي وتفرد من حيث تصنيفه ضمن السياق الأوسع والأشمل لدراسة الأديان، وقد فعل ذلك اللاهوتيون اليهود وال فلاسفة المسلمين في العصور الوسطى، عندما ناقشوا عقائد المسيحية والإسلام، وقارنوها بالعقائد الدينية الأخرى.

تشريع القصاص في اليهودية وتطوره التاريخي:

لقد برهن النقاد التاريخي واللغوي للعهد القديم على أن سن التشريع في أسفار موسى الخمسة في الصورة التي هي عليها الآن لا يمكن أن يكون قد أعلنتها موسى عليه السلام قبل دخول بنى إسرائيل أرض كنعان، وأنها لم تتخذ صيغتها النهائية إلا بعد استيلاء (بختنصر) على أورشاليم سنة ٥٨٦ ق. م. عندما سبى بنى إسرائيل معه إلى المفى، أي أن الجانب القانوني في الأسفار الخمسة، باختصار لا يرجع تأليفه في الصورة التي هو عليها الآن، إلى عصر مبكر في تاريخ بنى إسرائيل؛ وإنما يرجع إلى عصر متأخر، كما ألم الجزء الذي اصطلاح الباحثون على تسميته بالتشريع الكهنوتي لأول مرة في الصورة التي هي عليه الآن، إما في فترة النبي البابلي أو بعده، إلا أن هناك فرقاً بين عصر القوانين في حد ذاتها والتاريخ التي خرجت فيها إلى العالم في شكل شريعة مكتوبة فالقوانين بصفة عامة لا تخرج إلى الوجود كاملة في اللحظة التي تصاغ فيها، فالتشريع والتقنين شيئاً مخالفاً كل الاختلاف؛ إذ أن التشريع هو قانون ذو نفوذ لنظم سلوكية محددة لا تنتشر ولا تصبح ملزمة بوصفها قانوناً قبل أن تعتمد السلطة العليا قرارها الملزم؛ بل إن القوانين الجديدة نادراً ما تكون ابتداعاً جديداً كاملاً، فهي ترتكز دائمًا على وجه التقرير على أساس عادة قائمة وتقتضى وجودها ضمناً، كما أنها ترتكز على رأي شعبي يتلازم في كثير أو قليل مع القوانين الجديدة، بحيث تكون العقول مهيأة في هذه بمدة طويلة لتنبّلها. فالقانون الذي يستجيب إلى حد ما مع ماضي الشعب هو وحده الذي يمتلك قوة من نوع ما للتكييف مع مستقبل هذا الشعب. فالشعب نمو وليس تكويناً^(١).

ولا يختلف التشريع عند بنى إسرائيل في تطوره التاريخي عن هذا النحو، فمثاث

(١) جيمس فريزير: الفولكلور في العهد القديم. ترجمة د. نبيلة إبراهيم. مراجعة د. حسن ظاظا. الهيئة العامة للكتاب القاهرة ١٩٧٤، ص ١٣٨ - ١٣٩

الستين من حياة التجوال أو الترحال ثم الاستيطان في المنطقة الواقعة بين بابل ومصر قد تركت مع أسباطبني إسرائيل بعضًا من أسس الحضاراتين البابلية والمصرية، ولم يكن لثمرة هذه التأثيرات الحضارية أن تتضح إلا بعد أن دخل بنو إسرائيل أرض كنعان، وثبتت أقدامهم عليها، وأصبح لديهم القدرة على إعداد وتأهيل أسس الحضارة والثقافة التي استمدوها من الحضاراتين المحيطيتين بهم بابل ومصر، ومع قرب كنعان من مصر، وسيادة مصر المستمرة على كنعان؛ إلا أن الحضارة البابلية هي التي ضربت جذورها العميق في أرض كنعان وكان تأثيرها أعظم من تأثير الحضارة المصرية، حتى إنه في أثناء حكم مصر وسيادتها على كنعان كان حكام كنعان يكتبون رسائلهم إلى حكام مصر بخط ولغة بابل؛ حيث تشكلت حضارتهم من الأسس البابلية بدأية من الطبقة السفلية القديمة؛ والتي تكونت فوقها الطبقة الثانية الكنعانية الخاصة والتي نشأت بتأثير الخصائص البيئية والاقتصادية لأرض كنعان وعبادتها المحلية، وحينما بدأ بنو إسرائيل في الاستقرار بين الكنعانيين أثرت فيهم أيضًا عادات البيئة الكنعانية وتقاليدها، ومن ثم بدأت تنمو طبقة جديدة خاصة ببني إسرائيل، ومن امتزاج أسس تلك الطبقات الثلاث ظهرت الحضارة الإسرائيلية في فترة ما قبل الملكية^(١).

وهكذا يمكن القول إن بني إسرائيل لم ينشأوا بنيه قوانينهم إلا على أساس من التقاليد والعادات البالغة في القدم؛ والتي تأثروا بها من حضارات الشرق الأدنى القديم، ويؤكد ذلك مقارنة كتاب العهد *הַבְּרִית*^(٢) مع بعض من بنود تشريع (حمورابي)، وهو ما

(١) שמען זהבנה: דברי ימי עם ישראל, דרך ראשון, התזאת דבר תל-אביב תש"ו, ד"ש א' אהרון, מהזורה לעם מחמשה נרכם, הזותקה על-ידי דרך קרווא, עמ' 23-22.

(٢) كتاب العهد هو أقدم قانون في أسفار موسى الخمسة، وهو الذي يتضمنه سفر الخروج من الإصلاح العشرين، الفقرة ٢٢ إلى الإصلاح الفقرة ٢٣، وهو يصل بصورة مباشرة بالإصلاح ٣٤ من السفر نفسه من الفقرة ١١ - ٢٧ ما يسمى بـ «كتاب العهد الصغير»، وقد اندمج كتاب العهد في المصدر الإلوهيمي الذي يعتقد أنه كتب في شمال فلسطين في مطلع القرن الثامن قبل الميلاد على الأكثر، أما كتاب العهد الصغير فيحتوي على المصدر اليهوي الذي يعتقد أنه كتب في أرض فلسطين في عصر مبكر عن كتابة المصدر الإلوهيمي، أي: أنه كتب في القرن التاسع ق. م. ويدل كتاب العهد بعبارة «وهذه هي الأحكام التي وضع أمامهم» (الخروج ٢١: ١ - وتن في تجميع الأحكام الخاصة بالشارع الشخصية والبيات والبيع والشراء وأحكام العقوبات، ويدل الإيجاز الشديد والبساطة في صياغة القوانين على قدمها الشديد، وهو يصور في العلوم الحياة في عهد الملوك والقضاة الأول، أما المجتمع الذي يصور في هذا التشريع هو مجتمع ذو بنية بسيطة تعتمد الحياة فيها على الزراعة، كما أن مصدر الثروة فيه هي المنتجات الحيوانية والزراعية.

انظر:

- الفولكلور في العهد القديم ج. ٢، ص ١٤٣، (م س ٣).

- דברי ימי עם ישראל, עמ'

سيكشف سر تكوين القضاء الإسرائيلي؛ حيث سيتضح إنه واحد من أغصان القضاء البابلي الذي سيطر وساد منطقة شرق آسيا، ومن بينها أرض كنعان؛ فقد أخذ رؤساء بني إسرائيل هذا الغصن ورووه؛ فنما وترعرع على طريقتهم.

إن اقتراح المقابلة بين القضاء البابلي والقضاء الإسرائيلي فيما يخص القانون المدني والجنائي سوف يوضح الجوانب المشتركة والفارق بين القضائين، ويلقي الضوء على حياة بني إسرائيل ووعيهم القضائي في هذه الفترة القديمة:^(١)

تشريع حمورابي	كتاب العهد
<p>١- إذا ضرب رجل امرأة حامل وسقط ولدها فإنه يدفع عشرة شكاليم فضه عوضاً عن ولدها، وإذا ماتت هذه المرأة فإنه تقتل قتلاً (ابنة الضارب). وإذا ضرب أمة وسقط ولدها يدفع لها (شيكلين) فضة. وإذا ماتت هذه الأمة يدفع ثلث (منا) فضة (٢٠٩ - ٢١٤)</p>	<p>١- إذا تخاصم رجال وصدموا امرأة جبل ولم تحصل أذية؛ تقع العقوبة عليهم كما يصفها زوج المرأة.</p>
<p>٢- إذا أفسد شريف عين شريف آخر فليفسدوا عينه، وإذا أفسد عين رجل من العامة أو كسر عظمه فليدفع (منا) من الفضة، وإذا أفسد (عضو) أو كسر عظم عبد رجل فليدفع نصف ثمنه، وإذا أسقط شريف سن شريف آخر فليسقطوا سن، وإذا أسقط سن رجل مسكون فليدفع ثلث (منا) من فضة^(٢).</p>	<p>٢- وإذا وقعت أذية تعطى نفسها بنفس وعيناً بعين، وسنّا بسن، ويبدأ بيده، ورجلًا ب الرجل، وكينا بكى، وجراحاً بجرح، ورضاً برض. وإذا ضرب إنسان عين عبده -أمته- يطلقه حرّاً عوضاً عن عينه، وإن أسقط سن عبده أو سن أمته يطلقه حرّاً عوضاً عن سنّه (خروج: ٢١ - ٢٧).</p>

(١) شم شم، عظ، 24

تظهر هذه المقابلة كيف تفرع من الأصل المشترك للقضاء السامي القديم أنظمة قضائية متشابهة مع بعضها البعض، إلا أنه ليس من السهل معرفة أن التأثير البابلي على القضاء الإسرائيلي كان مباشراً، أي عن طريق آباء بنى إسرائيل، أو عن طريق الحضارة الكنعانية؛ فمن خلال رسائل تل العمارنة^(١) التي اكتشفت بمصر تبين أن حكام المدن في أرض كنعان في النصف الثاني من الألف الثاني قبل الميلاد قد استخدموها في رسائلهم اللغة الأكادية^(٢) التي كانت اللغة الدولية في الشرق في ذلك الوقت، ومن هنا فإن حضارة آرام النهرين ومن بينها تشريع حمورابي كانت معروفة في كنعان قبل أن يدخلها بنو إسرائيل.

فلسفة القتل وسفك الدماء في العهد القديم:

القتل في القضاء العربي القديم هو سفك دم إنسان بدون تشريع أو حكم قضائي؛ فالقتل في العهد القديم هو أقدم خطية في التاريخ الإنساني: «وَكَلَّمَ قَائِنُ هَابِيلَ أَخَاهُ وَحَدَّثَ إِذْ كَانَا فِي الْحَقْلِ أَنَّ قَائِنَ قَامَ عَلَى هَابِيلَ أَخِيهِ وَقَتَلَهُ»^(٣). ومن هنا أصبح لقدسية الحياة صرامة وقيمة مطلقة.

رجال الدم:

إن أول ظهور للتحذير في القضاء الجنائي العربي كان يتجه إلى سفك الدماء: (سَاقِكُ دَمِ الْإِنْسَانِ بِالْإِنْسَانِ يُسْفَكُ دَمُهُ. لَأَنَّ اللَّهَ عَلَى صُورَتِهِ عَمِلَ الْإِنْسَانَ)^(٤)، كما

(١) وهي تعود إلى النصف الثاني من الألف الثاني قبل الميلاد وهي تضم الرسائل التي تبادلها الفرعونان أمنوفيس الثالث، وأمينوفيس الرابع مع أمراء سوريا وفلسطين انظر: سبيتو موسكانى: الحضارات السامية القديمة. ترجمة: د. السيد يعقوب بكر. دار الرقي بيروت، سنة ١٩٨٦ م، ص ١١٩.

(٢) اللغة الأكادية اسم جامع أطلقه البابليون على لغتهم البابلية ولغة إخواتهم الآشوريين معاً، وهي كذلك في اصطلاح العلماء المحدثين، ويطلقونها على اللهجات البابلية والأشورية المختلفة، فإذا أرادوا التمييز قالوا البابلية القديمة والأشورية الوسطى، واللغة الأكادية القديمة هي لغة دولة أكاد الأولى خاصة. المرجع

السابق ص ٢٥١

(٣) سفر التكويرن ٤ / ٨

(٤) سفر التكويرن ٩ / ٦

لو كان الرب بناته وبمجده يطلب دم القاتل: (وَأَتَلْبُ أَنَا دَمَكُمْ لَا تُفْسِكُمْ فَقَطْ. مِنْ يَدِ كُلِّ حَيَّانٍ أَطْلُبُهُ. وَمِنْ يَدِ الْإِنْسَانِ أَطْلُبُ نَفْسَ الْإِنْسَانِ، مِنْ يَدِ الْإِنْسَانِ أَخِيهِ) ^(١). إن صوت الدم المسفوك هدرًا يصرخ ويصل إلى السماء ^(٢); وذلك لأنّه في حكم التوراة يدنس الأرض: (لَا تُدَنِّسُوا الْأَرْضَ الَّتِي أَنْتُمْ فِيهَا، لَأَنَّ الدَّمَ يُدَنِّسُ الْأَرْضَ. وَعَنِ الْأَرْضِ لَا يَكْفُرُ لِأَجْلِ الدَّمِ الَّذِي سُفِكَ فِيهَا، إِلَّا بِدَمِ سَافِكِهِ) ^(٣).

إن المصطلح (دم): يوظف غالباً في العهد القديم كسمى يشير إلى الخطايا بشكل عام، فأطلق على المجرمين (رجال دماء) ^(٤)، ويصرخ النبي أشعيا: (أيديكم ملائنة دماء) ^(٥). أما مدينة الجريمة والشر؛ فأطلق عليها: (مدينة الدماء) ^(٦).

إذا أكد العهد القديم على خطورة خطيةة سفك الدماء، واعتبارها جريمة مرذولة ومقيدة، واعتبر قتل القاتل شرعاً لازماً لا يمكن نسخه أو نقضه ^(٧).

حكم القصاص في الشريعة اليهودية:

إن الأحكام القانونية في التوراة لها أشكال أدبية مختلفة ومتعددة، ربما تشهد على الأسس المختلفة لتكوينها؛ حيث يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع للأحكام القضائية في كتاب العهد:

(١) سفر التكويرين ٩ / ٥

(٢) صوت دم أخيك صارخ إلى من الأرض. التكويرين ٤ / ١٠. لأنّه على صورة الرب خلق الإنسان (تكوين ٦ / ٩) ويتصفح من هذه الفقرة ليس فقط الأساس الأخلاقي وإنما أيضاً الأساس القضائي، فعلاقة الرب بالإنسان في العهد القديم كعلاقة الأب بأبنائه (قارن تكويرين ٥ / ٣) ومن يضر ابن يتضرر ويتحقق انتقام الأب.

انظر: לְנַסְקִין מִקְרָא, הַלּוֹקֶן, עֲמָד ١٥١

(٣) سفر العدد: ٣٣ / ٣٥

(٤) سفر صموئيل الثاني ١٦ / ٨ - ٧

(٥) سفر أشعيا ١ / ٥

(٦) سفر ناحوم ٣ / ١

(٧) לְנַסְקִין מִקְרָא. עֲרֵךְ רַבָּה

أ- أحكام مدنية^(١).

ب- أحكام أخلاقية اجتماعية^(٢).

ج- تشرعات عبادية طقسية^(٣).

ويأخذ هذا التقسيم في الامتزاج داخل التشريعات المتأخرة التي توجد في سفرى الشنتية والعدد؛ حيث تمزج القوانين تقريباً بدون إمكانية التمييز بين الأنواع المختلفة من الأحكام؛ فالأحكام المدنية التي تشغل أكثر من نصف كتاب العهد تكاد تخفي في الكتابات المتأخرة؛ حيث إن المشرع الديني المقراني لم يتم بها^(٤). أما عن أسلوب صياغة الأحكام القضائية فقد ميز (اللط - Alt) بين نوعين من الأحكام؛ حيث اعتمد على الخلفية التاريخية في تصنيفه لها، ويندرج تحت النوع الأول - الذي أطلق عليه الصياغة الإفتائية - الأحكام المدنية في كتاب العهد، حيث تصاغ افتاحيتها على النحو التالي: (فـ- لأن، كـ- إذا)، وهي ثمرة تجارب الحياة اليومية لبني إسرائيل، وتنسب الأحكام الأخلاقية والعبادية إلى النوع الثاني، والذي أطلق عليه (اللط) اسم: الصياغة المحققة أو المطلقة؛ حيث تبدأ صياغتها بهذا الأسلوب: (لـ- لا، أـ- لا)^(٥).

ومن نماذج أحكام الإفتاء، والتي تصاغ بشكل عارض: (إذا اشتَرَتْ عَنِّدَاهُ عَبْرَاتِيَا، فَسَتَ سَيْنَيْنَ يَخْلُدُ، وَفِي السَّابِعَةِ يَخْرُجُ حُرَّاً جَانِا)^(٦)، (إِنْ دَخَلَ وَحْدَهُ فَوَجَدَهُ يَخْرُجُ)^(٧)، (وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ أُمَّةً، لَا يَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ الْعَيْدُ)^(٨). يتضح إذا أن الأحكام الإفتائية تقضي حالات معينة؛ حيث تبين كيفية التصرف في كل حالة وأخرى، أو لذلك يتم مخاطبة الأطراف المشاركة في هذه الحالات بضمير الغائب.

(١) سفر الخروج ٢٢ - ١ / ٢١

(٢) سفر الخروج ٢٣ - ١٧ / ٢٢

(٣) سفر الخروج ١٩ - ١٠ / ٢٣

(٤) ישראל אלשען: היסטוריה של עם ישראל, ספירה ראשונה מראשית מרד בר-כוכבא, הוצאת עם עובד, ת<>א, עמ<> 28

(٥) א. אלט: מקורות החוק היהודי, אקדמון, ירושלים, תשכ<>ו עמ<> 60

(٦) سفر الخروج ٢ / ٢١

(٧) سفر الخروج ٣ / ٢١

(٨) سفر الخروج ٧ / ٢١

وينسب حكم القصاص في التوراة إلى الأحكام المطلقة أو القطعية؛ إلا أن له صورتين:

الأولى: (لَا تُرْدِّجَ^(١) لا تقتل)، وهي الوصية السادسة من الوصايا العشر^(٢).

الثانية: من ضرب إنساناً فمات يقتلا قتلاً^(٣).

أمر (يهوه) من خلال هذا التشريع بقتل القاتل المعتمد، إلا أن التوراة قسمت القتل العمد إلى واجب ومحاب ومحرم؛ الأول: كالقتل عند ضبط المجرم متلبساً بالجريمة أو مقدماً على اعتداء، ففي هذه الحالة القتل واجب دفاعاً عن النفس، ونص عليه في سفر الخروج: (إِنْ وُجِدَ السَّارِقُ وَهُوَ يَنْقُبُ، فَضُرِّبَ وَمَاتَ، فَلَيْسَ لَهُ دَمٌ)^(٤). والثاني وهو المحاب؛ فهو كالقتل في أثناء الحرب. والثالث وهو المحرم، وهو المقصود من الوصية السادسة من الوصايا العشر: لا تقتل - فإنه عام وشامل؛ حيث إن جزاء القاتل هو الإعدام، ولا تجوز فيه الديمة وفقاً لما نص عليه سفر العدد: (وَلَا تَأْخُذُوا فِدْيَةً عَنْ نَفْسِ الْقَاتِلِ الْمُذَنبِ لِلْمَوْتِ، بَلْ إِنَّهُ يُمْتَلِّ^(٥)).

(١) سفر الخروج ٢٠ / ١٣

(٢) وهذه هي أهم الوصايا التي وردت في العهد القديم ويطلق عليها: لائحة الهدرات (الخروج ٢٤ / ٢٨؛ الشفاعة ١ / ٤) إلا أن الاسم الشائع لها بين مفسري اليهود هو الذي ورد في التلمود: لائحة الهدرات - (شبّة: ٦٠^(٦)) أي استبدال جمع المذكور ذهراً «كلمات» يجمع المؤثر ٦٥٦٦ ويطلق عليها في الأرامية «عسر دبريا» أي الكلمات العشر، وفي اليونانية Decalogue - ديكالوك^(٧) وتعني أيضاً «الكلمات العشر»، وتدعى أيضاً «كلمات العهد» (الشفاعة ١ / ٢٩) «لوحي الشفاعة» (الخروج ٣١ / ١٨) «والشهادة» (الخروج ٢٥ / ٦)، وتطوّر على حكمة اجتماعية وروحية اعتبرت من سمات الدين اليهودي، وذلك لتضمنها توجيهات وإرشادات أخلاقية للحياة الصالحة.. إلا أنه يجب التمييز بينها وبين الوصايا الطقسية أو الشعائرية (راجع المخروع ١ / ٢٣ - ٢٤، ٦ - ٢٢) وقد وضع أحجار التلمود، الوصايا الخمس الأولى مقابل الوصايا الخمس الأخيرة فقابلوا بين الوصية الأولى: «أنا يهوه إلهك الذي أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية» والوصية السادسة «لا تقتل»... وذلك لأن التوراة تذكر أن كل من يسفك الدماء فإنه يحيط من صورة الرب، لأن الرب خلق الإنسان على صورته.

انظر: سعيد عطيه علي مطاوع، الدكتور: التراث الديني اليهودي في الشعر العربي الأندلسي. مركز الدراسات الشرقية، جامعة القاهرة، سلسلة الدراسات الأدبية واللغوية، العدد (٢٢)، ستة ٢٠٠٨ م.

(٣) سفر الخروج ٢٠ / ١٣.

(٤) سفر الخروج ٢٢ / ٢٢

(٥) سفر العدد ٣٥ / ٣١

وهذا الجزء الصریح يقع على القاتل بالإعدام، حتى ولو أراد أن يدفع غرامة بصفة دية، ولا يعامل معاملة القاتل بدون قصد، فيلتتجئ إلى البلدة المخصصة ملجأً - فلا تقبل منه أية دية، بل لا بد وأن ينفذ فيه حكم الإعدام، وذلك وفقاً للفقرة اللاحقة للفقرة السابقة: (وَلَا تَأْخُذُوا فِدْيَةً لِيَهُرُبَ إِلَى مَدِينَةٍ مَلْجَئِهِ، فَيَرْجِعَ وَيَسْكُنَ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِ الْكَاهِنِ) ^(١).

تبليور من هذا التصنيف نتيجتان مهمتان، تتعلق الأولى منها بالصياغة الأسلوبية، والثانية بفكرة القانون في فترة العهد القديم، فوفقاً لهذا المقاييس الأسلوبية تعتبر أغلب الوصايا العشر ومن بينها وصية (لا تقتل) من نتائج البيئة الصحراوية، إلا أن هناك رأياً آخر يطالب بالبحث في أحکام التبرير التي ألحقت بها كإضافات متاخرة، ويبدو أن هذا الرأي قد جانبه الصواب، لأن الأوامر والتواهي المطلقة توجد في الغالب في معاهدات الدولة الحيثية ^(٢) جنباً إلى جنب من الوصايا والمحظورات التي يلحق بها تبريرات وذرائع، ولذلك فإن البناء الخاص للوصايا العشر الذي يشبه من الناحية الشكلية الصياغة المتنوعة لشروط الحلف الاستعبادي - أي بين دولة ضعيفة وأخرى أقوى منها - يتضح من هدفها التربوي والإرشادي، فإن كل ما يتعلق بتوحيد (يهوه)

(١) سفر العدد ٣٤ / ٣٥. وانظر: الحاج يوسف أبراهيم بمطروف والحيالي دافيد زكي ليشع: المرشد الأمين. القاهرة. بدون تاريخ ص ٤٦.

(٢) الحيثيون: أصحاب إمبراطورية شرقية عظيمة ازدهرت في آسيا الصغرى بين ١٩٠٠ و ١٢٠٠ ق.م تقريباً. ولا يعرف على وجه التحقيق العنصر الذي يسمى إليه الحيثيون إلا أنهم لم يكونوا ساسين ويختمل من مظاهر ثيابهم أنهم جاءوا من مناطق جبلية تلخية.. وعلى الرغم من الشابه الكبير بين آثار حضاري آسيا الصغرى، وتلك التي في شمال العراق وشمال سوريا (بما في ذلك منطقة طورس، فهناك بعض العوامل التي تبين انفصالاً عاماً بين الجماعتين، ويفتقر أن ثقافة الحيثيين الأناضوليين كانت متراكمة في كيادوكية، التي تبين أوانيها الفخارية صلات نسب كثيرة بطراء وآد، والاسم حيثيون مشتق من حاتي (أي أناضوليا) التي كانت عاصمتها حشوشاش. والكلمة حيثي وحيثيون (فرد وجمع) وردت ٤٧ مرة في المعهد القديم، بينما وردت الكلمة حيث ١٤ مرة أخرى. وكثيراً ما يذكر الحيثيون في قائمة الأمم الساكنة كعنوان قبل دخول العبرانيين (قارن تكويرن ١٥ / ٢٠؛ خروج ٣ / ٨؛ تثنية ٧ / ٢٠؛ ٤١؛ ١٧؛ ٢٠ / ٣؛ يشوع ٣ / ١١؛ ٤١؛ ١٠؛ ٢٤؛ ٣ / ١١). وهم ذرية حيث ثانٍ أبناء كعنان. وقبل عن إبراهيم إنه اشتري مغارة المكفيلة من عفرون الحيثي (تكويرن ٢٣ / ١٨ - ١٠).

انظر: قاموس الكتاب المقدس. من منشورات مكتبة المشعل: بيروت الطبعة السادسة، سنة ١٩٨١، ص ٢٨٩ - ٢٩٠

وحضر عبادة آلهة غيره، وأيضاً وصايا السبت، تقتضي كلها، التجديد الفكري والثوري، ولذلك فهي لا تحتاج للشروط الأساسية للحلف، بينما الوصايا الخاصة بالعلاقات بين الإنسان وأخيه الإنسان، والتي تتضمن جرائم النفس من قتل وزنا وسرقة، فإن تقريرها ينبع من الصياغة القطعية القصيرة والموجزة لهذه الوصايا^(١).

لقد أكدت التوراة بلغة حاسمة سامية على الطابع الإلزامي لشريعة يهوه علىبني إسرائيل من حكام ورعية، والعقاب الذي سيوقع على الذين يعصون أوامر يهوه، ويبدو أن فكرة القانون الإلهي لدى بني إسرائيل قد نجمت عن مساواة القانون بالأخلاق، فالقانون الوحيد هو ذلك القانون الذي يجسد أوامر يهوه، وليس هناك قانون وضعى يرقى حسب مفهوم التشريع التوراتي إلى مستوى القانون الإلهي الذي أنزله يهوه أو أوحى به إلى أنبياءبني إسرائيل، وقد أدت هذه المعالجة للقانون الأخلاقي بالاحتكام إلى الوعي الشخصي والإلهام الإلهي، إلى التشديد بشكل حتى على عناصر الإيمان الغيبي وغير العقلي^(٢)، ولذلك لم يصاحب تطور المفاهيم الأخلاقية أي تطورات فكرية؛ فاللغة العربية لم تعرف مصطلح (مثال)، حيث لم يكن له ضرورة، فالحياة الطيبة كانت (السير في طريق يهوه)^(٣)، وكانت التقوى طاعة لفرائضه ووصايته، ويمكن بهذا الشكل أن تبدو هذه الرؤية سطحية وخارجية، إلا أن الطاعة الإرادية ليهوه كما حدتها بعض نصوص العهد القديم لم تكن من خلال إكراه، وإنما من خلال الحب: (فتُحبُّ الرَّبَّ إِلَهُكَ مِنْ كُلِّ قَلْبِكَ وَمِنْ كُلِّ نَفْسِكَ وَمِنْ كُلِّ قُوَّاتِكَ)^(٤).

(١) בניימי אוֹפְנָה> מר: הגבואה הקדומה בישראל, הוצאת ספרית ע><ש>>ל מגאנם. האוניברסיטה העברית. ירושלים, מהדורה ראשונה, תש<>ג געמ>> 78.

(٢) דינס לוייד: فكرة القانون. ترجمة سليم الصوص. مراجعة سليم بسيسو. عالم المعرفة (٤٧). المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب. الكويت ١٩٨١. ص-ص ٦٠ - ٦٣.

(٣) سفر الثانية: ٦ / ٨


(٤) سفر الثانية: ٥ / ٦

انظر أيضاً: د. أ. ل. אלטשול: המוסר וה�험נות והשקבה המוסרית בת<>ך, ע<> 239. בוחן השקבת השלום של המת<>ך. מבחן מארם בעריכת צ, אדר ת<>א תש<>ח.

نصوص القتل في العهد القديم:

أ - سفر التكوير

عندما قُتل هابيل البار، قال يهوه لقاتلته قاين (قابيل): (صَوْتٌ دَمَ أَخِيكَ صَارِخٌ إِلَيْ مِنَ الْأَرْضِ)^(١)، وتعد هذه الحادثة الأولى من نوعها في تاريخ البشرية أول تشريع سماوي يحدد عقوبة الجرائم ضد النفس. إذ نصت التوراة على قتل القاتل:



يعطي هذا التقابل المتعاقب بين عناصر الجملة وزناً خاصاً لتشريع القصاص، حيث يتركز في مركزها عنصر (الإنسان)؛ مما يرمي إلى قدسيّة حياته، فلو كانت الجملة مصاغة بشكل عادي، أي على هذا النحو: من يسفك دم الإنسان... سيسفك دمه الإنسان لما تركت هذه الانطباع لضمون القصاص^(٢).

ب - سفر الخروج:

- (لا تقتل)^(٣).

- (مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَيَاتَ مُقْتَلٌ قَتْلًا. وَلَكِنَّ الَّذِي لَمْ يَتَعَمَّدْ، بَلْ أَوْقَعَ اللَّهُ فِي يَدِهِ، فَأَنَا أَنْجُلُ لَكَ مَكَانًا يَهْرُبُ إِلَيْهِ. وَإِذَا بَغَى إِنْسَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ لِيُقْتَلَهُ بِعَذَرٍ فَمِنْ عِنْدِي مَذْبِحٌ تَأْخُذُهُ لِلْمَوْتِ)^(٤).

ج - سفر العدد

نص سفر العدد على أن القاتل يقتل، ثم أورد بعد ذلك أمثلة لكيفية القتل:

(١) سفر التكوير: ٤ / ١٠

(٢) מנשה דובשני: מבוא כללי למקרא, מדורה שנייה מותקנת ומרחיבת יהושע אורנשטיין, הוצאת ספרים יבנה, ישראל 1978 עמ> 126

(٣) سفر الخروج ٢٠ / ١٣

(٤) سفر الخروج ٢١ / ١٢ - ١٤

(إِنْ ضَرَبَهُ بِأَدَاءَ حَدِيدَ فَهَاتَ، فَهُوَ قَاتِلٌ. إِنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ. وَإِنْ ضَرَبَهُ بِحَجَرٍ يَدِهِ
يُقْتَلُ بِهِ فَهَاتَ، فَهُوَ قَاتِلٌ. إِنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ. أَوْ ضَرَبَهُ بِأَدَاءَ يَدِهِ مِنْ خَشْبٍ مَا يُقْتَلُ بِهِ، فَهُوَ
قَاتِلٌ. إِنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ. وَلِيَ الدَّمْ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ. حِينَ يُصَادِفُهُ يَقْتُلُهُ. وَإِنْ دَفَعَهُ بِيُغَضَّةٍ أَوْ
الْأَقْيَى عَلَيْهِ شَيْئاً بَعْمَدَ فَهَاتَ، أَوْ ضَرَبَهُ يَدِهِ بَعْدَأَوْ فَهَاتَ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الضَّارِبُ لَأَنَّهُ قَاتِلٌ.
وَلِيَ الدَّمْ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ حِينَ يُصَادِفُهُ. وَلَكِنْ إِنْ دَفَعَهُ بِغَنَّةٍ بِلَا عَدَاوَةً، أَوْ أَلْقَى عَلَيْهِ أَدَاءً
مَا بِلَا تَعْمَدُ، أَوْ حَجَرًا مَا مَا يُقْتَلُ بِهِ بِلَا رُؤْيَا. أَسْقَطَهُ عَلَيْهِ فَهَاتَ، وَهُوَ لَيْسَ عَدُوًا لَهُ
وَلَا طَالِبًا أَذِيَّتَهُ، تَقْضِي الْجَمَاعَةُ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَبَيْنَ وَلِيَ الدَّمِ، حَسَبَ هَذِهِ الْأَخْرَاجَاتِ. وَتَتَنَزَّلُ
الْجَمَاعَةُ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ وَلِيَ الدَّمِ، وَتَرْدُهُ الْجَمَاعَةُ إِلَى مَدِينَةِ مَلْجَئِهِ الَّتِي هَرَبَ إِلَيْهَا، فَيُقْبَلُ
هُنَاكَ إِلَى مَوْتِ الْكَاهِنِ الْعَظِيمِ الَّذِي مُسَعَّ بِالدُّهُنِ الْمَقْدَسِ. وَلَكِنْ إِنْ خَرَجَ الْقَاتِلُ
مِنْ حُدُودِ مَدِينَةِ مَلْجَئِهِ الَّتِي هَرَبَ إِلَيْهَا، وَوَجَدَهُ وَلِيَ الدَّمِ خَارِجَ حُدُودَ مَدِينَةِ مَلْجَئِهِ،
وَقُتِلَ وَلِيَ الدَّمُ الْقَاتِلُ، فَلَيْسَ لَهُ دَمٌ، لَأَنَّهُ فِي مَدِينَةِ مَلْجَئِهِ يُقْبَلُ إِلَى مَوْتِ الْكَاهِنِ الْعَظِيمِ.
وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِ الْكَاهِنِ الْعَظِيمِ فَيَرْجُعُ الْقَاتِلُ إِلَى أَرْضِ مُلْكِهِ. «فَتَكُونُ هَذِهِ لَكُمْ فَرِيَضَةٌ
حُكْمٌ إِلَى أَجْيَالِكُمْ فِي جَمِيعِ مَسَاكِنِكُمْ». كُلُّ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا فَعَلَ فَمْ شُهُودٌ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ.
وَشَاهِدٌ وَاحِدٌ لَا يَشْهُدُ عَلَى نَفْسِ الْمَوْتَ.. وَلَا تَأْخُذُوا فِدْيَةً عَنْ نَفْسِ الْقَاتِلِ الْمُذَنبِ
لِلْمَوْتِ، بَلْ إِنَّهُ يُقْتَلُ. وَلَا تَأْخُذُوا فِدْيَةً لِيَهُرُبَ إِلَى مَدِينَةِ مَلْجَئِهِ، فَيَرْجُعَ وَيَسْكُنُ فِي
الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِ الْكَاهِنِ»^(١).

حددت هذه الفقرات أن جريمة القتل لا تثبت إلا بشهادة شاهدين أو أكثر فلا تثبت بشهادة شاهد واحد، ولا يجوز فيها افتداء القاتل بالمال ويرجع ذلك إلى سببين جوهرين:

(١) سفر العدد / ٣٥ - ٦٢ - ٢٩٦٤٢

التعبير (فريضة حكم – *תזכורת משפט*) لم يرد في موضع آخر في العهد القديم، ييلو أنه هو التعبير الأصلي القديم، لكن مع مقارنته مع ما جاء في الفقرة (٢٨). (إلى مدينة ملجنة في رحيم وسكن في الأرض بعد موته الكاهن) ومع ما جاء في سفر يوشع (٧: ٢٠) ويسكن في تلك المدينة حتى يقف أمام الجماعة للقضاء (משפט) إلى أن يموت الكاهن العظيم الذي يكون في تلك الأيام، حيث يرجع القاتل ويأتي إلى مدنهه وبنته..” يتبيّن من هذه المقارنة أن هناك خدعاً لكلمات من هذا النوع. وكلمة (משפט – قضاء) في سفر يشوع هي دليل على ذلك، ومن هنا تكون الصيغة المناسبة في الفقرة (٢٩) هي: (זאתה לזרחיכם – أي فريضة إلى أجيالكم). انظر: د. ج. دور سنين: פשעתו של מקרה. פירוש לסתומות שכתבי וzechot לפי ספר הכתובים במתרור. כרך

ראשון. הוצאת קריית סדר, ירושלים, תשכ"ז עמ' 196.

١ - إن الدم يدنس الأرض وقد نص على ذلك سفر العدد: (لَا تُدَنِّسُوا الْأَرْضَ الَّتِي أَتَيْتُمْ فِيهَا، لَأَنَّ الدَّمَ يُدَنِّسُ الْأَرْضَ. وَعَنِ الْأَرْضِ لَا يُكَفِّرُ لِأَجْلِ الدَّمِ الَّذِي سُفِّكَ فِيهَا، إِلَّا بِدَمِ سَافِكِهِ) ^(١).

٢ - أصر القضاء في العهد القديم على عدم دفع فدية لأهل المقتول مخالفة لقوانين الشرق الأدنى القديم، حيث سمح للقاتل بدفع فدية عن نفسه، أي تعويضات (سواء بالمال أو بالنفس) لأقارب المقتول، بديلاً عن فرض عقوبة الموت. وتبرير ذلك هو استخدام الفدية كتعويض للضرر الذي لحق بالقدرة الاقتصادية لأقارب المقتول.. إلا أن القضاء في العهد القديم رأى أن هذا التعامل الاقتصادي مع حياة الإنسان يتناقض تماماً مع قيمة الحياة السامية للإنسان في العهد القديم ^(٢).

د - سفر الثانية:

كرر سفر الثانية الوصايا العشر مرة أخرى ومنها وصية: (لا تقتل) ^(٣); ثم ذكر بعد ذلك عقوبة القاتل المتمسك: (ولكن إذا كان إنسانٌ مبغضاً لصاحبه، فَكَمَنَ لَهُ وَقَامَ عَلَيْهِ وَضَرَبَهُ ضَرَبَةً قَاتِلَةً فَهَاتَ، ثُمَّ هَرَبَ إِلَى إِخْدَى تِلْكَ الْمَدَنِ، يَرْسَلُ شَيْوخُ مَدِينَتِهِ وَيَأْخُذُونَهُ مِنْ هُنَاكَ وَيَدْفَعُونَهُ إِلَى يَدِ وَلِي الدَّمِ قَيْمُوتَ). لَا تُشْفَقَ عَيْنُكَ عَلَيْهِ فَتَنَزَّعَ دَمُ الْبَرِيءِ مِنْ إِسْرَائِيلَ، فَيَكُونُ لَكَ خَيْرٌ) ^(٤). وهنا أضاف كاتب السفر في هذه الفقرات إلى القصاص من القاتل، عدم الرأفة به، وكذلك أوجبت على شيخ البلدة ملاحقة القاتل وتقديمه إلى ولي الدم ليقتله.

وهناك نصوص أخرى تلعن القاتل والقاتل المأجور: (مَلُوْنُونَ مَنْ يَقْتُلُ قَرِيبَهُ فِي الْخَفَاءِ. وَيَقُولُ جَمِيعُ الشَّغَبِ: أَمِينَ. مَلُوْنُونَ مَنْ يَأْخُذُ رَشْوَةً لِكَيْنَ يَقْتُلَ نَفْسَ دَمِ بَرِيءِهِ. وَيَقُولُ جَمِيعُ الشَّغَبِ: أَمِينَ) ^(٥).

(١) سفر العدد / ٢٥ / ٣٣

(٢) بالإضافة إلى ذلك كان للتعويضات في الشرق الأدنى القديم تسعيرة متفاوتة، من حيث تحديد مبالغ متدرجة للكفارة - وفقاً لمكانة المقتول وطبقته الاجتماعية ومستواه الاقتصادي.

انظر *Cylinder of Hammurabi* (القانون البابلي)، Ministry of Justice, Israel, 1987، عرق: DIN Nf 5907.

(٣) سفر الثانية / ٥ / ١٧

(٤) سفر الثانية / ١٩ / ١١ - ١٣

(٥) سفر الثانية / ٢٧ / ٢٤ - ٢٥

هـ - سفر اللاويين.

(وَإِذَا أَمَاتَ أَحَدٌ إِنْسَانًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. وَمَنْ أَمَاتَ بَهِيمَةً يُعَوَّضُ عَنْهَا نَفْسًا بِنَفْسٍ. وَإِذَا أَخْدَثَ إِنْسَانًا فِي قَرْبِهِ عَيْنَاهَا، فَكَمَا فَعَلَ كَذَلِكَ يُفْعَلُ بِهِ، كَمْرٌ بِكَمْرٍ، وَعَيْنٌ بِعَيْنٍ، وَسَنٌ بِسَنٍ. كَمَا أَخْدَثَ عَيْنَاهَا فِي الْإِنْسَانِ كَذَلِكَ يُخْدَثُ فِيهِ. مَنْ قَتَلَ بَهِيمَةً يُعَوَّضُ عَنْهَا، وَمَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا يُقْتَلُ. حُكْمٌ وَاحِدٌ يَكُونُ لَكُمْ. الْغَرِيبُ يَكُونُ كَالْوَطَنِيِّ، إِنِّي أَنَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ) ^(١).

حكم الشريعة اليهودية في القتل الخطأ والقتل غير المباشر

أ- القتل الخطأ:

تميز الشريعة اليهودية بين القتل الخطأ، أي الذي يقع بدون قصد أو نية مسبقة، والقتل وهو الذي يكون بنية مسبقة، فذهبت إلى مواجهة الفرد بقصد القتل الخطأ، وهو ما لا ينطوي على شبهة قصد أو إهمال، وقد ضرب له سفر التثنية مثالاً بصديقين ذهبا يحيطبان فهوي أحدهما بفأسه على شجرة ليجتثتها، فأفلتا حديدة الفأس من مقبضها الخشبي، وأصابت الآخر فقتله: (وَهَذَا هُوَ حُكْمُ الْقَاتِلِ الَّذِي يَهُرُبُ إِلَى هُنَاكَ فَيَحْيَا: مَنْ ضَرَبَ صَاحِبَهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَهُوَ غَيْرُ مُبِينِهِ لَهُ مِنْذُ أَمْسٍ وَمَا قَبْلَهُ. وَمَنْ ذَهَبَ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْوَغْرِ لِيَحْتَطِبَ حَطَبًا، فَانْدَفَعَتْ يَدُهُ بِالْفَأْسِ لِتَقْطَعَ الْحَطَبَ، وَأَفْلَتَ الْحَدِيدُ مِنَ الْخَشْبِ وَأَصَابَ صَاحِبَهُ فَهَمَّ، فَهُوَ يَهُرُبُ إِلَى إِخْدَى تِلْكَ الْمُدُنِ فَيَحْيَا) ^(٢).

في هذه الحالة سمحت الشريعة اليهودية للقاتل بأن يهرب من ولي الدم إلى إحدى مدن الملجأ التي حدتها لهذا الغرض، حتى تجري محاكمته، فإذا ثبتت براءته من القتل العمد أبيح له الإقامة في مدينة الملجأ حتى يموت رئيس الكهنة القائم في ذلك الوقت، فعند موته يرجع إلى موطنه، وإذا خرج من مدينة الملجأ قبل موته رئيس الكهنة ووجده ولی الدم وقتله ذهب دمه هدرًا، إذ لا يجبر في هذه الحالة القصاص من قاتله: (وَتُنْقِذُ

(١) سفر اللاويين / ٢٤ - ١٧

(٢) سفر التثنية / ١٩ - ٤ - ٥

الجَمَاعَةُ الْقَاتِلُ مِنْ يَدِ وَلِيِّ الدَّمِ، وَتَرَدُّهُ الْجَمَاعَةُ إِلَى مَدِينَةٍ مَلْجَهُهُ التَّيْ هَرَبَ إِلَيْهَا، فَيُقِيمُ هُنَاكَ إِلَى مَوْتِ الْكَاهِنِ الْعَظِيمِ الَّذِي مُسْحَ بِالدُّهُنِ الْمَقْدِسِ، وَلَكِنْ إِنْ خَرَجَ الْقَاتِلُ مِنْ حُدُودِ مَدِينَةٍ مَلْجَهُهُ التَّيْ هَرَبَ إِلَيْهَا، وَوَجَدَهُ وَلِيِّ الدَّمِ خَارَجَ حُدُودَ مَدِينَةٍ مَلْجَهُهُ، وَفُقِيلَ وَلِيِّ الدَّمِ الْقَاتِلُ، فَلَيْسَ لَهُ دَمٌ، لَأَنَّهُ فِي مَدِينَةٍ مَلْجَهُهُ يُقِيمُ إِلَى مَوْتِ الْكَاهِنِ الْعَظِيمِ. وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِ الْكَاهِنِ الْعَظِيمِ فَيَرْجِعُ الْقَاتِلُ إِلَى أَرْضِ مُلْكِهِ^(١).

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ مَدِينَةٍ مَلْجَاهُ فِي سَفَرِ الْعَدْدِ: (وَكَلَمَ رَبُّ مُوسَى قَائِلاً: كَلَمَ تَبَرَّى إِنْزَاثِيلَ وَقُلْ لَهُمْ: إِنْكُمْ عَابِرُونَ الْأَرْدُنَ إِلَى أَرْضِ كَنْعَانَ. فَتَعْيَثُونَ لَأَنْفُسَكُمْ مُدْنًا تَكُونُ مَدِينَةً مَلْجَاهُكُمْ، لَتَهْرُبَ إِلَيْهَا الْقَاتِلُ الَّذِي قَتَلَ نَفْسًا سَهْوًا. فَتَكُونُ لَكُمُ الْمَدِينَةُ مَلْجَاهُ مِنَ الْوَلِيِّ، لَكِنَّا لَا يَمُوتُ الْقَاتِلُ حَتَّى يَقْفَ أَمَامَ الْجَمَاعَةِ لِلْقَضَاءِ)^(٢). حَدَّدَ سَفَرٌ يَشُوعَ عَدْدًا مِنَ الْمَدِينَاتِ لِتَكُونَ مَلْجَاهُ الْقَاتِلِ غَيْرِ الْمُتَعَدِّدِ: (فَقَدَّسُوا قَادَشَ فِي الْجَلْلِيلِ فِي جَبَلِ نَقْتَالِ، وَشَكَّمُ فِي جَبَلِ أَفْرَايِمَ، وَقَرْيَةً أَوْبَعَ، هِيَ حَبْرُونُ، فِي جَبَلِ يَهُوَدَةِ، وَفِي عَبْرِ أَرْدُنِ أَرْيَاحَانَخُوا الشَّرْوَقَ جَعَلُوا بَاسِرَ فِي الْبَرِّيَّةِ فِي السَّهْلِ مِنْ سَبَطِ رَأْوَيَّيْنِ، وَرَأْمُوتَ فِي جَلْعَادَ مِنْ سَبَطِ جَادَ، وَجُولَانَ فِي بَاشَانَ مِنْ سَبَطِ مَنَسَّيِّ. هَذِهِ هِيَ مُدْنُ الْمَلْجَاهِ لِكُلِّ تَبَرَّى إِنْزَاثِيلِ وَلِلْغَرِيبِ النَّازِلِ فِي وَسْطِهِمْ لَكِنْ يَهُرُبَ إِلَيْهَا كُلُّ ضَارِبٍ نَفْسٍ سَهْوًا، فَلَا يَمُوتُ يَدَ وَلِيِّ الدَّمِ حَتَّى يَقْفَ أَمَامَ الْجَمَاعَةِ)^(٣).

وَمِنْ ثُمَّ كَانَ ثَمَةُ سَتِ مَدِينَةٍ لِلْمَلْجَاهِ، ثَلَاثٌ مِنْهَا شَرْقِ الْأَرْدُنِ وَالثَّلَاثُ الْآخَرُى غَربِ الْأَرْدُنِ، وَكَانَتْ كُلُّهَا مُخْصَّصةً لِلْأَوَيْنِ^(٤).

غَنِيَ عَنِ الْبَيَانِ أَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى مَنْ يَقْتَلُ خَطَأً بِالْبَقَاءِ فِي بَلْدِ حَرَامِ أَوْ هَدَرِ دَمِهِ فِي حَالَةِ عدمِ التَّجَاهِ إِلَيْهِ أَوْ فِي حَالَةِ خَرْوَجِهِ مِنْ قَبْلِ مَدِيَّةِ مَعِينَةٍ، يَنْطُو بَيْانَ عَقُوبَتِينِ صَرِيْحَيْتِينِ: إِحْدَاهُمَا عَقُوبَةٌ عَاجِلَةٌ بِالنَّفِيِّ مَدِيَّةٌ مَا فِي بَلْدِ خَاصٍ، وَثَانِيَهَا: عَقُوبَةٌ تَهْدِيدِيَّةٌ مَتَوْقَعَةٌ فِي حَالَةِ الإِذْعَانِ لِلْعَقُوبَةِ الْأُولَى، وَفِي هَذَا إِقْرَارٌ صَرِيْحٌ بِمَسْؤُلِيَّةِ الْفَرَدِ عَنْ عَمَلٍ صَدَرَ مِنْهُ عَنِ غَيْرِ قَصْدِهِ^(٥).

(١) سَفَرُ الْعَدْدِ / ٣٥ - ٢٥

(٢) سَفَرُ الْعَدْدِ / ٣٥ - ٩

(٣) سَفَرٌ يَشُوعَ / ٢٠ - ٩

(٤) زَكِيُّ شُنْدَهُ: الْمَجَمِعُ الْيَهُودِيُّ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيِّ بِالْقَاهِرَةِ، بَدَوْنَ تَارِيخٍ، ص ٢٢٤

(٥) عَلَيْهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ وَافِي، الْدَّكْتُورُ: غَرَابُ النِّظَمِ وَالْتَّقَالِيدِ وَالْعَادَاتِ، طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ نَهْضَةِ مَصْرِ بَدَوْنَ تَارِيخٍ،

ص ١٢٩

ب - القتل غير المباشر

ويطلق عليه أيضاً القتل بالمسؤولية، أي عندما لا يقوم الشخص نفسه بقتل شخص آخر، ولكنه يطالب بذلك الشخص إن كان مسؤولاً عن الشيء الذي تسبب في قتله، أو عن الشخص الذي تسبب في قتله. وقد ضربت التوراة مثلاً لهذا في حكم الثور النطاح، فجاء في سفر الخروج: (وَإِذَا نَطَحَ ثُورٌ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةَ فَهَاتِ، يُرْجَمُ الثُورُ وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَأَمَّا صَاحِبُ الثُورِ فَيَكُونُ بَرِيتًا. وَلَكِنْ إِنْ كَانَ ثُورًا نَطَحَاهَا مِنْ قَبْلُ، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَقُتِلَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، فَالثُورُ يُرْجَمُ وَصَاحِبُهُ أَيْضًا يُقْتَلُ. إِنْ وُضَعَتْ عَلَيْهِ فَدِيهُ، يَذْدَعُ فِدَاءَ نَفْسِهِ كُلُّ مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ. أَوْ إِذَا نَطَحَ ابْنَةً فَبَحَسِبَ هَذَا الْحُكْمِ يَفْعَلُ بِهِ. إِنْ نَطَحَ الثُورُ عَنْدَهَا أَوْ أَمَّهَا، يُعْطَيِ سَيِّدَهُ ثَلَاثِينَ شَاقِلَ فِضْيَةً، وَالثُورُ يُرْجَمُ) ^(١)

أما إذا أهمل إنسان بناء حائط بسطح بيته، وسقط منه إنسان فهات كان صاحب البيت مسؤولاً عن موته مسؤولة القاتل: (إِذَا بَنَيْتَ بَيْتًا جَدِيدًا، فَاعْمَلْ حَائِطًا لِسْتَطِحَكَ لِثَلَاثًا تَجْلِبَ دَمًا عَلَى بَيْتِكَ إِذَا سَقَطَ عَنْهُ سَاقِطٌ) ^(٢). والوضع نفسه إذا حفر إنسان بئراً، ولم يغطها فوقها حيوان لإنسان فهات، يقوم صاحب البئر بدفع التعويض اللازم، أما إذا سقط فيها إنسان فهات، فإن صاحب البئر تكون عليه مسؤولة حياة هذا الإنسان: (وَإِذَا فَتَحَ إِنْسَانٌ بَئْرًا، أَوْ حَفَرَ إِنْسَانٌ بَئْرًا وَلَمْ يُعْطِهِ، فَوَقَعَ فِيهِ ثُورٌ أَوْ حَمَارٌ، فَصَاحِبُ الْبَئْرِ يُعَوَّضُ وَيُرَدُّ فِضَّةً لِصَاحِبِهِ، وَمَنْ يَكُونُ لَهُ) ^(٣).

وفي القضاء الإسرائيلي الحالي تطلب المحكمة عقد النية أولاً من أجل الإدانة بالقتل، وتحدد تحقيق النية في أربعة أمور:

أ - اتخاذ قرار بالقتل.

(١) سفر الخروج ٢١ / ٢٨ - ٣٢

(٢) سفر الشتنة ٨ / ٢٢

(٣) سفر الخروج: ٢١ / ٣٣ - ٣٥

ب - القتل بدم بارد، أي بدون أن يسبقه شجار أو عراك وقت القتل.

ج - الظروف التي يستطيع فيها أن يقدر ويفهم عوائق فعلته.

د - الاستعداد النفسي للقتل أو إعداد الأداة لذلك^(١).

يتضح من مقارنة هذا القانون مع تشرع القتل في العهد القديم الذي فيه النية أو الإعداد للقتل يتركز حول إعداد الأدلة أو الأداة المستخدمة للقتل.. وهذا الإعداد بدوره يثبت نية القاتل والتمييز بين القتل و مجرد القتل..^(٢).

إذا الشخص الذي أعد لنفسه أدلة قاتلة ليقرف بها عملية القتل، فإن هذا الاستعداد يعتبر بمثابة نية للقتل وليس لمجرد التهيئة فقط؛ لأن الجوهر في إعداد الأداة القاتلة لا يدل بالضرورة على الكراهة والعداء، وعلى الرغبة في القتل، حيث إنه من الممكن إعدادها لضرورة أو حاجة أخرى.. وإنها تعكس الكراهة والعداء في استحواذ الأداة الميتة التي تؤدي إلى نزع العضو الذي تتعلق به الحياة.. ولكن في موضع آخر في سفر التثنية تسبق الكراهة نية القاتل على قتل ضحيته: (ولَكُنْ إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ مُّتَغْضِلاً لِصَاحِبِهِ، فَكَمَنَ لَهُ وَقَامَ عَلَيْهِ وَضَرَبَهُ ضَرَبَةً قَاتِلَةً فَهَاتَ، ثُمَّ هَرَبَ إِلَى إِخْدَى تِلْكَ مُدُنٍ، يُرْسِلُ شَيْوُخٌ مَّدِينَتِهِ وَيَأْخُذُونَهُ مِنْ هُنَاكَ وَيَدْفَعُونَهُ إِلَى يَدِ وَلِيِّ الدَّمِ قَيْمَوْتٍ)^(٣).

إذا القاتل عمداً حكمه الموت، بينما القاتل بطريق الخطأ فيتم نفيه إلى مدينة الملجأ.

العدل في تشرعات العهد القديم

اتفق المتخصصون في دراسات الشرق الأدنى القديم على أن الإنتاج الأدبي في هذه المنطقة من العالم - التي شهدت نزول الرسالات السماوية الكتابية الثلاثة، ينقسم إلى نوعين: أدب ديني أنتجه الكهنة في المعابد، وأدب دنيوي أنتجه الكتبة في البلاط الملكي، حيث كان المعبد والبلاط الملكي هما المركزين التعليميين في العالم القديم؛ ولذا كان ينظر إلى الكهنة والكتبة كمتعلمين متميزين «par Excellence» وكان جزءاً من عملهما هو

(١) المادة (٣٠١) من قانون العقوبات الإسرائيلي الذي صدر عام ١٩٧٧

(٢) راجع سفر العدد ٣٥ / ١٨ - ١٦

(٣) سفر التثنية ١٩ / ١١ - ١٢

الإنتاج الأدبي، حيث كتب الكهنة أسفاراً موضوعها عبادة الآلهة والعالم المقدس، بينما ألف الكتبة كتاباً، جوهر موضوعها حياة الإنسان والعالم الدنيوي، بمعنى آخر: انشغل الكهنة بتأليف الأدب الذي يرى أن الرب هو مركز الكون، وأن كل شيء يخضع لسلطة الدين، بينما انشغل الكتبة بتأليف أدب دنيوي لا ينشغل بسلطة الدين والرب، إلا أنه أحياناً لم يكن هذا الإطار المهني على إطلاقه، فهناك من الكهنة أيضاً من اهتم بالإنتاج الأدبي الدنيوي، ويعتبر القانون الاجتماعي جزءاً من الأدب الدنيوي، فالقضايا التي بين الإنسان والرب تنسب إلى المجال الديني، وهي القضايا الخاصة بالإنسان الفرد، بينما القضايا التي بين الإنسان وأخيه الإنسان تعود مرجعيتها إلى الدولة حيث تقع تحت مراقبة سلطات الملك.. إلا أن هناك عدداً من الباحثين يرى أن هذه الرؤية تتعارض مع الرؤية المقرائية التي ترى أن القوانين الاجتماعية وأيضاً قوانين العبادة في العهد القديم يستمدان مفعوله ما من سلطة الإله، وهناك عدد آخر من الباحثين ينكرون هذا التعارض ويستدللون على ذلك من دراسة وتحليل الأدب الديني في منطقة الملال الخصيب، فالبحث في هذا الأدب أثبت أن شعوب هذه المنطقة رأوا في الزنا، بالإضافة إلى أيام اجتماعية أخرى، خطيئة للرب واستدلوا على ذلك بكتابات Surquـ A التي تشير إلى أن الشعور الديني عند البابلين كان عميقاً جداً وبالخصوص في مجال الخطايا التي بين الإنسان وأخيه الإنسان، ويزعم (ليونشتم - ٢. ليونشتم) أن بني إسرائيل لديهم مفهوم مشابه لهذا القانون الاجتماعي الذي كان سائداً في منطقة الملال الخصيب، واستشهد على ذلك بالإصحاح السادس من سفر الأمثال (الفقرات من ٣٢ إلى ٣٥) فيما يخص خطيئة الزنا^(١).

وسواء اتفقت الرؤية المقرائية أو اختلفت مع رؤية حضارات الشرق القديم فإن قضية العدل الاجتماعي وعلاقات الإنسان بأخيه الإنسان تعتبر مركز وجوه التشريع في العهد القديم، حيث يوجد في سفر اللاويين - وهو المخصص لشريعة الكهنة وموضوعات

(١) سفر الأمثال ٦ / ٣٢ - ٣٥: «أما الزاني بأمرأة فعديم العقل، المهلك نفسه هو يفعله. ضرباً وخزيًا يجد وعاره لا يمحى، لأن الغيرة هي حية فلا يشقق في يوم الانتقام، لا ينظر إلى فدية ما ولا يرضي ولو أكثرت الرشوة».

العبادة— قوانين تعبيراً بارزاً عن فكرة العدل والفضيلة والقيم الأخلاقية العليا، مثل: (لَا تَشْتَمِ الأَصْمَمَ، وَقُدَّامَ الْأَعْمَمَ لَا تَجْعَلْ مَعْنَرَةَ^(١))، وكذلك: (لَا تُبْغِضْ أَخَاهُكَ في قَلْبِكَ^(٢)، ثم آتى بالأمر التقليدي: (بَلْ تُحِبُّ قَرِيبَكَ كَنْفِسَكَ^(٣)، ووسط هذه الوصايا يأمر يهوه بالعدل في القضاء: (لَا تَرْتَكِبُوا جَوْرًا في الْقَضَاءِ لَا تَأْخُذُوا بِوْجَهِ مِسْكِينٍ وَلَا تَخْرِمْ وَجْهَ كَبِيرٍ بِالْعَدْلِ تَحْكُمُ لِقَرِيبِكَ^(٤)). ثم اختتم كل هذه الوصايا بالقول: (أَنَا يَهُوَ^(٥)، أي أن هذه الوصايا ما هي إلا تجسيد لفكرة الأمر الإلهي في القانون الأخلاقي للكون، فهي من ناحية لا تعترف بأي قانون يفتقر إلى وحي رباني، ومن ناحية أخرى تعتبر القانون والأخلاق شيئاً واحداً. وبؤكد على ذلك (زليجمان - ولجمان) فيقول إن «صورة الإله الحاكم القاضي قد احتلت مكاناً مهماً في ديانة بنى إسرائيل القديمة وفي عقيدة الفرد والجمهور، حيث تركت طابعها على الصورة الأخروية التي يظهر فيها يهوه ليحكم العالم بالعدل، والشعوب باستقامة مباشرة. صورة الرب القاضي، الذي يحكم قضاء الشعوب، ويطلب العدل من أبناء شعبه، هي التي مكنت النبوة الكلاسية (التقليدية) من اجتياز نطاق التنبؤ بالمستقبل إلى مجال إرادة الرب»^(٦).

العدل والعقوبة البديلة:

مهما كثرت أو قلت أوجه الاتفاق بين التشريع المقراني والتشريع في بلاد الشرق الأدنى القديم؛ إلا أن هناك فروقاً جوهرية بين التشريعين، ويتبين أهم هذه الفروق في قضية (العقوبة البديلة)، أي عقاب شخص بإثم شخص آخر، فقد كان شائعاً في تشريعات الهمال الخصيب فرض هذه العقوبة، فاللذان الذي استعبد ابنة المدين له وعذبها حتى الموت، تعدم ابنته، ومن يضرب ابنة رجل وتكون حاملاً فتسقط وعموت،

(١) سفر اللاويين ١٩ / ١٤

(٢) سفر اللاويين: ١٩ / ١٩

(٣) سفر اللاويين ١٩ / ١٩

(٤) سفر اللاويين ١٩ / ١٥

(٥) גוללה ורדי: עדרי של מקרא, עמ' 69.

(٦) י.א. ولجمן: יהדות הנבואה בישראל, תולדותיה ואופיה, ארץ ישראל. (٣) (תש<=>) ٦. ١٣٢ - ١٣٥

فموماً تموت ابنة الضارب المعتدى، إذا انهار منزل عقب بناء معيب وقتل ابن المستأجر، فيimotoت ابن البناء الذي بني المنزل، ومن يغوى فتاة يلزم بتسليم زوجته إلى أبي الفتاة من أجل الزنا بها.. أما في قوانين الحشيشين فهناك نوع آخر من العقوبات البديلة حيث يدللون المتهم بشخص آخر مرتبط به، فقد ألزمت هذه القوانين القاتل أن يسلم لأقارب القتيل عدداً معيناً من الأشخاص فمن دفع بشخص إلى داخل حريق، يفرض عليه أن يسلم ابنته.. أما قوانين العقوبة في آشور فقد استبدلت القاتل بأحد الأبناء أو الأخوة أو النساء أو العبيد، بدليلاً عن دم القاتل.

إذا يقوم رب الأسرة بتحديد نوعية الجريمة ومدى العقاب! فالسبب في موت الابن يعاقب عليه بموت ابن القاتل، فأبناء الأسرة ليسوا ذوو شخصية مستقلة في نظر رب الأسرة، فهم ليسوا إلا رسله أو مندوبيه وهو الذي يحدد مصيرهم حسب إرادته، فإن نفس الإنسان ليس لها أي مكانة مستقلة وذلك لارتباطها ببارادة رب الأسرة.. أما التشريع الجنائي في العهد القديم فيبطل تماماً العقوبة البديلة، وقد نص على ذلك صراحة في سفر الشنتية: (לֹא־יִנְתַּמֵּן אֶבֶת עַל־גָּנִים, גָּנִים לֹא־יִנְתַּמֵּן עַל־אֶבֶת: אִישׁ בְּעַלְפָאָז, יִזְתַּחַד) - لا يقتل الآباء عن الأولاد، ولا يقتل الأولاد عن الآباء. كُلُّ إِنْسَانٍ بِخَطْيِهِ يُقْتَلُ^(١). ومن أجل الوقوف على المعنى الحقيقي لهذه الفقرة: من الضروري أولاً النظر إليها كتعليم قضائي موجه ل الهيئة المحكمة للاسترشاد به، وليس قوله لا هوتيًا^(٢). فالنص يركز على مستوى مختلف تماماً عن ما تم التعبير عنه في سفري الخروج والشنتية حيث الحديث عن أن الرب (يفتقد ذنوب الآباء في الأبناء، وفي الجيل الثالث والرابع)^(٣)، ثم جاء إرميا وحزقيال لينسخا هذا التعليم والتوجيه القضائي، وينقلاه إلى المجال اللاهوتي، بتحديد هما أن (אִישׁ בְּעַוּנוֹ, יִזְתַּחַד - الإنسان بخططيته يقتل)^(٤). إرميا كتأكيد ووعيد للمستقبل، وحزقيال كمطلوب فوري، حيث يستبدل الاثنين الكلمة *יזמתה* يقتل في سفر

(١) سفر الشنتية ٢٤ / ١٦

(2) B.D.Erkmans, the religion of Israel. Leiden, 1997.p 94.

(٣) سفر الشنتية ٥ / ٩؛ سفر الخروج ٥ / ٢٠

(٤) سفر إرميا ٣١ / ٢٩؛ سفر حزقيال ١٨ / ٤ وفي مواضع أخرى.

الثانية، بكلمة **يُمْتَأْتَى بِيُقْتَلُ**، فالفعل **يُمْتَأْتَى** (الثنية) ينسب دائمًا للموت وفقاً لحكم المحكمة وليس الموت من قبل السماء^(١).

يبدو إذاً أن الحكم في سفر التقنية ٢٤/١٦، يعتبر متأخراً إلى حد ما كما يري جل الباحثين، حيث يحتمل ادعاءين أولهما أنه يعتبر انعكاساً قضائياً للمقوله اللاهوتية في سفر حزقيال، والثاني أنه انعكاس لتفكك الأسرة، وتقويض المكانة الأبوبية لرب الأسرة، تلك المكانة التي صاحبت مرحلة التمدين عندبني إسرائيل في عصر الملوك^(٢).

من المرجح أن الادعاء الثاني لا يتمتع بمصداقية في تشرعيات الحضارات الأخرى التي اكتسبت حبرات متراكمة في عملية التمدين البالغ في الشرق الأدنى القديم، فعال البابليين والأشوريين والحيثيين لم يكن بالتأكيد أقل تحضراً عن عالم الإسرائييليين في فترة الملكية، ولم يتضرر مطلقاً من مفهوم الأسرة كوحدة متراقبة تخضع أفرادها تحت مظلة رب الأسرة.

أما افتراض (سميث) أن التعليم في سفر التقنية أمر متأخر، فقد أصبح لا حاجة له في ضوء الحقيقة المجردة التي تقول إن المبدأ الواضح والدقيق الذي يتحدث عن المسئولية الفردية والمقدم بهذه الصورة في هذا السفر (الثانية ٢٤ - ١٥ / ١٦) يتفاعل مع مجموعة القوانين المتقدمة جداً في العهد القديم... والمقصود بذلك حكم (الثور) الذي نطح والذي ورد في (كتاب العهد): وبعد التفسير التفصيلي لحكم الثور الذي نطح رجلاً أو امرأة يأني التشريع في النهاية: (أو إذا نطح ابناً أو نطح ابنة فيحسب هذا الحكم ي فعل به)، هذا التشريع الذي أريك المفسرين طوال فترة طويلة، فهم مؤخراً كرفض واضح للعقوبة البديلة، بصورتها الشائعة في تشرعيات اللال الخصيبي، والتي تتضمن خالل حكم البناء الذي من خلال الإهمال تسبب في مقتل ابن المستأجر، حيث كان

(١) انقسم أخبار التلمود حول حالة واحدة، تتعلق بدلالة الفعل **يُمْتَأْتَى بِيُقْتَلُ** وهي «عند ارتحال المسكن ينزله اللاويون، وعند نزول المسكن يقيميه اللاويون. والأجنبي الذي يقرب **يُمْتَأْتَى** وذلك للجبار». سنهدرین ٨٤ / ٧١، مشنا سنهدرین / ٦٩٦ لكن التنا (تفسير الجبار) يشير إلى أن **يُمْتَأْتَى بِيُقْتَلُ**» تشير هنا إلى الموت بيد السماء. أما رابي يشماعيل في تفسيره فقرة سفر العدد ١٨ / ٧، فيقول إن المقصود بالفعل **يُمْتَأْتَى** هو الموت بحكم صادر من المحكمة، وكذلك ابن عزرا في تفسيره لفقرة سفر العدد ١ / ٥١؛ أما فقرة سفر المخروج ٢٩ / ٢١ فتشهد عن الموت بيد السماء. (جبارا - سنهدرين ٦٧٢ / ١٦).

(2) J.M.P.Smith. The Origin and History of Hebrew Law. Chicago, 1931-p66.

لزاماً عليه تسليم ابنه ليعاقب. كذلك الأمر في حالة صاحب الثور في (كتاب العهد) فقد أهل أيضاً وتسرب في مقتل ابن أو ابنة شخص آخر، حيث يتساوى مع حالة الرجل الذي تسبب ثوره في موت رجل أو امرأة، إلا أن صاحب الثور هو الذي يعاقب وليس ابنه أو ابنته.

يتضح من ذلك أن مبدأ المسئولة الشخصية ينسحب على تشريعات العهد القديم، فالشرع الجنائي في العهد القديم -على عكس القانون في باقي مناطق الشرق الأدنى- لا يفرض عقوبة جماعية أو عقوبة بديلة في الجرائم المدنية: فالقتل والقتل الخطأ والإغواء -تقع عقوباتها فقط على الشخص الذي ارتكب هذه الخطية. وعلى الرغم من ذلك فإن هناك تحفظاً من خلال نصوص العهد القديم نفسه -تجاه انعدام العقوبة الجماعية والعقوبة البديلة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

أ- خيانة عخان، بعد أن استولى « بشوع » وبنو إسرائيل على « أريحا » وأحرقوها بالنار مع كل ما فيها.

(استيقى يشوع الفضة والذهب وأنية النحاس وال الحديد، وجعلها في بيت الرب، وحلف يشوع قدام الرب قائلاً: ملعون الرجل الذي يقوم ويبني هذه المدينة أريحا، بيكره يؤسسها ويصغره ينصب أبوابها، إلا أن (عخان) أخذ بعض هذه الأشياء الشمينة لنفسه وطمرها في أرض خيمته، أما قومه فقد ملأ لهم الغرور لنجاحهم في الاستيلاء على أريحا، ولما شرعوا في مهاجمة موقع صغير هو موقع « عاي » الذي كان يقع على خط تقدمهم، وكانت ثقتمهم في أنفسهم قد بلغت مداها لدرجة أنهم ظنوا أنه ليس من الضروري أن يشتراك جيشهم كله في الهجوم فاكتفوا بارسال قوة صغيرة قوامها ثلاثة آلاف رجل، وحدث أن فرت هذه القوة مولية الأدبار بعد أن أصابها رعب شديد، وشعر يشوع بالسخط الشديد حتى أنه قضى اليوم كله ساجداً أمام تابوت العهد يتهل إلى « يهوه »، حتى أخبره « يهوه » أن المذيمة قد حاقت بقومهم لأنهم عصاة أو مخطئون، وفي اليوم التالي اقترب القوم ليعرفوا من المخطئ أو من هو مرتكب الإثم (الذي أغضب إلههم يهوه) فوقع السهم أو القرع على « عخان » الذي اعترف بأنه كان قد استولى على ثواب ثمين وبعض الفضة وإسفين ذهبي من أسلاب (غنائم أريحا)، وكانت هذه الأسلاب

(الغناائم) محمرة على يشوع، ومن هنا فقد عزل هو وأسرته ومتلكاته ودوابه. وتم رجمهم حتى تحطممت الممتلكات وقتل البشر والدوااب ثم أشعلت فيهم النيران. وبعد ذلك عاود بنو إسرائيل الهجوم على (عاي) فكان هجوما ناجحا. لكن لا بد من ملاحظة أن ثلاثين ألفا كمنوا في الخنادق أو المكامن بينما قام بقية الجيش بالهجوم الحقيقي.^(١)

العنصر المهم في هذه القصة هو إثبات أن التراجع عن عاي لم يكن بالضرورة بسبب ضعف عسكري وإنما كان بسبب آخر كارثة ذنب أو معصية، وهذه العملية أساسية جدا لاستعادة الثقة ويث العزم، ووفقا لأفكار دين بدائي (على حد قول وات) فإن هذه الخطية تعد بمثابة دنس يدنس المجتمع كله أو الجماعة كلها أو الجيش كله the whole body of the society or the army ومن ثم فقد كان الإجراء الخامس الذي تم اتخاذه بمثابة تطهير للبدن كله أو للجماعة كلها، ولكن فقرة يشوع (٢٦) التي تؤكد أن: «الرب رجع عن حمو غضبه» قد تعني أنه لم يعد في المعسكر - أي شيء دنس، وقد تعني أيضا أن (عخان) قد تم التخلص منه كمثل لكل الخطأ والأثمين، وأن مقتنياته قد تم التخلص منها كرمز أو كمثل لكل من أخذ من الأسلاب المحرمة بغير حق (أسلاب أريحا) ومن هنا يكون المعسكر قد ظهر من الدنس تماما. ولكن لم توضح القصة بشكل صريح أن السبب الحقيقي للهزيمة هو أن كل واحد تقريبا قد أخذ شيئا (من الأسلاب) أو أن معظم المحاربين كانوا يفكرون أساسا في الأسلاب، بينما عقاب عخان قد ساعد على كبح جماح أي طمع أو جشع أو رغبة في الإثراء لم يحن وقتها.^(٢)

(١) راجع القصة في سفر يشوع / ٧

(٢) ويشير (وات) إلى وجود تشابه أو حتى ماثلة بين ما ورد في العهد القديم عن (عاي) وما ورد في القرآن الكريم عن غزوة أحد، حيث كان المسلمين فخورين وواثقين بعد النصر الذي حققوه في بيده، لذا فقد هبطت معنوياتهم كثيرا بعد الإخفاق الذي منوا به في (أحد). فمن وجهة نظر عسكرية فإن (أحدا) لم تكن هزيمة خطيرة حاقت بال المسلمين، فأهل مكة قد فشلوا في الأخذ بثار كل من قُتل منهم، لكن القضية أن المسلمين كانوا قد اعتبروا انتصارهم في بدر علامة على أن الله يحارب إلى جوارهم أو يحارب عنهم، ومن هنا كانت ثقفهم بأنفسهم، وبأن الله دانوا إلى جوارهم، لكن بعد (أحد) بدأوا يشكرون فيها إذا كان الله فعلا يحارب إلى جوارهم، ومن هنا فقد اهتزت ثقفهم بأنفسهم، وقد بين القرآن الكريم أن هذا التراجع في أحد ليس عائدا إلى تغير في « موقف» الله عز وجل منهم وإنما لمصلحة الرماة الذين تركوا أماكنهم طبعا في الغناائم. وقد أدى هذا التفسير بالإضافة إلى ثبات موقف محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعدم اهتزازه في هذه الأزمة إلى أن استعاد المسلمين ثقفهم بأنفسهم وينصر الله =

بـ- أبناء شاول^(١).

وردت قصة مقتل الأبناء السبعة لشاول في سفر صموئيل الثاني بالإصحاح ٢١ على النحو التالي: (وَكَانَ جُوعٌ فِي أَيَّامَ دَاوُدَ ثَلَاثَ سِنِينَ، سَنَةً تَعْدَ سَنَةً، فَطَلَبَ دَاوُدَ وَجْهَ الرَّبِّ. فَقَالَ الرَّبُّ: «هُوَ لِأَجْلِ شَاؤُلَ وَلِأَجْلِ بَيْتِ الدَّمَاءِ، لَأَنَّهُ قَاتَلَ الْجَبَعُونِيَّينَ». فَدَعَا الْمَلَكُ الْجَبَعُونِيَّينَ وَقَالَ لَهُمْ: وَالْجَبَعُونِيُّونَ لَيَسُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَلْ مِنْ بَنَّيَّا الْأَمْوَارِيَّينَ، وَفَدَ حَلَفَ لَهُمْ بْنُو إِسْرَائِيلَ، وَطَلَبَ شَاؤُلُ أَنْ يَقْتُلُهُمْ لِأَجْلِ غَيْرِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَيَهُوذَا. قَالَ دَاوُدُ لِلْجَبَعُونِيَّينَ: «مَاذَا أَفْعَلُ لَكُمْ؟ وَبِمَاذَا أُكْفَرُ فَتَبَارِكُوا نَصِيبُ الرَّبِّ؟» فَقَالَ لَهُ الْجَبَعُونِيُّونَ: «لَيْسَ لَنَا فَضْلَةٌ وَلَا ذَهَبٌ عِنْدَ شَاؤُلَ وَلَا عِنْدَ بَيْتِهِ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُمِيتَ أَحَدًا فِي إِسْرَائِيلَ». فَقَالَ: «مَاهِمَا قُلْتُمْ أَفْعَلُهُ لَكُمْ». فَقَالُوا لِلْمَلَكِ: «الرَّجُلُ الَّذِي أَفْتَانَا وَالَّذِي تَأْمَرَ عَلَيْنَا لِيُسْبِدَنَا لِكَيْنَ لَا نُقْيِمَ فِي كُلِّ تُخُومِ إِسْرَائِيلَ، فَلَنُعْطِ سَبْعَةَ رِجَالٍ مِنْ نَيْسِهِ فَنَصِّلُهُمْ لِلرَّبِّ فِي جِبْنَةِ شَاؤُلِ مُخْتَارِ الرَّبِّ». فَقَالَ الْمَلَكُ: «أَنَا أُغْطِي». وَأَشْفَقَ الْمَلَكُ عَلَى مَفْيُوشَتْ بْنِ يُونَاثَانَ بْنِ شَاؤُلَ مِنْ أَجْلِ يَمِينِ الرَّبِّ الَّتِي بَيْنَهُمَا، بَيْنَ دَاوُدَ وَيُونَاثَانَ ابْنِ شَاؤُلَ. فَأَخَذَ الْمَلَكُ ابْنَيَ رَضْفَةَ ابْنَةِ آيَةِ الَّذِينَ وَلَدَتْهُمَا شَاؤُلَ: أَزْمُونِي وَمَفْيُوشَتْ، وَبَيْتِي مِيكَالَ ابْنَةِ شَاؤُلَ الْخَمْسَةَ الَّذِينَ وَلَدَتْهُمْ لَعَدْرَتِيلَ بْنِ بَرْزَلَأَيَ الْمَحَوْلِيَّ، وَسَلَمُهُمْ إِلَى يَدِ الْجَبَعُونِيَّينَ، فَصَلَبُوهُمْ عَلَى الْجَبَلِ أَمَامَ الرَّبِّ. فَسَقَطَ السَّبْعَةُ مَعًا وَقُتِلُوا فِي أَيَّامِ الْحَصَادِ، فِي أَوَّلِهَا فِي ابْتِداءِ حَصَادِ الشَّعِيرِ).

يبرر (كاسوتو) هذا القتل البديل بقوله: «إن هذه الحالات لا تتسب إلى القضاء الجنائي العادي، وإنما لديها اتصال مباشر بالألوهية»^(٢). فمن يخون التحرير بالأشياء المخصصة له يعتبر محظوظاً مثله، هو وكل من يرافقه: (ولا تدخل رجساً إلى بيتك لتكون محظوظاً مثله)»^(٣).

= انظر: و. مونتجميرو وات. الإسلام والمسيحية في العالم المعاصر. ترجمة د. عبد الرحمن عبد الله الشيخ. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ٢٠٠١. ص ١٠٧ - ١٠٩.

(١) سفر صموئيل الثاني ٢١

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع: م.د. קאמוטו، טפירות מקראית וטפירות תנכזית، תרגמ. יג (תש<ב>) 197 - 212.
212 (תש<ב>) 1 - 10.

(٣) راجع سفر الشفاعة ٧ / ٦٢؛ ٣١؛ ٦١ وقارن سفر يشوع ٦ / ٨١

كما تم توظيف تشريع الالتصاق بالنجاسة في تبرير أحداث قصة عخان: فأحد التعاليم في تشريعات نجاسة الميت تفسر عقوبة عخان: (هذه هي الشريعة: إذا مات إنسان في خيمة، فكل من دخل الخيمة، وكل من كان في الخيمة يكون نجساً سبعة أيام)^(١).

وفقاً لهذا التشريع فإن الأشياء التي أخذها (عخان) عن طريق الخيانة^(٢) كانت مطحورة تحت أرض خيمته، ولذلك تم تدميرها، هي وأسرته وكل بهاته - جميعهم أصبحوا مجرمين. إذاً ليست هذه - وفقاً لهذا التشريع - حالة من العقوبة الجماعية أو العقوبة البديلة جزئياً وكلياً، وإنما حالة التصاق جماعية بموقف تحريم (تابو) فكل واحد من قاطني خيمة عخان التصق بموقف تحريمي ولذلك قُتل. لكن الواقع كان عخان بفرده آثماً بخطيئة الخيانة^(٣).

أما قتل أبناء شاؤول فهي حالة حقيقة من العقوبة البديلة لا يوجد في تشريعات العهد القديم ما يبررها أو يرفضها؛ ولذلك فهي حالة استثنائية من بدايتها إلى نهايتها، فالقسم الذي أقسمه الشعب كله باسم يهوه قد تقضه الملك، وهنا عرق الشعب بعقوبة الجفاف، الذي اتضح أنه عقوبة من السماء، لكن الجبعونيين، كطرف متضرر طالبوا بقصاص النفس بالنفس، ورفضوا صراحة النقاش حول أي تعويضات، ولذلك وبعد موت الملك الذي أحرم، فإن أولاده يدفعون للموت.

استمرت هذه الرؤية الاستثنائية في الحضور في الأدب المقرائي المتأخر، من حيث وجود مستويين في طرق القضاء، فلم يقتصر الأمر على سفر الشنتية فقط، بل انسحب أيضاً على بعض النصوص التي ألفت بعد ذلك، والتي تمسكت بالإيمان أن الرب يعقوب الآباء بذنب الأبناء وأبناء الأبناء: خلدة النبيه^(٤) بتصديقها لكلمات التوبخ في

(١) سفر العدد ١٩ / ١٤

(٢) ذكرت أربع مرات في ثلاث فقرات: سفر يشوع ٧ / ٢١، ٢٢، ٢٣

(٣) راجع بحث: משה גריינברג، יהאן מופס، גרשון דודנקן: הנחות היסוד של החוק הפלילי במקרא, בთוך ספר: אברהם שפריא: חורה נזרשת, הובורים בשאלות ציוו בזילוי של ומקרא. עם עיבד, ירושלים, תשע<٦.

(٤) خلدة: هي امرأة شالوم. وهي نبية شهيدة في عهد الملك يوشيا، وتنبأت عن خراب أورشليم، ولكنها أضافت أنه نظراً لتقوى الملك، فإنه سيموت يوشيا قبل أن يشهد بعينيه هذه الكارثة. راجع الملوك الثاني

(كتاب الشريعة) الذي أحضر إلى (يوشيا)^(١)، وأكدت من خلال وعيدها أن الشر الذي سيجلبه رب على يهودا بسبب خططيتها سوف يؤجل إلى ما بعد موته يوشيا الملك الذي عمل المستقيم في عيني رب^(٢).

كذلك (إرميا) الذي استوعب مفاهيم سفر التثنية، وشعر بنفسه بعدم اكتفاء العدل الإلهي^(٣)، تنبأ أيضاً لهؤلاء الذين أرادوا اقتله، بأنَّ ربَّ سيعاقبهم بموته شبانهم بالسيف وبنיהם وبناتهم بالجحود..^(٤) هنا ينسب إرميا مؤلف سفر الملوك سقوط يهودا إلى الخطايا التي وقعت في عصر منشى^(٥)، كما كانت هناك دائمةً شكوى من أنَّ ربَّ يمنع الثروة والجاه لنسيل الأشرار^(٦) إذاً ليس من المنطقى الحديث عن تطور في فترة المقرأ من رؤية سابقة عن الرؤية المتأخرة من (معاقبة الآباء بذنب الأبناء) إلى: (لا يموت الآباء بذنب الأباء).

لكن من المنطقى القول إنَّ هناك فجوة واضحة بين طرق رب في القضاء للبشر، وطرق البشر في مقاضاتهم لبعضهم البعض، وبين الحكم الذي يمس مجده، والحكم الذي يمس الإنسان، تتضح هذه الفجوة وتبرز في المراحل السابقة عن الأدب المقرائي سواءً فيها يخوض التشريعات القضائية أو السرد القصصي الذي تلاه حكم قضائي، ثم

٢٠ - ١٤

(١) يوشيا: ابن أمون بن ملك يهودا ويديدة بنت عدایة. خلف أبوه أمون بن مني الذي قتله عبيده في قصره بعد أن ملك ستين (الملوك الثاني ١٩ / ٢١ - ٢٦). تبوأ يوشيا العرش وهو ابن ثانٍ سنوات (قرابة ٦٣٨ ق. م) ودام ملكه الطويل حتى ٦٠٨ ق. م) وكان مرشدته في حديثه حلقياً الكاهن، وأدار شتون المملكة حسب نصيحة وإرشاده، وأخذ في السنة الثامنة من ملكه في السير حسب الشرائع الإلهية وتوطيد أركان ملكته وفق هذه الشرائع. وفي أثناء ترميم الهيكل في عهده عن شافافن الكاتب على سفر الشريعة المفقود (الملوك الثاني ٣)، فأتى به إلى يوشيا الذي تأثر به أشد تأثير، وكانت المخطوطة التي وجدت توأمة السفر المعروف بسفر التثنية وجموعة من المواد التشريعية، وقد أثبتت خلدة النبوة أصلة السفر وصرحت بأنَّ القضاء المخيف الذي يشير إليه لن يتم في مدة ملك يوشيا، بل في مدة ملك خلفه (أخبار الأيام الثاني ٢٨ / ٣٤).

(٢) سفر الملوك الثاني ٢٢ / ١٩ وما بعدهما

(٣) سفر إرميا ١٥ / ٤

(٤) سفر إرميا ١١ / ٣٢: ٢٩، ٢٢

(٥) سفر إرميا ١٥ / ٤

(٦) سفر أيوب ٢١ / ٧ وما بعدهما

تهبط حتى مرحلتها الأخيرة، حيث رست الرؤية المقرائية على الفصل بين سلطة الرب وسلطة البشر على البشر، فقد جاء التشريع الجنائي المقرائي ليلغى تماماً كل حالات القضاء المدني المخلو بمعاقبة شخص غير آثم، بكل ما يخص شتون الناس. فكل الأنفس تحمل قيمة مستقلة، وكل البشر هم وحدات مستقلة من الناحية الأخلاقية، ومن هنا يجب رؤية نتائج التأكيد الخالص على القيمة الخاصة لحياة كل إنسان، والتي تتبع من الفرضية القضائية الدينية أنه: «على صورة الرب خلق الإنسان»، وكما أكد على ذلك سفر حزقيال: «ها هي كل النفوس لي. نفس الأب كنفس الابن. كلامه ملي. النفس التي تخطئ هي تموت»^(١).

بهذه الكلمات أراد حزقيال أن يحدد بداية الإطار اللاهوتي لمبدأ استقلالية الفرد في عرف نطاق القضاء الجنائي الذي كان شائعاً قبل ذلك بمتات السنين؛ حيث الرب يمكنه إلقاء المسئولية وإنماها على كل دائرة أسرة المذنب، هذه الرؤية التي كانت مشتركة بين بني إسرائيل في عصر المقاوم جيراثيم. أما خصوصية بني إسرائيل فتتركز في الإيمان بأن هذه كانت طرق الرب فقط^(٢).

انتقام الدم المسفوك:

يذكر سفر التثنية أنه إذا عثر في حقل على جثة قتيل فإن على الشيوخ في هذا المكان إقامة طقس عبادي، وهو ما أطلق عليه: (عازلـة عازلـة - طقس العجلة مكسورة العنق)، وهي العجلة التي يجب قطع رأسها في المكان الذي وجد فيه قتيل لم يعرف قاتله: (إذا وُجدَ قَتِيلٌ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلَّهُكَ لِتَمَتَّلِكَهَا وَاقِعًا فِي الْحَقْلِ، لَا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ، تَخْرُجُ شَيْوُخُكَ وَقُضَائِكَ وَقَيْسُونَ إِلَى الْمَدْنَ الَّتِي حَوْلَ الْقَتِيلِ. فَالْمَدِينَةُ الْقُرْبَى مِنَ الْقَتِيلِ، يَأْخُذُ شَيْوُخُ تِلْكَ الْمَدِينَةِ عَجْلَةً مِنَ الْبَقَرِ لَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهَا، لَمْ يَجْرِ بِالنَّيْرِ. وَيَنْحَدِرُ شَيْوُخُ تِلْكَ الْمَدِينَةِ بِالْعِجْلَةِ إِلَى وَادِ دَائِمِ السَّيْلَانِ لَمْ يَخْرُجْ فِيهِ وَلَمْ يُزَرِّعْ، وَيَنْكُسُونَ عَنِ الْعِجْلَةِ فِي الْوَادِيِّ. ثُمَّ يَتَقدَّمُ الْكَهْنَةُ بْنُو لَأْوِي، لَأَنَّهُ إِيَّاهُمُ اخْتَارَ الرَّبُّ إِلَّهُكَ لِيَخْدِمُهُ

(١) سفر حزقيال ١٨ / ٤

(٢) משה גרייברג, יהונתן מופס, גרשון זוז דהן, הנחות הוותוד של החקוק הפלילי במקרא, עמ' 149 - 155

وَيَارُكُوا بِاسْمِ الرَّبِّ، وَحَسِبَ قَوْلُهُمْ تَكُونُ كُلُّ خُصُومَةٍ وَكُلُّ ضَرَبَةٍ، وَيَغْسِلُ جَمِيعَ شَيْوَخِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ الْقَرِيبَيْنَ مِنَ الْقَتْلَى أَيْدِيهِمْ عَلَى الْعَجَلَةِ الْمَكْسُورَةِ الْعُنْقِ فِي الْوَادِيِّ، وَيُبَصِّرُ حُوَنَّ وَيَقُولُونَ: أَيْدِيَنَا لَمْ تَسْفِكْ هَذَا الدَّمَ، وَأَعْيَتَا لَمْ تَبْصِرْ. اغْفِرْ لشَعْبِكَ إِسْرَائِيلَ الَّذِي فَدَيْتَ يَارَبُّ، وَلَا تَجْعَلْ دَمَ بَرِيءٍ فِي وَسْطِ شَعْبِكَ إِسْرَائِيلَ، فَيُغْفِرُ لَهُمُ الدَّمَ، فَتَنْزَعُ الدَّمُ الْبَرِيءُ مِنْ وَسْطِكَ إِذَا عَمَلْتَ الصَّالِحَ فِي عَيْنَيِّ الرَّبِّ). (١١).

جاءت في الفقرة الثامنة كلمتان من الجزر (نفرا - كفر) بمعنى: «اغفر - يغفر». فالغفرة هي عفو الرب عن الجريمة أو تطهير المخطئ من الإثم، ولكن المعنى الأصلي لكلمة (غفرة - نفرا) في العبرية وغيرها من اللغات السامية^(٢) هو: التغطية (نفرا). ومن هنا يحتمل أن هذه الكلمة في هذه الفقرة تحمل هذين المعنين؛ حيث يطلب الشیوخ العفو عن الخطيئة يابطالها، وكذلك تغطية الدم، أي: أن تشربه الأرض^(٣).

إذا القتل في العهد القديم هو فعل إنسان يحاول أن يمحو وأن يخفي إنساناً آخر، وإبعاده عن العالم كما في قصة قاين (قايل)، وفي طقس العجلة المكسورة العنق، كما في قصص أخرى في العهد القديم، جاء التعبير عن هذه الرؤية التي ترى أن إعادة الحياة إلى الإنسان المقتول أمر مستحيل، لكن موته على عكس الموت الطبيعي، لا ينس، حيث إن المقتول يستمر في مطاردة القاتل وتذكيره بجرائم الذي ارتكبه، ومن هنا يفهم الدم

٩ - ١ / ٢١ سفر الثنية

(٢) في العربية أصل الكفر: تنطية الشيء تنطية تستهلكه، وقال الليث يقال إنما سمي الكافر كافراً لأن الكفر غطي قلبه كلها. قال الأزهري ومعنى قول الليث هذا يحتاج إلى بيان يدل عليه وإيضاً يوضح أن الكفر في اللغة التنطية والكافر ذو كفر أي ذو تنطية لقلبه بكتفه. وفيه قول آخر أحسن مما ذهب إليه وذلك أن الكافر لما دعا الله إلى توحيده فقد دعاه إلى نعمة وأحبها له إذا أجابه إلى ما دعا به إليه فلما أتى ما دعا به إليه من توحيده كان كافراً نعمة الله أي مغطياً لها باليانه حاججاً لها عنه... وكل من ستر شيئاً فقد كفره وكفره. وتقول العرب للزَّارِع كافر لأنَّه يُكْفِرُ التَّذَوُّرَ بِتَرَابِ الْأَرْضِ المثارَة إِذَا أَمْرَأَ عَلَيْهَا مَالَقَهُ وَمَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (كمْثَلَ غَيْثَ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَائِهِ أَيْ أَعْجَبَ الزَّرَاعَ بِنَائِهِ) الحديث: ٢٠، وإذا أعجب الزراع نياته مع علمهم به فهو عاية ما يستحسن والغثيث المطر هبنا وقد قيل الكفار في هذه الآية الكفار بالله وهم أشد إعجاباً بزينة الدنيا وحرثها من المؤمنين.

انظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب. دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص ٣٨٩٨-٣٨٩٩.

(ג') אבי ורשבסקי, אכיבה לוטן ועוד רוזני מגידוב איליה פו: «נקמת הדם השפוך» בטור הוסף: «עלילות הראשית: פרקי למד במקרא עם מדריך הכנה לבגרות» עורך דספר: נורית אלרוואי נירית נזום לי המרכז לטכנולוגיה חינוכית ח'א, 2003, עמ' 50.

ككائن حي مستقل فهو سفك على الأرض لكنها لم تشربه أو تتصه. قال رب لقابين: (صَوْتُ دَمِ أَخِيكَ صَارِخٌ إِلَيَّ مِنَ الْأَرْضِ)^(١). فصراخ الدم بمثابة شهادة على جريمة القتل. ومن خلال عدد من فقرات العهد القديم تتضح هذه الرؤية:

* (لَأَنَّ دَمَهَا فِي وَسْطِهَا. قَذَ وَضَعَتْهُ عَلَى ضَحْقِ الصَّخْرِ. لَمْ تُرْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ لِتَوَارِيهِ بِالْتُّرَابِ). لِصَعْدُودِ الْغَضَبِ، لِتُثْقِمَ نَقْمَةً، وَضَغَطَ دَمَهَا عَلَى ضَحْقِ الصَّخْرِ لِنَلَّا يُوَارَى)^(٢).

* (لَاَنَّهُ هُوَذَا الرَّبُّ يَخْرُجُ مِنْ مَكَانِهِ لِيُعَاقِبَ إِنْتُمْ سُكَّانَ الْأَرْضِ فِيهِمْ، فَتُكَشِّفُ الْأَرْضُ دِمَاءَهَا وَلَا تُغَطِّي قَتْلَاهَا فِي مَا بَعْدِهِ)^(٣).

إذاً إقامة طقس العجلة المكسورة الرقبة هو من أجل معرفة القاتل وعندما تعلم هويته فإن الأرض تظل نجسة ولا تشرب الدم المسفووك حتى ينال القاتل عقابه: (لَا تُدَنِّسُوا الْأَرْضَ الَّتِي أَنْتُمْ فِيهَا)، لأنَّ الدَّمَ يُدَنِّسُ الْأَرْضَ. وَعَنِ الْأَرْضِ لَا يُكَفَّرُ لِأَجْلِ الدَّمِ الَّذِي سُفِّكَ فِيهَا، إِلَّا بِدَمِ سَافِكِهِ)^(٤). وهذا هو مصدر مقوله: «دمه في رأسه ٦٥٠ بـ ١٦٧٩»^(٥)، أي أن دم المقتول في رأس القاتل يطارد القاتل حتى يقتص منه. وقد تم صياغة المبدأ الرئيس في قانون القتل في بركة الرب لتوح عند اكمال الفلك: (سَافِكَ دَمَ الْإِنْسَانِ بِالْإِنْسَانِ يُسْفِكُ دَمَهُ). لأنَّ اللَّهَ عَلَى صُورَتِهِ عَمِيلُ الْإِنْسَانِ)^(٦). فالإنسان خلق على صورة الله، إذاً من يمس الإنسان بضر فإنه بذلك يمس صورة الله، لذلك وجب قتل كل من يسفك دم إنسان، وتشريعات العهد القديم لا تطرح أي احتلالات لخرج آخر، فهي لا تمكن القاتل من سداد مبلغ مالي كتعويض عن القتل؛ لأنَّ حياة الإنسان أكبر من أي قيمة مالية: (وَلَا تَأْخُذُوا فِدْيَةً عَنْ نَفْسِ الْقَاتِلِ الْمُذَنبِ لِلْمَوْتِ، بَلْ إِنَّهُ يُقْتَلُ)^(٧).

(١) سفر التكويرن ٤ / ١٠

(٢) حزقيال ٢٤ / ٨ - ٧

(٣) سفر أشعيا ٢٦ / ٢١

(٤) سفر العدد ٣٥ / ٣٣

(٥) سفر الملوك الأول ٢ / ٣٣

(٦) سفر التكويرن ٩ / ٦

(٧) سفر العدد ٥٣ / ١٣

وقد اتبعت تشريعات العهد القديم ما كان متبعاً عند الشعوب المجاورة بخصوص تنفيذ حكم الموت على القاتل، حيث مسؤولية قتل القاتل ملقاة على أسرة المقتول، التي تنتقم لدم قتيلها، فانتقام الدم من قبل أسرة القتيل، متواصل في حضارات مختلفة في منطقة أرض كنعان وفي مناطق أخرى^(١)، وهو ميل إنساني عام ولكن هذا العرف أو التقليد كان يؤدي في معظم الأحيان إلى حلقات لا نهاية من سفك الدماء؛ فأقارب القاتل يعملون على الانتقام لموته وأحياناً بشكل مبالغ فيه مما يؤدي إلى توسيع دائرة القتل، ويسبب ذلك أنسنة بمرور الوقت في حضارات الشرق الأدنى وفي تشريعات العهد القديم مؤسسات هدفها كبح أعمال الانتقام وتقليلها بقدر الإمكان، حيث كانت توجد في الشرق القديم مدن معينة أو نطاقات مقدسة كان القتل فيها محظوراً، والأشخاص الذين يخشون من انتقام الدم كانوا يهربون إلى هذه الأماكن ويحظون فيها بالحماية. أما في العهد القديم فتوجد أيضاً مناطق كهذه، فالمشرع في سفري التثنية والعدد كان مهتماً بتحديد مدن معينة تمنح الحماية لأي قاتل: فالقاتل محول له بالهروب إلى مدينة الملجأ ليحظى فيها بالحماية حتى يتضح القرار الذي يصدر بشأنه، فإن قام بالقتل من خلال خطأ أو إهمال وليس من خلال نية واضحة للقتل، ففي هذه الحالة سيحظى بالحماية في مدن الملجأ، أما القاتل الذي يتضح أنه ارتكب جريمة القتل عمداً، ففي هذه الحالة سيسلم إلى أيدي متنقمي الدم، فإذا لم يكن للمقتول أقارب فإن المحكمة تقوم بتنفيذ حكم الموت، وهذه المحكمة أيضاً كان منوطاً بها حماية أقارب القاتل من تعاظم شعور الانتقام لدى أسرة القتيل^(٢).

(١) انظر: سفر العدد ٣٥

(٢) نكمة الدم الشفوك، عمي ٥١ - ٥٢

طقس العجلة مكسورة العنق وأحكام القسامه^(١) في الشريعة الإسلامية

تقرر الشريعة الإسلامية أنه إذا وجد قتيل لا يعلم قاتله أجريت القسامه على أهل البلدة التي وجدت في طرقها أو بالقرب منها، وأنه إذا وجدت جثة بين بلدين أجريت القسامه على أقربها مسافة من مكان جثته. والقسامه في الإسلام أن يستحلف ولـي الدم خمسين رجلاً يتخيرهم من أهل البلدة فيحلفون أنهم ما قتلوا ولا علموا له قاتلاً، فحيثـنـدـ يـسـقطـ القـصـاصـ،ـ وـلـكـنـ تـجـبـ الـدـيـةـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـلـدـ جـمـيعـاـ،ـ يـدـفـعـونـهـاـ مـتـضـامـنـينـ لـأـسـرـتـهـ.^(٢)

هذه الحقائق تفتح الباب أمام الموازنة بين ما ذكره سفر الشنـية وما تقرره الشـريـعـةـ الإـسـلامـيـةـ وـمـاـ جـاءـ فـيـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ عـنـ بـقـرـةـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ،ـ وـالـتـيـ مـنـ خـلـالـهـ يـتـضـعـ الآـيـ:

١ - يتفق سفر الشنـيةـ معـ الشـريـعـةـ الإـسـلامـيـةـ فـيـ إـجـرـاءـ القـسـامـهـ عـلـىـ أـقـرـبـ بـلـدـ إـلـىـ جـثـةـ القـتـيلـ وـفـيـ اـخـتـيـارـ طـائـفـةـ مـنـ أـهـلـ الـبـلـدـ لـيـحـلـفـوـاـ أـنـهـمـ مـاـ قـتـلـوـهـ وـلـاـ عـلـمـواـ لـهـ قـاتـلـاـ حـتـىـ يـسـقطـ عـنـهـمـ القـصـاصـ.ـ وـانـفـاقـ سـفـرـ الشـنـيـةـ مـعـ الشـريـعـةـ الإـسـلامـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـورـ يـرـجـعـ أـنـ مـحـرـرـيـ هـذـاـ السـفـرـ قـدـ اـسـتـمـدـوـاـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ فـيـ جـمـلـهـاـ مـنـ تـوـرـاـتـهـ الصـحـيـحةـ،ـ وـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ قـدـ شـرـعـ لـلـمـسـلـمـينـ فـيـ صـدـدـهـاـ مـاـ سـبـقـ.

(١) القسامه: ومنها القسم أي اليمين، كما يتضح من قوله تعالى: «كما أزلنا على المقصمين» (الحجر /٩٠) قال ابن عباس رضي الله عنهما: هم اليهود والنصارى الذين جعلوا القرآن عصيًّا. آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه، وقادسها، أي حلف لها. والقسامه الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون وبين القسامه منسوبة إليهم.

وقد جاءت القسامه على بناء الغرامة والحبالة لأنها تلزم أهل الموضع الذي يوجد فيه القتيل، ومنه حديث عمر رضي الله عنه: القسامه توجب العقل؛ أي توجب الديهـةـ لـأـلـفـ الـقـرـودـ.ـ وـفـيـ حـدـيـثـ الحـسـنـ:ـ القـسـامـهـ جـاهـمـلـيـهـ،ـ أـيـ كـانـ أـهـلـ الـجـاهـمـلـيـهـ يـدـيـنـوـنـ بـهـاـ وـقـدـ قـرـرـهـاـ إـلـاـسـلـامـ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ القـتـلـ بـالـقـسـامـهـ جـاهـمـلـيـهـ،ـ أـيـ أـهـلـ الـجـاهـمـلـيـهـ كـانـوـنـاـ يـقـتـلـوـنـ بـهـاـ،ـ أـوـ أـنـ القـتـلـ بـهـاـ مـنـ أـعـمـالـ الـجـاهـمـلـيـهـ كـانـ إـنـكـارـ لـذـلـكـ وـاسـتـعـاطـ.

-ابن منظور - لسان العرب . ج . ٥ . ص . ٣٦٣٠ - ٣٦٣١ .

مزيد من تفاصيل أحكام القسامه راجع كتب الفقه الإسلامي، كتاب: المحلى لابن حزم، والمغني لابن قدامة، وأيضاً المسنونية والجزاء للدكتور علي عبد الواحد وافي. الطبعة الثالثة. ص ٧٢ - ٧٣ .

(٢) د. علي عبد الواحد وافي. الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام. دار نهضة مصر. القاهرة. بدون تاريخ. ص ٤٤ .

أن شرع مثله أو قريبا منه لليهود، أي أنها من الأمور المشتركة بين الشريعتين والتي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم إذ يقول ﴿شَرَعْ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَحَنَّ بِهِ، نُوْحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَبَّنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الَّذِينَ وَلَا نَنْفَرُقُ فِيهِ كَبُرٌ عَلَى الْمُسْرِكِينَ مَا نَدْعُوْهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَنِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾^(١)

-٢ ورد هذه البقرة ذكر في القرآن الكريم، في حادثة قتل خاصة في عهد موسى لم يعلم فاعلها، وكانت البقرة عنصرا من معجزة أظهرها الله على يديه: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُو بَقْرَةً قَالُوا أَنْذَخْنَا هُرْزُوا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا أَذْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هُنَّ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكُرُّ عَوَانٌ يَبْيَنْ ذَلِكَ فَأَعْكَلُوْا مَانُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا أَذْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنَهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفَرَاءٌ فَاقْعُ لَوْنَهَا سُرُّ الْأَنْتَظِرِيْنَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا أَذْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هُنَّ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهُ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْهَدُوْنَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ شَيْرٌ أَلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَوْنَ مُسْلَمَةٌ لَا شَيْءَ فِيهَا قَالُوا أَقْنَ جِهَتَ بِالْعَقَدِ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَأَدَرَرْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُغْرِيٌّ مَا كُنْتُمْ تَكْنُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُتِلَنَا أَضْرِبُوهُ بِعَصْبَانِهَا كَذِلِكَ يُعْنِي اللَّهُ الْمُؤْمَنُ وَرُبِّكُمْ إِنِّيْتُمْ لَعْنَكُمْ تَعْقِلُوْنَ ﴿٧٣﴾^(٢)

والتفسير الشائع لهذه الآيات أنه قد وقعت في عهد موسى عليه السلام حادثة قتل لم يعلم فاعلها، فطلب بنو إسرائيل من موسى أن يدعوريه أن يبن لهم بمن ارتكب هذا الجرم، فقال لهم موسى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة، فعجبوا بذلك إذ لم تظهر لهم علاقة بين ذبح البقرة والكشف عن القاتل، وظنوا أن موسى يهزأ بهم. ولكن موسى بين لهم أن هذا هو ما أمر الله به لإظهار الحق في هذا الحادث. فأخذوا يستفسرون منه عن

(١) الشورى / ١٣

(٢) البقرة / ٦٧ - ٧٣

سن البقرة التي ينبغي أن يذبحوها وعن لونها وعن عملها. فلما بَيْنَ هُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ بُوْحِيَ من الله بحثوا حتى وجدوا بقرة تتوافر فيها هذه الصفات جميعاً فذبحوها، وأوحى الله إلى موسى أن يضرموا جثة القتيل بجزء من هذه البقرة، فُضُرِبُوهَا بِهِ، فَأَحْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَذَكَرَ هُمْ اسْمَ قاتلِهِ، ثُمَّ ماتَ ثَانِيَاً. فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَعْجِزَةً لِمُوسَى مِنْ جَهَّةٍ، وَبِيَانِ حَسْيٍ مِنْ جَهَّةِ أُخْرَى لِقَدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِحْيَا الْمَوْتَىٰ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ يُرْتَابُ فِيهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ.^(١)

ويرى أصحاب هذا التفسير وهذه الموازنـة أن أوصاف «البقرة» التي ذكرها الله في هذه المعجزة تتفق في جملتها مع أوصاف «العجلة» التي ذكرها سفر التثنية في إجراءات القسامـة، وأن ذبح البقرة التي يذكرها القرآن كان في حادث قتل معين لم يعلن مقتـرفـه، وذبح العجلة التي يذكرها سفر التثنية يجب إجراؤه بحسب نصوصـهـ، كلـما وجد قتـيلـ لم يـعـرـفـ قاتـلهـ... ويـقولـونـ إنـ الـأـمـرـ قدـ اـخـتـلـطـ عـلـىـ مـحـرـرـيـ سـفـرـ التـثـنـيـةـ فـخـلـطـواـ بـيـنـ ماـ جـاءـ فـيـ التـوـرـاـةـ الصـحـيـحةـ أـوـ فـيـ أـثـرـ آـخـرـ مـنـ آـثـارـهـمـ خـاصـاـ بـالـمعـجـزـةـ التـيـ حدـثـتـ عـلـىـ يـدـ مـوـسـىـ، وـمـاـ جـاءـ فـيـهـ خـاصـاـ بـإـجـرـاءـاتـ القـسـامـةـ الـعـادـيـةـ، وـجـعـلـوـاـ ذـبـحـ العـجـلـةـ جـزـءـاـ مـنـ هـذـهـ إـجـرـاءـاتـ، فـمـاـ مـعـنـىـ أـنـ يـنـحرـوـنـهـ مـنـ قـفـاـهـاـ فـيـ جـدـولـ، وـيـغـسـلـوـنـ أـيـدـيـهـمـ فـوـقـهـاـ وـهـمـ يـصـرـخـونـ أـنـهـمـ لـمـ يـقـتـلـوـ القـتـيلـ وـلـمـ يـعـلـمـوـاـهـ قـاتـلاـ، وـيـزـيدـ مـنـ غـرـابـةـ هـذـاـ إـجـرـاءـ أـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـوـنـ حـتـىـ مـجـرـدـ رـمـزـ لـلـحـقـيقـةـ التـيـ يـرـيدـ أـهـلـ الـبـلـدـ أـنـ يـقـرـرـوـهـاـ وـهـيـ بـرـاءـتـهـمـ مـنـ دـمـ الـقـتـيلـ، لـأـنـ غـسـلـ أـيـدـيـهـمـ فـيـ جـدـولـ مـلـوـثـ بـدـمـاءـ الـعـجـلـةـ التـيـ نـحـرـوـهـاـ بـأـيـدـيـهـمـ وـصـبـتـ المـاءـ فـوـقـ هـذـهـ الـعـجـلـةـ كـلـ ذـلـكـ لـاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـوـنـ رـمـزاـ لـبـرـاءـتـهـمـ مـنـ جـرـيمـةـ الـقـتـلـ، بـلـ إـنـهـ لـخـلـقـ أـنـ يـكـوـنـ رـمـزاـ لـاـقـتـرـافـهـمـ إـيـاهـاـ.^(٢)

والتفسير المناقض للرؤـية السابقة ينكـر ما ذـكـرـهـ المـفـسـرـونـ إنـ القـتـيلـ ضـربـ بـعـضـ الـبـقـرـةـ فـحـيـاـ وـأـخـبـرـ بـقـاتـلـهـ، فـهـذـاـ الشـيـءـ زـائـدـ عـلـىـ مـاـ نـصـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ وـيـقـولـ إنـ القـتـيلـ إـذـ أـحـيـيـ كـانـ حـكـمـهـ حـكـمـ سـائـرـ النـاسـ فـهـوـ مـخـاطـبـ بـأـحـكـامـ الشـرـعـ فـإـذـ شـهـدـ فـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ وـحـدـهـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ قـيـامـ نـصـابـ الشـهـادـةـ، فـقـدـ كـانـ فـيـ شـرـعـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ

(١) الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام (م.س.ذ). ص ٤٥ - ٤٦.

(٢) المرجع السابق. ص ٤٦.

أنه لا يحکم عندهم على أحد إلا بشهادة شاهدين أو ثلاثة: «لا يقوم واحد على إنسان في ذنب ما أو خطيئة ما من جميع الخطايا التي يخطيء بها. على فم شاهدين أو فم ثلاثة شهود يقوم الأمر». ^(١)

ويؤكّد أصحاب هذه الرؤية أن ما ذكر في القرآن الكريم في شأن البقرة هما قصتان منفصلتان سببا، وحكما، إحداها تبتدئ من قوله تعالى «وإذا قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة» وتنتهي بقوله تعالى «فذبحوها وما كادوا يفعلون» والثانية تبتدئ من قوله تعالى «وإذ قلت نفسا فادارتم فيها» وتنتهي بقوله تعالى «علكم تعقلون».

إذا ينكر هذا التفسير كون المتألتين قصة واحدة فيها تقديم وتأخير وأن الضمير في «بعضها» يعود على البقرة وأن القتيل حبي وأخبر بقاتلها، ويستند في ذلك إلى أن كلاً الموضعين أو القصتين قد ابتدأ بقوله تعالى (وإذ) على النسق المطرد الذي لم يتختلف في حكاية القصص المتعلقة ببني إسرائيل: «وإذ أنجيناكم من آل فرعون - وإذ فرقنا بكم البحر فأنجيناكم - وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة - وإذ آتينا موسى الكتاب - وإذ قال موسى لقومه يا قوم ظلمتم أنفسكم - وإذ قلت يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة - وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية - وإذ استنقى موسى لقومه - وإذ قلت يا موسى لن نصبر على طعام واحد - وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور - وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة - وإذ قلت نفسا فادارتم فيها..

يتبيّن من أحداث القصة الأولى -وفقا لهذا التفسير- أن بني إسرائيل وقعت عندهم واقعة قد حارروا فيها وهي أن شخصا قتل في الحقل وهم لا يدركون من الذي قتله والحقول واقع بين بلاد كثيرة فأي البلاد تلصق بأهله ثمة القتل؟ رفعوا أمرهم إلى موسى فيما كان جوابه إلا أن قال لهم (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ولما كان الجواب بعيداً في رأيهم عن الغرض الذي جاءوا لأجله وقع عندهم موقع الغرابة وقالوا الموسى (أتخذنا هزوا) ولما كان موسى إنسانا صدقا بعيداً عن الهزء والسخرية بعباد الله قال

(١) سفر التثنية ١٩: ١٥

لهم (أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين) الذين يهزءون بعباد الله ثم كانت المراجعة بينهم وبين موسى وربه حتى يبين لهم شأن البقرة ولو نهَا وأحوالها أتم بياناً ومع ذلك لم يتمثلوا بل ذبحوها بعد أن كادوا لا يفعلون، أي أنهم ذبحوها بعد جهد شديد.. ثم أتى موسى برجال أقرب محلة من مكان القتيل وأحلفهم عليها بعد ذبحها أي وهي أمامهم أنهم ما قتلوا القتيل ولا علموا به وإنهم براء على البقرة ومن هنا كانت هذه اليمين كيمين القساممة عند المسلمين. ويقول نص سفر الشنفية إنهم «صرخوا قائلين أيدينا لم تسفك هذا الدم» ويقول أصحاب التفسير الأول إن هذا التعبير لم يستعمل على يمين حيث لم يذكر اسم «يهوه» لهم فيه صراحة، والرد على ذلك أن اليهود لا ينطق لسانهم باسم إلههم وإذا عرض لهم اسمه أثناء القراءة يبدلونه باسم آخر هو «أدوناي» بمعنى «سيدي» أو «اهشيم» بمعنى «الاسم» وهذا هو السبب في خلو القسم عندهم عن ذكر اسم الرب، ومن هنا يعتبر أصحاب الرأي الثاني أن هذه اليمين في شريعة سفر الشنفية كيمين القساممة عند المسلمين، إذا قتل قتيل في محلة غير محلة قومه أو يقرب تلك المحلة ولم يعلم قاتله وكان هناك لوث يقع به في النفس صدق المدعي وهو ولد الدم (واللوث القرينة) حلف خمسين يميناً واستحق الوارث بالقساممة في القتل الخطأ أو شبه العمد الدية في القتل العمد حالة على المقسم عليه، ولا قصاص في الجديد لأن القساممة حجة ضعيفة فلا توجب العود احتياطاً للدماء، وإن لم يكن هناك لوث أو انكر المدعي عليه اللوث في حقه فاليمين على المدعي عليه وأغلظ الأقوال أنه يغليظ عليه بالعدد. والغرض من ذلك أن يقص الله تعالى على رسول الله ﷺ أنموذجاً من تعتن بنبي إسرائيل في إبطائهم عن امثال أمر الله تعالى ومطاؤتهم ومحاطلاتهم في تنفيذ ما يأمرهم به دون استيفاء القصة استيفاءً كاملاً يشتمل على بيان الحكمة البايعة على أمرهم بذبح البقرة بل هو يقص على المسلمين نمطاً من تعنتهم وصلابة اعتقادهم؛ ولذلك جاء قوله تعالى بعد القصة الأولى: «أفقطمعون أن يؤمنوا لكم» أي أن الله تعالى يقطع طباعية المسلمين في إيهان اليهود ببيان عنادهم وإبطائهم عن إجابة أمر الله تعالى بعد تبليغه لموسى وتبلغ موسى إياهم بل صاروا يتلمسون العلل للتسويف والإبطاء، وهؤلاء أبناءهم الذين طبعوا على غرارهم وصبوا في قالبهم...

ويؤيد هذا الرأي قول صاحب تفسير المنار ونص عبارته: «والظاهر مما قدمنا أن ذلك العمل كان وسيلة عندهم للفصل في الدماء عند التنازع في القاتل إذا وجد القتيل قرب بلد ولم يعرف قاتله ليعرف الجاني من غيره فمن غسل يده وفعل ما رسم في الشريعة برىء من الدم ومن لم يفعل ثبت عليه الجنابة»^(١).

وأما العقدة الثانية فهي تبدأ من قوله تعالى (ولذ قتلتم نفسا) إلخ.. فهي في شأن قتيل وجد قتيلاً في بيته أو محله قومه أو سقط في معركة فيها جماعة. وقد دفع كل واحد القتل عن نفسه ولم يتبعن قاتله تماماً وكل واحد يتهم سواه بالقتل وحيثند يكون المتهمون محصورين، والقاتل لا يخرج عنهم بدليل قوله تعالى (فأدأر أتهم فيها) ولما كان الله تعالى خرجا ما يكتمون من القتل علمهم طريقة يميز بها القاتل من البريء، أو هي على الأقل تضيق دائرة الاتهام وتوجه نظر القاضي إلى استنباط الأدلة على المتهم أو من له اتصال بالقتيل: ذلك بأن يأتوا بالتهم ثم يضربونه بجزء من تلك النفس أي من القتيل وهو متصل ببقية الجسم بأن يأتي واحد ويضرب المتهم بيد القتيل أو رجله فإذا كان المتهم بريئاً لم يحدث له شيء وإذا كان قاتلاً ظهر عليه انفعال نفس ورعدة يعلم بسيبها أنه القاتل دون سواه أو هو على اتصال به وهذا الانفعال قد يكون فرحاً وجذلاً إذا كان القاتل انتقاماً للشرف أو لثار وقد يكون خوفاً ورعدة إذا كان القتيل لحادث عارض، وذلك وفقاً لما قرره علم النفس.

أما إشكالية مرجعية الضمير في «فأدأر أتهم» فإن الذين تدارأوا ليسوا جميعاً إسرائيل ومن بينه أن التدارؤ هو أن يدفع الشخص القتل عن نفسه وبلاضمه بأخر بعينه. وهذا لا يكون إلا في محصورين، وضرب من وقعت عليهم الشبهة لا

(١) تفسير القرآن الحكيم. الشهير بتفسير المنار. السيد محمد رشيد رضا. ط٣. دار المنار بمصر ١٣٦٧ هـ. ج١. ص ٣٥٠. وهذا الذي حدث عندبني إسرائيل يشبه في الجملة ما يحدث عند الأعراب في البلاد المصرية؛ فإن الأعراب إذا قتل عندهم قتيل لا يعلمون قاتله اتجهت التهمة إلى قوم آخرين أرسلوا إليهم رسولاً يقول لهم: إن دمنا عندكم فاذبحوا لنا ذبيحة. فإن فعلوا جاء أولياء الدم وأقسم المتهمون يمين القسامه إنهم لم يقتلوا ذلك القتيل ولا يعلمون قاتله. ثم يسوى لهم لحم الذبيحة فباكلون ويؤمن بعضهم بعضاً وثبتت براءتهم من القتل. ويقولون الدم يمسح العيب.

انظر في ذلك: د. عبد الوهاب النجار. قصص الأنبياء. مكتبة التراث. بدون تاريخ. ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

يكون جملة واحدة بل يقدم واحد فإن ظهرت عليه أماره القتل اكتفي به وإذا لم تظهر عليه أي بواحد آخر، فالذى يقع عليه الضرب واحد من المتدافعين إلى أن تظهر الأمارة على واحد منهم. فمأخذ مرجع الضمير هو قوله تعالى «فَادْرَأْتُمْ»، ولما كان الضرب لا يكون على المتدارئين دفعه واحدة بل الضرب يتسع كل مرة على فرد واحد عبر عنه بقوله (قلنا اضربوه بعضها) إذ قد يستبين الأمر من أول واحد وحيثذا يكون مرجع الضمير معلوماً من المقام منطويًا ضمناً في قوله فادارتم، وقد جاء في القرآن الكريم عود الضمير على معلوم من المقام غير مذكور في الكلام.. أما مرجعية الضمير في قوله (بعضها) فقد تقرر في اللغة العربية أن الضمير يعود إلى أقرب مذكور وأقرب مذكور يمكن أن يعود الضمير عليه مؤثناً في قوله (بعضها) هو النفس - وأما البقرة فهي أبعد مذكور وما كان لعربي أو فاهم للعربية أن يفعل ذلك وأن العربي إذا أراد أن يرجع الضمير إلى بعيد صرخ بالاسم أي «فقلنا اضربوها بعض البقرة».. وهذا ما يتفق مع قواعد اللغة العربية.^(١)

لقد بين القرآن الكريم أن القتل الذي وقع في هذه القصة، كان المتهمون فيه جماعة وكان كل واحد منهم يدفع القتل عن نفسه وينسبه إلى آخر ومن البيّن بنفسه أنهم جميعاً ليسوا ببراء ولا قاتلين جميعاً. بل القتل صدر من بعضهم أو بفعل واحد منهم فقط وأهل الخبرة بهذه الأمور أي علماء النفس قالوا إن القاتل تعرّيه انفعالات حسية وجزع يدوم بخلاف غير القاتل. إذا ظهرت قرينة القتل على بعض المتهمين ولم تظهر على البعض الآخر وهم الذين عبر عنهم بأنه يحييهم بعد أن كانوا على خطر الموت. والتعبير بالإحياء عن استنقاذ حياة الشخص من خطر الموت وارد في قوله تعالى: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ لَهَا أَنْيَادٌ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْ يَرْفَعُوا هُنُوكُهُمْ^(٢)» فكل أمر يؤدي إلى معرفة القاتل الحقيقي إحياء لسائر المتهمين واستنقاذ حياتهم من الملاك.

(١) عبد الوهاب النجار. قصص الأنبياء. ص ٣٥٠، ٣٧٠، ٢٩٩.

(٢) المائدـة / ٣٢

ولعل هذا الجدل الذي دار حول قصة بقرة بنى إسرائيل في القرآن الكريم وعلاقتها بطقوس العجلة مكسورة العنق يذكرنا بالجدل الذي دار في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الميلاديين بين علماء المسلمين في حكم النقل من الكتب القديمة والاستشهاد بالتوراة والزبور والإنجيل، وخير مثال على ذلك كتاب «الأقوال القوية في حكم النقل من الكتب القديمة» حيث كتبه مؤلفه برهان الدين أبو الحسين إبراهيم بن عمر البقاعي الشافعي (ت ١٤٨٠ هـ)، دفاعاً عن اتهامه بأنه استشهد أكثر مما ينبغي من العهدين القديم والجديد في كتابه «نظم الدرر في تناسب الآي والسور» حيث اتهموه بإيهار التوراة وإخفاء القرآن، ومحظوظ رده أنه استند في النقل من الكتب القديمة على أئمة أهل الإسلام من الصحابة ومن جاء بعدهم إلى عصره. كما ترجم كلام المتكلمين الملقيين بالأصوليين عما وراء الطبيعة حيث ترد استشهادات كثيرة عن التوراة ، مع تفسير إسلامي لها.^(١)

وما يجعلني أميل إلى الرأي الثاني هو أن القصص القرآني لم يعط التفاصيل الجزئية بكل دقائقها، وإنما أعطى مؤشرات مهمة لاستنباط خط تطور التاريخ. لذا قال: ﴿وَتِلْكَ الْقُرْنَى نَقْصٌ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَائِهَا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُّهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلِ كَذَّالِكَ يَطْبِعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكُفَّارِ﴾^(٢)؛ ﴿وَتِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ تُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَأَضَرَّ إِنَّ الْعِنْقَبَةَ لِلْمُنْتَقِرِ﴾^(٣)، بالإضافة إلى أن المنهج العلمي السليم في الدراسة المقارنة بين النصوص المقدسة يتطلب الاهتمام باللغات الأصلية لهذه النصوص، والوقوف على دقائق مفرداتها ومصطلحاتها من خلال إيجاد مناظير تسمح للتعبيرات المعتمدة للأديان الأخرى لتعبر عن نفسها تعبرًا صحيحة بعيدًا عن

(١) موريتس شتيتشيدر: أدب الجدل والدفاع في العربية بين المسلمين والمسيحيين واليهود. ترجمة صالح عبد العزيز عجوب إدريس. مراجعة وتقديم محمد خليفة حسن. المجلس الأعلى للثقافة. ٢٠٠٥.

(٢) الأعراف / ١٠١

(٣) هود / ٤٩

الافتراضات المسبقة أو تطبيق مسلمات خارجية غريبة عن الأديان موضوع الدراسة، وأن تقييم بطريقة موضوعية دور الدين في حياة الإنسان». ^(١)

القصاص وقرابين التكفير:

لا شك أن هناك علاقة قوية بين قرابين التكفير وعمليات الإعدام الدينية، أي القتل الشرعي لأفراد من الجماعة، فكان المذنب في العصور القديمة يقتل إما رجأاً بالحجارة بيد الجماعة كلها، وهو النمط المألوف للإعدام عندبني إسرائيل في عصر المقاوم، أو شنقًا كما شاع عند اليهود اللاحقين، أو غرقًا كما هو الحال في العقاب الروماني على قتل أحد الوالدين، حيث تدعى العشيرة بمفهومها الضيق لتنفيذ حكم العدالة في أحد أفرادها؛ أو يتم التخلص منه بطريقة تحاشي سفك الدم، أو تحول دون إلقاء ذنب القتل على فرد بعينه. هذا التوافق بين طقس القرابان والإعدام ليس وليد الصدفة؛ فكل من هذه الحالات كانت ترجع في أصلها إلى مبدأ الامتناع عن سفك دم العشيرة، وعندما شاب الغموض مفاهيم القرابة بين الإنسان والحيوان، أدى ذلك إلى ترسيخ المنظور الذي يرى أن الضحية قربان للعدالة، فكانت تعامل باعتبار أن روحها لا تقل منزلة عن روح الإنسان، وتقبل تكferia عن إثم الأتباع، ويزداد التوازي بين قربان التكفير والإعدام وضوحاً في حرق الضحية بأكملها أو الزج بها من فوق جرف، فكان الحرق هو العقاب المقرر عندبني إسرائيل وغيرهم من الشعوب القديمة على الآثام الدينية ^(٢)، وكان الزج من فوق جرف من أكثر طرق الإعدام شيوعاً في القديم ^(٣).

(١) richard. C. Martin «Islam and religious studies in approaches to Islam in religious studies». (ed: r.C.Martin: the University of Arizona press 1985 p.67.)

وقد كان هذا المنهج بعيداً عن مرجعية اللجنة التي شكلها المرحوم الشيخ عبدالمجيد اللبناني عميد كلية أصول الدين حيث ذكر في دراسته أن عبد الوهاب النجاشي صاحب كتاب قصص القرآن، الذي استخدم منهج المقارنة بين النصوص المقدسة لأجل التوصل إلى مزيد من الرؤى والتعميم على أدق ما يمكن، وليس الانقضاض على النصوص الأخرى بلا موضوعية أو إنصاف، لقد اتسع د. عبد الوهاب النجاشي القاعدة المنهجية التي اشتهرت عند علماء المسلمين: «إن كنت ناقلاً فالصححة أو مدعياً فالدليل».

(٢) راجع: سفر الكهرين /٣٨، سفر اللاويين /٢٠، سفر إبراهيم /٩، سفر يشع /٧، سفر يعقوب /٥

(٣) صخرة ثاريباً بروما هي أول ما يختر على البال في هذا الصدد، ولدى العبرانيين أسرى قتلوا بهذه الطريقة (أخبار الأيام الثاني /٢٥، الملك الثاني /٨، الملك الثاني /١٢)، (موشى /١٤، موسى /١٠)، حيث يبدو إن هذه هي الطريقة =

والفكرة التي ترتبط بإعدام أحد أفراد القبيلة ليست جزائية بالمعنى المعروف للجزاء، فليس الهدف معاقبة المذنب، بل تخلص الجماعة من أحد أعضائها الأشقياء، وهو في العادة شخص سفك الدم القبلي المقدس، فالقتل أو الزنا بالمحارم أو ما شابه ذلك من آثار تخالف قوانين الدم المقدسة هي الجرائم الوحيدة المعترف بها في المجتمع البدائي، أما اعتداء فرد على فرد فهو شأن القانون الخاص وتتم تسويته بين الطرفين بناء على مبدأ العين بالعين أو التعويض عن الخسائر. أما القتل الذي نخصه بالبحث بوصفه نموذجاً للجريمة فهو ذنب لا يغتفر ولا يقبل التعويض عنه؛ فمن قتل قريباً له أو حليفًا يرتبط معه بعهد سواء عن عدم أثم عن غير عمد، فهو آثم ولا بد من فصله عن الجماعة بالموت أو الطرد، وفي مثل هذه الحالة فإن إعدام المذنب أو طرده يُعد فريضة دينية وإن لم تطبق لخل غضب الإله بالعشيرة أو جماعة القتلة جائعاً^(١).

وعقاب القاتل في أقدم صور المجتمع لا يتساوى مع الثأر، فالثأر يطبق على القتل غير العمد، أي قتل الغريب، وفي هذه الحالة لا تسعى عشيرة القتيل لمعرفة القاتل الفرد والقصاص منه، بل تحمل عشيرته كل المسئولية عن فعلته وتأثير من أول فرد تطاله أيديهم منها، أما في حالة القتل العمد فالهدف هو تخلص العشيرة من شخص آثم اعتدى على حرمة دم القتيل، ومن المهم هنا أن يتم تحديد المذنب ومعاقبته، أما إذا لم يتم التعرف عليه فلا بد من اتخاذ إجراء آخر لمحو الإثم عن الجماعة وإعادة الوفاق بينها وبين إلهها، ويُوصى بتقديم قربان مقدس لهذا الغرض، وهو طقس العجلة المكسورة العنق كما نص على ذلك سفر التثنية؛ لتطهير الجماعة من إثم جريمة القتل التي لا يعرف مرتكبها، ولتطهيرها من نجاسة سفك الدم، فالنجاسة هنا من النوع المادي، فالدم الحقيقي للقتيل وهو لا يزال يلطخ يدي قاتله أو وهو مسفوك على الأرض دون التكثير عنه

=المعنادة لقتل غير المحاربين. ويبدو أن الطريقة الغامضة للإعدام (أمام الرب) والتي وردت الإشارة إليها في سفر صموئيل الثاني ٢١/٩: «فلنط سبعة رجال من بيته فتصليهم للرب» وفي العدد ٤/٢٥: «فقال رب لوسى خذ جميع رؤوس الشعب وعلقهم للرب مقابل الشمس» ولاحظ أن الإعدام الديني يتم في موعد قربان تكثير الفصح.

انظر: روبرتن سميث: حاضرات في ديانة الساميين. ترجمة: د. عبد الوهاب علوب. مراجعة وتقديم: د. محمد خليفة حسن، المجلس الأعلى للثقافة، سنة ١٩٩٧، ص ٤٠٣ - ٤٥٤؛ ٤٧٧ هامش ص ٤٦.
(١) حاضرات في ديانة الساميين، ص ٤٤، (م س ذ).

ودون أن يدفن هو الذي ينجز القاتل وجماعته كلها ولا بد من التطهير منه^(١)، وقد عبر عن هذا المبدأ في التشريع المقرائي حيث لا يسمح بتقديم قرابين تكفير عن خطايا القتل ولا تتطبق الفكرة الدينية الخاصة بالتطهير من إثم الدم إلا على الجماعة حيث تتصل من فعلة الآثم من أفرادها وتسعى إلى استرداد قدسيتها التي أضيرت بأداء قربان عام. لذا فإن المفهوم الديني الخاص بمحو الخطيئة في التاريخ السامي القديم يرتبط بفكرة تضامن جماعة الأنبياء، وهي الفكرة نفسها التي تجعل الأنبياء منبني إسرائيل يعترفون ويبكون لا على خططيتهم وحسب، بل على خططيا آبائهم أيضاً، وحين يضاف المفهوم القاتل إن الجماعة بهذه الصورة تصبح مسؤولة عن الحفاظ على القدسية في كل جزء فيها إلى الفكرة التي ترى أن القدسية تضار بالآثم، يوضع أساس متين لمفهوم الجماعة الدينية بوصفها مملكة الصالحين، وهو مفهوم يكمن في جذور التعاليم الروحية لأنبياءبني إسرائيل، لأن سفك الدم في نطاق العشيرة هو المعيار في المجتمع القديم. والرؤية الخاصة بالصلاح الإلهي الذي يميز ديانةبني إسرائيل عن ديانةاليونان حتى قبل عصر الأنبياء ترتبط في المقام الأول بفكرة عدم وجود تكfir عن خطيئة القتل بالنسبة للأفراد^(٢). وهو مبدأ ساد بين كل الأجناس في أقدم مراحل التشريع والدين، وقد ظل قائماً عندبني إسرائيل دون تغير إلى أن جاء وقت تطورت فيه الخطية بها يسمح بتفسيره كما فسره الأنبياء بطريقة تسمو بدينبني إسرائيل عن الأفكار الحسية التي ارتبطت بها المفاهيم البدائية عن القدسية^(٣).

العقوبة البديلة وقرابين التكfir:

اعترف بنو إسرائيل في عصر داود^(٤) كما ذكرت من قبل عند الحديث عن العقوبة

(١) الدم الذي يدعى للثأر الذي يسقط على الأرض (التكوين ٤ / ١٠) لهذا فالدم الذي يرفض الثأر له يقال إنه وطئ تحت الأقدام (ابن هشام ص ٧٩) والدم المسي يردم تحت الأرض (أيوب ١٨ / ١٦) وغالباً ما نجد فكرة فحواها أن الموت الذي يتم بدون سفك دم أو لا يسقط من الدم فيه شيء على الأرض لا يدعى للثأر في حين أن ضرورة خفيفة تدعى للثأر إن أدت إلى نزف الدم (مفاضل الضبي، الأمثال، ص ١٠، ط كونستانت، سنة ١٣٠٠ م) وكان قتل الأطفال بجزيرة العرب يتم برأد الطفل، وكان الملوك الذين يؤذون يذبحون بتصفيه دمهم في وعاء، وإن لامست قطرة منه الأرض كان يعتقد أنهم سيثار بقتلهم. عاضرات في ديانة الساميين، ص ٤٧٦ هامش ٤١، (م س ٣).

(٢) راجع: سفر الخروج ٢١ / ١٤

(٣) عاضرات في ديانة الساميين، ص ٤٦٢ - ٤٦٣، (م س ٣).

(٤) راجع: سفر صموئيل الثاني ٢١

البديلة، بأن شاؤول ارتكب جرمًا يدعى للقصاص بقتله الجبعونيين الذين كانوا حلفاء بني إسرائيل، إلا أن الجبعونيين يطالبون بترضية بمقتضى قانون الثأر وأن يسلم لهم بعض أفراد بيت شاؤول بدلاً منه. وعند مقارنة هذه العقوبة البديلة بالقربان يتضح أن القربان الخاص يعتبر أحدث من القربان العشاري وأن قرایین التکفیر الخاصة التي يقدمها الفرد عن خطاياه تعد طقسا دينياً حدثاً نسبياً، فكانت الخطية الكبرى لأي فرد - وهي المهمة هنا - هي الخطية التي تمس الجماعة كلها أو عشيرة الآثم بأكملها. لذا خطية أبناء (عالی) التي لا تغفر تحملها عشيرته كلها جيلاً بعد جيل^(١)، وخطية (عخان) هي خطية بني إسرائيل لذا كان عقابه هزيمة جيش قومه^(٢)، وخطية شاؤول و(بيته الدامي) (أي بيته المتورط في القتل وسفك الدم) تؤدي إلى مجاعة تمتد ثلاث سنوات. ومن ثم شأن الجماعة أن تضيق نطاق المسؤولية عن الجرم وأن تخلص من الوصمة المعدية بتحديد الإنم، إما في فرد واحد أو على الأقل في عشيرته الأقربين كما هو الحال بالنسبة إلى عخان الذي رُجم ثم دُفن مع كل آل بيته. وحين يتم إعدام أحد أفراد القبيلة لجرائم اقترفه فإنه يموت بالنيابة عن جماعته لإعادة الصلات بينهم وبين إلههم إلى طبيعتها؛ إذا فالتشابه بينه وبين القربان وثيق تماماً سواء من حيث الغرض أو الشكل. وهكذا فإن الحالات التي يمكن إرجاع غضب الإله فيها إلى إثم اقترافه فرد بعينه ويتم التکفیر عنه بموجته يؤخذ كمثال لتفسير الحالات التي يمكن حصر خطية الجماعة فيها في فرد واحد، بل يتم التصالح فيها بالتقرب بضحية شبه آدمية حسب العادة القديمة، فخطية الجماعة تتركز في الضحية وأن موتها يُقبل بوصفه قرياناً للعدالة الإلهية، وكان هذا التفسير طبيعياً، ويبدو أنه انتشر على نطاق واسع ولو أنذاك لم يتحول إلى عقيدة رسمية، فالدين القديم لم يكن يعرف العقائد الرسمية، بل كان يقنع بالاستمرار في عمارسة الطقوس العتيقة، وترك كل فرد يؤولها كما يشاء^(٣).

ومن الواضح أن كل طقوس التکفیر، سواء العامة أو الخاصة، في الطقس اللاوي لا

(١) راجع: سفر صموئيل الأول ٢ / ٢٧، وما بعدها

(٢) راجع: سفر يشوع ٧ / ١١، ١

(٣) عاضرات في ديانة الساميين. ص ٤٥٦ - ٤٥٥، (م س ذ).

تشير إلا إلى الخطايا التي ترتكب عن غير عمد. وهذا أمر واضح تماماً فيما يتعلق بتقدمة الخطيبة من أجل الشعب -طبقاً لما ذكر من قبل- فإن أمكن حصر الخطيبة العامة في فرد فلا بد من معاقبته عليها بالطبع، أما تقدمات الخطيبة التي يقدمها فرد عن خطايا ارتكبها عن غير عمد وأحيط بها فيما بعد فيبدو أنها بدعة حديثة، فالآثام الخاصة التي ينبغي تقديم الترضية عنها بقدس الإله قبل السي لـم تكن خطايا أخلاقية ولم تكن تفسح مجالاً لتطبيق مبدأ النفس بالنفس، بل كان يتم التكفير عنها بدفع تعويض مالي على غرار الترضية التي تم بدفع غرامة عن الآثام التي يقترفها إنسان ضد إنسان آخر^(١)، ولا شك أن قرایین التکفیر العامة كانت تعتبر في الغالب بديلاً عن إعدام الآثم الذي لم يكن معروفاً أو من تردد الجماعة في تقديمه للقصاص، في حين أن هناك شكّاً فيما إذا كانت التقدمات الخاصة كان ينظر إليها من هذا المنظور، فحتى التقرب بطفل كان يعد أعظم وأفحى هدية يمكن لأمرئ أن يقدمها، وفكرة الإعدام نفسها تنطوي على وظيفة عامة وليس تقدمة خاصة، لذا فإن مفهوم الترضية المدفوعة للعدالة الإلهية لا يرتبط إلا بقرایین التکفیر العامة، وموت الضحية فيها يعتبر تمثيلاً مسرحيّاً للإعدام، وبالتالي فهو يمثل تبرؤ الجماعة من المشاركة في الإثم موضع التکفیر. وبالنظر إلى طقوس التکفیر من هذا المنظور يتضح أنها كانت تساعد على الإبقاء إلى حد ما على الإحساس بالعدالة الإلهية وفرضية التقديم داخل الجماعة، إلا أنه من المرجح أن القيمة الأخلاقية لهذا التمثيل المسرحي لم تكن كبيرة، فحين كان يتم تقديم ضحية آدمية حقيقة بصورة تجعل القرابان يتحول عملياً إلى عملية إعدام ويفسر على أنه عقاب فرضه الإله على جماعته، كان الاحتفال يشوّه الخلل في توزيع العدالة بما يؤدي إلى تشويش معنى الأخلاق القوية بدلًا من دعمه^(٢).

(١) راجع: سفر الملوك الثاني ١٦ / ١٢

(٢) لا شك أن علماء الالاهوت المسيحيين الذين يرون في قرایین العهد القديم نوعاً من القرایین المصلوبة ويفسرون الأخيرة على أنها تفيض للعدالة الإلهية قد بالغوا في تقدير الدروس الأخلاقية المتمثلة في النسق القراباني اليهودي، وكما يستخرج من اكتفاء الالاهوت الكنسي الرسمي بقرارون عديدة بتفسير موت المسيح على أنه فدية للجنس البشري تنفع للشيطان أو ترضية للشرف الإلهي (أسلام) وليس اعتقاداً بسادة قانون العدالة الأخلاقي. وإذا كان الالاهوت المسيحي يقول بمثل هذا النوع في تفسير مبدأ الإبدال فمن غير المترقب أن يوجد فيه مبدأ ثابت فيما يتعلق بالقرابان القديم. فالالاهوت اليهودي بضم الكثير مما يتصل =

إن دور قرایین التکفیر فی توصیل فکرة العدالة الإلهیة لأذهان الشعوب القديمة كان ضشیلاً للغاية إذا قورن بفکرة إشراف الآلهة علی التطبيق العام للعدالة، ویوحون بتقصی الآثام غير الظاهرة ویعاقبون المذنبین أو يطالبون بإعدامهم باعتبارهم في المقام الأول مدافعين عن فروض صلة القریب وعن الأخلاقیات بمعناها الأوسع والتي تطورت في النهاية علی أساس القریب، ولا بد أن نتوه أناة حين تفسر قرایین التکفیر علی أنها إعدام مسرحي لا تكون إلا ظلّاً باهتاً لهذه المهام الحقيقة للعدالة الإلهیة^(١).

فلسفة القتل وسفك الدماء عند أحبّار فلاسفة اليهود

أکد أحبّار التلمود والفلسفة اليهود على رؤیة العهد القديم^(٢) في أن سفك الدماء يعد مساساً بصورة الرب، فالدم الذي سفك هدرًا وأطلق عليه في العهد القديم «دما نقیاً - دم نکی»، أطلق عليه الأحبّار «دماء مهدرة لدم حیّ»^(٣). ويقول (ربی عقیباً)^(٤) في التوسيفنا^(٥): كل من يسفك الدماء، فإنه يلغى الشخصية فقد قيل عن ذلك: سافك

=بقبول حسنات المحسن نيابة عن المسئ و لكن ليست فيه إلا قليل مما يتصل بالتفکیر عن طریق القرایین.
خاضرات في دیانة الساميين، ص ٤٥٧ - ٤٥٨، ٤٧٨، (م س ٣).

(١) المرجع السابق، ص ٤٥٩

(٢) سفر التکورین ٦ / ٩

(٣) חוספთא/ ينمוחת ٤ / ٨

(٤) ربی عقیباً: هو ربی عقیباً بن یوسف من أعظم التنائیم (المفسرین)، عاش ١٢٠ سنة وكان عالماً مشهوراً ذا ذاكرة قوية جداً ورئيساً لمدرسة برّاق باستثناء اسم أبيه لم يعرف شيء عن نسبه أو موطن، بعد ضمن كبار شیوخ المحکمة الکبری في بيته، وقد اعتبره ربیان جلیلین من الشیوخ المحترمین للمجلیین، وقيل إنه تزوج من أرملة أحد القواد الرومانيين، من تلاميذه شمعون بن عزای وشمعون بن زوما. مات شهیداً (من الشهداء العشرة) قتلته تیطروس الروماني في أيام خراب الهیكل الثاني. انظر: *אנציקלופדיה*. אוזיד מזראל. חלק شمعוני، عدد ١١٨ - ١١٩

(٥) التوسيفنا: و معناه التذليل أو الزيادة أو الإضافة. وهي عمل تشريعي ملحق بالمتنا و مکمل لها. و تختوي التوسيفنا على ستين فصلاً تتضمن أربعين آية و اثنين و خمسين فقرة، و يعزى كثير منها إلى أحبّار اليهود الأولين المعاصرين للمسننا مثل عقیباً و مائیر، و نحّمیا، كما توجد فيها نصوص ترجع إلى ما بعد الربی عيذا هناسي حتى عصور كتابة التلمود، و يبدو أنها في شكلها الحالی تترجم إلى القرن الخامس أو السادس المیلادي. انظر: حسن ظاظا، الدكتور: الفكر الديني الاسرائيلي أطواره ومذاهبه. قسم البحوث والدراسات الفلسطینیة، سنة ١٩٧٥. ص ٨٩.

دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه»^(١). وجاء أيضًا: «إن هذا الإثم الكبير يؤدي إلى إخفاء وجه الرب عن الأرض وإلى خراب بيت المقدس (المعبد)^(٢) وإلى النفي الأبدي»^(٣).

ويقول (موسى بن ميمون)^(٤): «لا يوجد في كل جرائم الإنسان، أخطر من ذلك –أي من خطية سفك الدماء»^(٥).

ولذلك قالوا في تفسير فقرة فناء جيل الطوفان: «فقال رب لنوح نهاية كل بشر قد أتت أمامي لأن الأرض امتلأت ظلمًا منهم»^(٦)، فقد فسر أحبار التلمود ذلك بسفك الدماء الذي كاد أن يؤدي إلى خراب العالم»^(٧). وكذلك قالوا في رجال سدوم «الذين كانوا أشراً وخطاة لدى الرب جداً»^(٨)، حيث فسروا ذلك بأنهم كانوا قتله»^(٩).

(١) חוטפותה / ימ"א 1/12

(٢) משנה אבות 5/9

(٣) במדבר רبه 7/10

(٤) موسى بن ميمون: مفكر وفيلسوف يهودي، ولد في «قرطبة» بالأندلس عام ١١٣٥ وتوفي عام ١٢٠٤ في القاهرة، ثم نقلت رفاته إلى طبرية بعد ذلك. وقد عرف باسم ربام وهي الحروف الأولى من اسمه ولقبه. ومن الأقوال المأثورة بين اليهود قوله «لم يظهر رجل كموسى من أيام موسى إلا موسى»، عمل طيباً خاصاً لنور الدين على أكبر أبنائه «صلاح الدين الأيوبي» وقد ألف ابن ميمون معظم كتبه أثناء إقامته بالقاهرة، وقد ألف كتاباً علماً هم ما ظهر في تاريخ اليهود خاصاً بالفقه اليهودي وسماه «مشنی توراه» أي «إعادة الشريعة»، وقسمه إلى أربعة عشر جزءاً، صاغ فيها كل أحكام التلمود والشنا والتوراة بأسلوب عربي سهل واضح دقيق. وقد اشتهر كتابه باسم (يد) لأن الياء تساوي عشرة والدال أربعة في حساب الجمل - مما يرمي إلى الأربعة عشر جزءاً التي يتتألف الكتاب منها. ثم ذاع صيته بعد هذا باسم «يد حزاقة» أي «اليد القوية»، والتوراة تستعمل هذا التعبير لوصف قوة الرب في تخليصبني إسرائيل من فرعون، وكان الفكر الديني اليهودي أراد عن طريق هذا التلاعب بالألفاظ، المبالغة في تكرييم كتاب موسى بن ميمون. أما كتابه «دليل الحائزين» فقد أتم تأليفه في سنة ١١٩١ م، وكتب باللغة العربية ثم ترجمه إلى العبرية بعد ذلك «صوموئيل بن تبور» ويشرح في مؤلفه هذا فكره وحدانية الله ويدحض الفكرة الأرسطية الخاصة بأزلية الكون. وفي هذا الكتاب يبدو أثر التفكير الإسلامي واضحاً وجلياً.

انظر: - الحكم الفيلسوف موسى بن ميمون القرطي الأندلسي: دليل الحائزين. تحقيق: حسين آتاي. جامعة أنقرة سنة ١٩٧٤. صـ XXIII.

(٥) المرجع السابق، ص ٤.

(٦) سفر التكوير ٦: ١٣.

(٧) בראשית ربבה 6/3.

(٨) سفر التكوير ٣١/٣١.

(٩) السنهدرين ١/٩٠١.

من هنا وضع أحبار اليهود، «خطيئة القتل» ضمن الخطايا الأربع الكبيرة (العبادة الوثنية - تدنيس السبت - كشف العورات) التي تنظر جريمتها أمام محكمة السنهرين الصغير^(١)؛ والتي تتألف من ثلاثة وعشرين عضواً.

عقوبة القتل

فيَّد العهد القديم حكم الإعدام، لأن الإنسان خلق على صورة الرب، ولذلك تطبق فقط عقوبة الموت على القاتل المتعبد^(٢)، وذلك للتفرقة بينه وبين من قتل نفسه بطريق الخطأ^(٣)، فتطبق في القاتل المتعبد القاعدة الكبيرة في أحكام الإثباتات في القضاء المقراني، والتي تنص على عدم إصدار عقوبة الموت على من ترك نفسه للموت، وهنا تبرز أحد الفروق المهمة بين أحكام النفس وأحكام المسؤولية أو التفويض، فلا تقبل أحكام النفس باعتراف صاحب الحكم^(٤)، وقد وضح ذلك (موسى بن ميمون) بقوله: «حكم النص المقراني هو عدم انتظار انعقاد المحكمة وعدم الاستناد على اعتراف الشخص، وإنما على شهادة شاهدين»^(٥). وتعليق ذلك أن القاتل الذي يقتل نفسه - قد

(١) *תנ"ה סנהדרין טטהה הסנהדרין الصغير*، وهي عمحكمة تكون من ثلاثة وعشرين قاضياً، وهي الوحيدة التي تتولى للقضاء في أي موضع يحمل جانباً من أحكام العقوبات، تفرقة عن السنهرين الكبير (هيئة المحكمة العليا في أواخر عهد النبيك الثاني أي في حوالي القرن الأول الميلادي وما بعده، وهي أعلى هيئة شرعية يهودية وكانت تتألف من واحد وسبعين قاضياً) ويدوًانه كانت في أورشليم سنهريات صغيرة استخدمت بصفة خاصة كمؤسسة لتوضيح الاستئنافات على قرارات المحكمة في فلسطين بكاملها، وتنعقد السنهريات الصغيرة وفقاً لحكم التوراة في كل بلدة في إسرائيل يوجد بها عدد كافٍ من الناس لأداء مهامها، إذا كانت هناك ضرورة لذلك، ويعينون كذلك سنهريات صغيرة في المقاطعات المختلفة خارج فلسطين.

انظر:

- *الحاخام عادين شترنلس*: معجم المصطلحات التلمودية. ترجمة وتعليق: د. مصطفى عبد المعيد سيد. مراجعة وتقدير: د. محمد خليفة حسن. مركز الدراسات الشرقية. سلسلة الدراسات الأدبية واللغوية. العدد ١٩ ص ١٧٩. القاهرة ٢٠٠٦ م
- ديفيد سجيف. قاموس عربي - عربي. ص ١٢٦٠.
- (٢) راجع: سفر الخروج ٢١ / ١٢ - ١٤؛ سفر اللاويين ٢٤ / ٢١، ١٧، ٢١، ٢٤، سفر العدد ٣٥ / ١٦ - ٢١؛ سفر التثنية ١ / ١٩.
- (٣) راجع: سفر الخروج ٢١ / ١٣؛ سفر العدد ٣٥ / ٢٢ - ٢٣؛ سفر التثنية ١ / ١٩ - ٤.
- (٤) *חומרת שבוחות* ٣ / ٨
- (٥) *הלכות סנהדרין* ٨ / ٦

أخطأ للقضاء، أما القاضي الذي يقتل نفسه فقد أخطأ في الوصول إلى الحقيقة، وتكون خطورة ذلك إلى أبعد ما يكون.. ويؤكد (موسى بن ميمون) على ذلك بقوله: «كل من يهدى نفسه واحدة من العالم – فكأنها أهدر عالماً كاملاً»^(١).

كما يؤكّد أخبار اليهود وفقهاوهم على دور المجتمع في التحذير من الواقع في الخطيئة قبل ارتكابها، والإعلان أن عقوبة القاتل المتمم هي الإعدام، كما يشدد الأخبار أيضاً على التحقيق من أقوال الشهود وشهادتهم، لأن عدم التطابق في الشهادة من شأنه إيقاف عقوبة الإعدام وتعطيلها، حتى بعد صدور الحكم، ويسمح لمن يأتي ويعلن أن لديه قرائن على براءة المتهم، ويسمح للقاتل نفسه أن يعلن من جديد ادعاءات براءته^(٢).

ويرى الأخبار أن في يوم تنفيذ حكم الإعدام ينبغي على القضاة التقليل من تناول الطعام، وأحياناً يصل الأمر بهم إلى الصيام كما نص على ذلك سفر اللاويين: «لا تأكلوا بالدم»^(٣) فإنه «هدام»، وبعد خراب الهيكل الثاني بأربعين سنة تم التوقف عن الحكم بأحكام النفس؛ وذلك لأن السنهדרين نفيت من مقرها المحدد في الهيكل بالقدس^(٤)، لكن في حالات استثنائية كان يتم تطبيق أحكام النفس حيث قيل: «كل محكمة، حتى إن لم تكن في فلسطين، إذا رأت أن الشعب منغمس في الخطايا، تحكم بحكم الموت»^(٥). إلا أن (موسى بن ميمون) ينكر ذلك ويقول: إن المحاكم في أنحاء الشتات لم تتبع تلك الأحكام لأنها رأت فيها حكماً استثنائياً ولذلك لا تنطبق عليها هذه القيد^(٦).

أقوال مأثورة من المشنا في أحكام قتل النفس

السنهدرين الذي يحكم بقتل واحد في الأسبوع [التي تصدر حكمها بالإعدام مرة

(١) שם 12 / 3

(٢) לכטיקון מן המוסד ליהדות ולציונות. ערך: דיני נפשות.

(٣) סفر اللاויין ١٩ / ٢٦

(٤) עבדה זהה 8 / 27

(٥) 3- שלוחן ערוך, חותן משפט: 2 / 1, לכטיקון מן המוסד ליהדות ולציונות. ערך: דיני נפשות.

(٦) הלכות סנהדרין 4 / 24

واحدة في سبع سنوات] تعتبر هدامه، ويقول (ربى العازار بن عزاريا)^(١): بل واحد كل سبعين سنة. أما (ربى طرفون)^(٢)، و(ربى عقيبا) فيقولان: «حينما كنا في السنندين (المحكمة) لم نحكم بالقتل على إنسان أبداً»، ويعتبر (ربان شمعون بن جملائيل)^(٣) من أكثر الأخبار التشذدين في التصدي لجريمة القتل ودواجهها ووسائل مكافحتها، فهو لم يكن مستعداً للتنازل عن أي فرصة أو حاولة للردع من أجل مكافحة الشر. لكن (ربى عقيبا) و(ربى طرفون) ومثلهما أيضاً (ربى العازار بن عزاريا)، قد أدركوا جيداً أن المعرفة الحقيقة لأحكام الشهادة والتحذير كما وردت في الشريعة، تمنع تماماً الوصول إلى حكم الإعدام. أما (الجبارا)^(٤) فتضيع جل هدفها في عدم قتل من يستحق أن يُقتل، ولذلك فإن نصوصها تخضع على التفصي المحكم والتشدد للشهود^(٥)، فالخوف كان شديداً من عدم الوصول إلى الحقيقة من خلال تفصي أقوال الشهود مما أدى إلى الإعراض الشديد عن سفك الدماء البريئة، وعن التعرض لخطر الخطأ القضائي مما حوى بدوره أعينهم عن إدراك أي حقيقة حول الجريمة التي جعلوها قضية مصير لإنسان حي؛ ولذلك طبقت أيضاً فتوى (ربى عقيبا): «إن كل سافك دم ثور عليه صورة الإله.. بسبب ماذا؟ لأنه على صورة الرب خلق الإنسان»^(٦)، وكذلك على هيئة

(١) ربى العازار بن عزاريا. أحد رواة المشنا من التائيم الذين ينسبون إلى الطبقة الثانية من فقهاء المشنا من ٨٠ إلى ١٢٠ ميلادية.

(٢) ربى طرفون. أحد رواة المشنا من التائيم الذين ينسبون إلى الطبقة الثالثة من فقهاء المشنا من ١٢٠ إلى حوالي ١٣٩ ميلادية.

(٣) ربى شمعون بن جملائيل. أحد رواة المشنا من التائيم الذين ينسبون إلى الطبقة الرابعة من ١٣٩ إلى حوالي ١٦٥ ميلادية وهو من تلاميذ ربى عقيبا.

انظر: الفكر الديني الإسرائيلي. صـ ٩٢ - ٩٣، (م س ذ).

(٤) الجبارا: شرح للمشنا كان يتم بلهجة يهودية بعيدة عن اللغة العربية القديمة التي كتب بها العهد القديم، وعن تلك اللغة العربية الوسطى المتطورة التي كتبت بها المشنا. كان شراح المشنا الذين هم أحبار التلمود يشرحونها بلهجات آرامية يهودية قريبة من اللغة السريانية، وكان شرحهم يسمى «جبارا» بمعنى التكلمة، كما أئمهم يسمون في تاريخ تطور الفكر اليهودي باسم خاص بهم هو «الأمورائهم» ومعناها في لغتهم «المتكلمون» حيث انطلقت أسلوبهم بالشرح والتعليق والتبسيط فيها يشبه المحاضرات الشفوية، للمشنا، والتي ينصت إليها التلاميذ ليصبحوا بدورهم، عندما يصلون إلى النضج العلمي، طبقة أخرى من الأمورائهم، وعلى ذلك فإن طبقات «الأمورائهم» هي الاستئثار الديني والفكري في ظل الجبارا لطبقات «التائيم» في ظل المشنا، ومن نص المشنا العربي، ونص الجبارا الآرامي اليهودي يتكون التلمود.

انظر: الفكر الديني الإسرائيلي، صـ ٩٦، (م س ذ).

(٥) מכת 7/1

(٦) בראשית ربنا: ٦

المحكمة التي تقتل نفس القاتل، إلا أن (موسى بن ميمون) لم يكن لديه هذا الحلم وجمال النفس، فهو كواحد من كبار التتائيم (المفسرين) قد استحضر قول المشنا الذي ينص على أن: المحكمة التي قتلت نفسها في سبع سنوات تعتبر هدامه، ثم أضاف عليه: لكن على الرغم من ذلك فإن صادفها أن تعدم يوماً فلتعدم». أما تشريع (الجهاز) فيرى أنه إذا حكمت المحكمة بالإعدام على القاتل -وووجد من عنده استعداد للدفاع عن حقوقه أو أن القاتل نفسه بريء الدفاع عن نفسه، فإنه يجب إعادة محاكمته من أربع إلى خمس مرات^(١). وقد استندت (الجهاز) في هذا التشريع البعيد المدى على نص التوراة: «لا تقتل البريء والبار»^(٢).

أحبار اليهود والقتل غير المباشر

يرى أحبار اليهود أن القتل المباشر هو فقط الذي يستوجب الإعدام، أما المشاركة في القتل فلا يستوجب الإعدام لأنه ليس فيه عملاً مباشراً باليدين، ومع ذلك فإنهم يفتون بأن القتل هو القتل، ولكن يلتزم القاتل في الحالة الثانية بأحكام النساء وليس بأحكام البشر وهكذا أفتى (موسى بن ميمون): «من يستأجر قاتلاً لقتل زميله، أو أرسل عبيده فقتلوه، أو قيده ووضعه أمام أسد... فإن كل واحد من هؤلاء هو سافك دماء، وإن القتل في يده، ويستوجب حكم الموت من النساء، ولكن لا يحق فيهم حكم الموت الصادر من المحكمة»^(٣). وقد بنى (موسى بن ميمون) هذا الحكم على ما ورد في التلمود: «من أين جاء هذا الحكم؟ قيل: «سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه» - هذا الذي يقتل بنفسه، وليس بواسطة رسول. «من يد كل إنسان أطلبه» - هذا الذي يضع شخصاً آخر أمام حيوان ليفترسه» من يد الإنسان من يد أخيه سأطلب نفس الإنسان» هذا الذي يستأجر آخرين لقتل آخر - وقيل في التفسير: «الثلاثة» حكمهم متروك في أيدي النساء»^(٤).

(١) משנה תנזרין ٦ / ١

(٢) سفر الخروج ٢٣ / ٧

(٣) רבנן משה בן מيمون: משנה תורה. הלכות רוזה ושמירת הנפש פרק ب. הלכה א-ב

(٤) استخدام الأحبار العبريين: بدبي شميم بأحكام النساء، «رببي شماته بأيدي النساء» دلالة على رد المقوية

إلى الإله، حيث لا يوجد لدى القضاة رغبة سلطتهم. ومكانتهم، مما يحکمون به في بعض الحالات.

انظر: مصطفى عبد المعبد، الدكتور: الأدب اليهودي في المرحلة التلمودية، ج١، ص٦٧.

على الرغم من ذلك فقد أدرك (موسى بن ميمون) أن «إصلاح العالم» يتطلب أن القاتل «غير المباشر» سوف ينال عقابه؛ ولذلك أسرع وقيد هذه الفتوى بقوله: «كل هؤلاء القتلى وما شابههم، لا يستوجبون حكم الإعدام من المحكمة، إذا أراد الملك قتلهم بحكم المحكمة وإصلاح العالم - فالسلطة في يده، وكذلك إذا رأى قضاة المحكمة قتلهم بحكم مؤقت لحالة طارئة فقط، إذا كانت الحالة تستدعي ذلك، فإن لهم السلطة حسبما يرون. أما إذا لم يقتلهم الملك ولم تكن الحالة الطارئة تستوجب التشدد في الأمر، فإن قضاة المحكمة ملزمون بضررهم ضربة كبيرة تقرب من الموت أو جسدهم من أجل العيش في ضائقة سنوات عديدة، ومضايقتهم بكل أنواع الضيق من أجل ترهيب وتهديد باقي الأشرار الذين يبنون دفاعهم بذرية القتل غير المباشر أو القتل الخطأ. في الوقت نفسه يطرح (موسى بن ميمون) سبباً لإدانة من ينوي قتل شخص ثم قتل غيره، بأنه أتم العمل الذي فكر فيه^(١)؛ ولذلك لا ينبغي العفو عنه، وتبني رأي (ربي شمعون) في تفسير ذلك^(٢)، استناداً على ما جاء في نص التوراة التي اشترطت في حكم الإعدام بأن القاتل «كمَّن له وقام عليه»^(٣).

ومن هنا أكد (موسى بن ميمون) على أن جريمة القتل تختلف عن باقي الجرائم التي تستوجب عقوبة محددة أو براءة تامة وذلك حين سأله فقال: العبادة الوثنية، وكشف العورات أو تدنيس السبت هي آثام من الجرائم التي بين الإنسان والمكان، لكن سفك الدماء - من الجرائم التي بين الإنسان وأخيه الإنسان، وكل من يرتكب هذا الإثم فهو من الأشرار، وكل الفروض التي فعلها طوال حياته لا تعادل هذا الإثم»^(٤).

يتضح مما سبق أن جرائم القتل في المجتمع اليهودي في فترة ما قبل التلمود، كانت نادرة إلى حد ما، أما في فترة التلمود فإن شرائع المشنا التي برت قتل الآخرين بطلت

(١) הלכות שבת 10/١

(٢) סנהדרין 79/٧١

(٣) ספר التثنية ١٩/١١

(٤) שם ٤/٩، وانظر أيضاً:

واختلفت، وتم التعبير – في فترة ما بعد التلمود – في أماكن مختلفة وعلى فترات متباudeة، عن آراء متنوعة فيما يخص العقوبة المناسبة للقاتل، حيث أفتى قسم من أحبار اليهود بأنه لا ينبغي قتل ولو قاتل واحد، ول يحدث ما يحدث، وإنما ينبغي الاكتفاء بالسجن أو تحرير العامل مع القاتل، أو فرض عقوبة جسدية فقط. بينما أفتى قسم آخر بإعدام القاتل، ولكن ليس بالسيف كحكم التلمود.

الفصل الثالث

تشريع القصاص في الإسلام

الشرع في اللغة: مصدر شرع الناس كذا أي سن لهم كذا، ثم استعمل هذا اللفظ في المشروع، فيقال: هذا شرع الله أي ما شرعه الله وسنّه لعباده، ومنه قوله سبحانه وتعالى: «شَرَعْ لَكُم مِّنَ الْبَيْنِ مَا وَصَّنَ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ»^(١) والشريعة - في أصل اللغة - تطلق على العتبة وموارد الشاربة، وهو موضوع على شاطئ البحر تشرع فيه الدواب^(٢).

أما «الشرع» في اصطلاح علماء الإسلام: هو ما سنه الله لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقية^(٣)، كما تطلق «الشريعة» عند علماء الإسلام على ما يطلق عليه اسم الشرع، ومن معانيها عند العرب «الطريقة المستقيمة»، ومن الشريعة الإسلامية بهذا

(١) الشوري: ١٣.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ج ١، دار المعرف، د.ت، ص ٢٢٣٨ - ٢٢٣٩.

(٣) أي أن القصد من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه، وإحساسه بضرورة الخضوع لهذه الأوامر والتقييد بها لحفظ كيان المجتمع بالحفاظ على الضرورات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال).

انظر: محمد سلام مذكر، المدخل للفقه الإسلامي، ط ٢، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٦٣، م، ص ٩.

المعنى اشتقت «شرع» بمعنى أنشأ الشريعة وسن قواعدها، فالتشريع بناء على هذا هو سن القوانين سواءً أكانت آتية عن طريق الأديان، ويسمى تشيّعاً ساواً، أم كانت من وضع البشر وتفكيرهم ويسمى تشيّعاً وضعياً^(١).

وقد جاء في «اللباب في علوم الكتاب»:

ومثل «شريعة» في المعنى لفظ «شرعه» بكسر، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾^(٢)، قيل في تفسيره: الشريعة الدين، والمنهج الطريق، وقيل الشريعة والمنهج جهيناً الطريق، والطريق هبنا الدين، فأحياناً إذا اختلف اللفظ أقي به ألفاظ يؤكد بها القصة^(٣)...

وقيل إنه يلزم منه الفصل بين «جعلنا»، ومعناها وهو «شرعه» قاله أبو البقاء، وفيه نظر، فإن العامل في «كل» غير أجنبي، ويدل [على ذلك] قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَنْجَحُ وَلِيًّا﴾^(٤)، ففصل بين الحالات وصفتها بالعامل في المفعول الأول، وهذا نظيره. وقرأ «إبراهيم التخعي»، و«يسعى بن وثاب»: «شرعه» بفتح الشين، لأن المكسور للهيئة والمفتوح مصدر..

والشريعة في الأصل «الستة»، ومنه ﴿شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾^(٥) أي سن لكم وبين ووضاح الشارع: الطريق، وهو من الشريعة التي هي في الأصل: الطريق الموصل إلى الماء، وقال ابن السكيت: الشريعة مصدر شرعت الإهاب، أي شفقةه وسلخته، وقيل مأخذ من الشروع في الشيء: وهو الدخول فيه.. ومن هنا قالوا إن الشريعة: ابتداء الطريق، والمنهج الطريق المستمر، قال المبرد، أو الشريعة: الطريق واضحًا كان أو غير واضح، والمنهج: الطريق الواضح فقط، فال الأول أعم. قاله ابن الأنباري، أو الدين والدليل؟ خلاف مشهور...

(١) المرجع السابق، ص. ٩.

(٢) المائدۃ: ٤٨.

(٣) كما قال عنترة بن شداد: أقرى وأقر بعد ألم الهيثم: فأقرى وأقر بمعنى واحد يدل على الخلوة إلا أن اللفظين أو كذا في الخلوة.

ابن منظور: لسان العرب. ص ٢٢٣٩، وانظر أيضاً أبو البقاء الكفووي، الكليات. مؤسسة الرسالة. القاهرة ١٩٩٨. ص ٥٢٣-٥٢٤.

(٤) الأنعام: ١٤.

(٥) الشوري: ١٣.

والفصل في معنى هذه الآية ما قاله ابن عباس، ومجاهد، والحسن رضي الله عنهما عن معنى قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاجًا﴾ أي سبلاً وسنة، وأراد بهذا أن الشرائع مختلفة ولكل أمة شريعة.. قال قتادة: الخطاب للأمم الثلاث: أمة موسى، وأمة عيسى، وأمة محمد -صلوات الله وسلامه عليهم- لتقديم ذكرهم أي أن الدين واحد والشريعة مختلفة.. فإن قيل: قد وردت آيات تدل على عدم التبادل في طريقة الأنبياء عليهما السلام. كقوله سبحانه وتعالى: ﴿شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ يَوْمَ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ﴾^(١)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هُدُوا اللَّهُ فِيهِدَنَّهُمْ أَفْتَدَهُ﴾^(٢)، وآيات دلت على التبادل في هذه الآية فكيف الجمع؟

فالجواب: أن الأول ينصرف إلى أصول الديانات، والثاني ينصرف إلى الفروع.

واحتاج أكثر العلماء بهذه الآية على أن شرع من قبلنا لا يلزمها، لأنها تدل على أن لكل رسول شريعة خاصة^(٣).

وفي العصر الحديث شاع بين العلماء إطلاق لفظ الشريعة على ما شرعه الله من أحكام عملية، فقد جعلوا الشريعة قسيماً للعقيدة، فقالوا: الإسلام عقيدة وشريعة، وهذا اصطلاح مستحدث، ولكل قوم أن يصطدحوا على ما شاءوا، ولكن القرآن الكريم يشهد بعموم مفهوم الشريعة: ﴿شَرَعْ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَشْيِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٤) وسياق الآية وحقيقها يدلان على أن المراد بالشريعة كل ما سنته الله من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقية^(٥).

وكما تم استعراض مكانة التشريع وتطوره في اليهودية، فقد لزم أيضاً استعراض التشريع الإسلامي وتطوره التاريخي.

(١) الشورى: ١٣.

(٢) الأنيام: ٩٠.

(٣) الباب في علوم الكتاب ٦/٥٠١.

(٤) الجاثية: ١٨.

(٥) شعبان محمد إسماعيل: التشريع الإسلامي.. مصادره وأطواره، ط١ - القاهرة، ١٩٧٧م، ص٦-٧.

أولاً: موقف الإسلام من الشرائع السابقة:

لا خلاف بين المسلمين في أن الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع السابقة عليها، ومع ذلك جاءت الأدلة الصريحة من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي لا تقبل الجدال:

فمن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْهُ الدِّينُ اُلْسَلَمُ﴾^(١).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِزَّاً إِلَّا سَلَمَ دِينَاهُ فَإِنَّمَا يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾^(٢).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلَتُ لَكُمْ دِيِنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ يُغْمَىٰ وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ﴾^(٣).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ثُرَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُهَا وَلَا تَشْيَعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٤).

وروي أن أنساً من المسلمين، جاءوا بكتب قد كتبوها فيها بعض ما سمعوه من اليهود. فقال النبي ﷺ: ﴿أَوَلَمْ يَكْنِهُمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ يُشَارِكُهُمْ إِنَّكُمْ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةٌ وَذَكَرَنِي لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٥).

وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ، مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يُتَعَنِّي»^(٦).

(١) آل عمران: ١٩.

(٢) آل عمران: ٨٥.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) الباجية: ١٨.

(٥) العنكبوت: ٥١.

(٦) مستند أحد / ٣٣٨، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد. ومستند أبي يعلى / ٤٠٢، وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(١)، أي يستغنى به عن غيره، وهذا تأويل البخاري رحمه الله في الآية.

ولما جاء بعض أهل الكتاب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليحكم بينهم، نزل قول الله سبحانه وتعالى: «وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمًا بِعَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَعَّجْ أَهْوَاءَهُمْ هُمْ عَنَّا جَاءُوكَ مِنَ الْحَقِّ»^(٢).

فقد روي أن اليهود عرضوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يؤمنوا له إذا تصالح معهم على التسامح في أحكام بعينها منها حكم الرجم، وأن التحذير في الآية قد نزل بخصوص هذا العرض، فكل اختلاف يجب أن يرد إلى هذا الكتاب الكريم ليفصل فيه، سواء كان هذا الاختلاف في التصور الاعتقادي بين أصحاب الديانات السماوية، أو في الشريعة التي جاء هذا الكتاب بصورةها الأخيرة، أو كان هذا الاختلاف بين المسلمين أنفسهم، فالمرجع الذي يعودون إليه بأرائهم في شأن الحياة كله هو هذا الكتاب: «وَإِنَّ أَحَدَكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنَعَّجْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ»^(٣) والأمر هنا موجه ابتداءً، إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما كان فيه من أمر أهل الكتاب الذين يحيطون إليه متحاكمين. ولكنه ليس خاصاً بهذا السبب، بل هو عام.. وإلى آخر الزمان.. طالما أنه ليس هناك رسول جديد، ولا رسالة جديدة، لتعديل شيء ما في هذا المرجع الأخير^(٤).

وفي رواية عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَئِمَّةِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلَ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَخْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطْوُفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ هَلَا وَضِعَتْ هَذِهِ الْلِّبَنَةُ قَالَ فَإِنَّا لِلنَّبِيِّ وَإِنَّا خَاتَمُ النَّبِيِّنَ»^(٥).

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى (واسروا قولكم أو اجهروا به) (٧٥٢٧).

(٢) المائدة: ٤٨.

(٣) المائدة: ٤٩.

(٤) سيد قطب: في ظلال القرآن، المجلد الثاني، ص ٩٠٢ - ٩٠٣.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب ذكر كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم النبيين (٢٢٨٦)، وانظر: التنوبي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ م / ١٥.

وفي صحيح مسلم: «لَمْ تَكُنْ ثُبُوتٌ قُطُّ إِلَّا تَنَاسَخْتَ»^(١) أي تحولت من حال إلى حال..

وما يدل على أن رسالة محمد ﷺ خاتمة لجميع الشرائع السابقة وناسخة لها قول الله عز وجل: «وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الْيَتَامَاءِ اتَّبَعْتَكُمْ مِنْ كِتْبٍ وَحِكْمَةً ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتَقْرِئُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرَنَّهُ، قَالَ إِنَّا أَقْرَرْنَاكُمْ وَأَخْذَنَاكُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَاكُمْ فَأَشَهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ»^(٢).

لقد أخذ الله موثقا رهينا كان هو شاهده وأشهد عليه رسلاه. موثقا على كل رسول. أنه منها آتاه من كتاب وحكمة، ثم جاء رسول بعده مصدقا لما معه، أن يؤمن به وينصره، ويتبغ دينه. وجعل هذا عهدا بيته وبين كل رسول.. والتعبير القرآني يطوي الأزمات المتتابعة بين الرسل؛ ويجمعهم كلهم في مشهد. والله الجليل الكبير يخاطبهم جملة: هل أقررتם هذا الميثاق وأخذتموا عليه عهد الله الثقيل: «فَقَالَ إِنَّا أَقْرَرْنَاكُمْ وَأَخْذَنَاكُمْ إِصْرِي».. وهم يجيبون: «قَالُوا أَقْرَرْنَا».. فيشهد الجليل على هذا الميثاق ويشهد لهم عليه: «فَقَالَ فَأَشَهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ».. وفي ظل هذه الحقيقة ييدو الذين يتخلقون من أهل الكتاب عن الإيمان بالرسول الأخير ﷺ ومناصرته وتأييده، تمسكا بدياناتهم - لا بحقيقةها، فحقيقةتها تدعوهم إلى الإيمان به ونصرته، ولكن باسمها تعصبا لأنفسهم في صورة التعصب لها - مع أن رسلاهم الذين حملوا إليهم هذه الديانات قد قطعوا على أنفسهم عهدا ثقيلا غليظا مع ربهم في مشهد مرهوب جليل^(٣)..

شرع من قبلنا:

إن الإيمان بالتوراة التي أنزلها الله على موسى وأنبياءبني إسرائيل^(٤) هو أصل من

(١) صحيح مسلم ١٤/٢١٧. (من خطبة لعلي بن غزوان)

(٢) آل عمران: ٨١.

(٣) سيد قطب: في ظلال القرآن، المجلد الأول، ص ٤٢٠ - ٤٢١.

(٤) انظر للمؤلف كتاب: إشكالية الترافق في الترجمة العربية لمعاني القرآن، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى - ٦ ٢٠٠٦م، ص ١١٦ - ١١٨. وذلك للوقوف على الفروق الدلالية بين التوراة والكتاب.

أصول الإيمان لأنها من كتب الله المنزلة التي ذكرها القرآن الكريم وأمرنا بالإيمان بها، ولقد اتفق علماء وفقهاء المسلمين على أن ما أنزل على الأنبياء السابقين كإبراهيم وموسى عليهما السلام، ولم يذكر في القرآن لا يكون وحيًا، أما ما أنزل عليهم وقصص في القرآن بالإنزال على محمد ﷺ فهو وحي من عند الله قطعًا ثبت له سائر أحكام القرآن..

ولكن هل يكون -إذا تضمن حكمًا كُلُّفوا به- مصدر تشريع للمسلمين، فيلتزمون به أيضًا كما كان السابقون من أصحاب الديانات السابقة ملزمين به؟ هذه هي المسألة التي بحثها علماء الأصول المسلمون تحت عنوان (شرع من قبلنا).

إذا المقصود بـ(شرع من قبلنا): الأحكام التي شرعاها الله لمن سبق المسلمين من الأمم وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبلغها لتلك الأمم.. وقد اختلف علماء المسلمين في تلك الأحكام التي تلزم المسلمين وتكون جزءًا من شريعتهم أم لا؟ وقبل ذكر آقوالهم لا بد من تحrir محل الاختلاف؛ لأن (شرع من قبلنا) أنواع، وبعض الأنواع متفق عليها. وبعضها هو محل الاختلاف فلا بد من ذكر هذه الأنواع وبيان ما اختلف فيه من هذه الأنواع:

النوع الأول: أحكام لم يرد لها ذكر في القرآن الكريم ولا في سنة النبي محمد ﷺ.
وهذا النوع لا يكون شرعيًا للمسلمين بلا خلاف بين العلماء.

النوع الثاني: أحكام قصّها القرآن أو السنة وقام الدليل من الشريعة الإسلامية على أنها منسوخة في حق المسلمين أي أنها خاصة بالأمم السابقة، فهذا النوع لا يكون شرعيًا للمسلمين بلا خلاف بين العلماء.

النوع الثالث: أحكام جاءت في القرآن أو في السنة وقام الدليل من الشريعة الإسلامية بأن هذه الأحكام مفروضة على المسلمين كما كانت مفروضة على غيرهم من الأمم السابقة وهذا النوع لا خلاف في أنه شرع للمسلمين وأن مصدر شريعته لهم هي ذات أحكام الشريعة الإسلامية.

النوع الرابع: أحكام جاءت بها نصوص الكتاب أو السنة ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقائه بالنسبة للمسلمين^(١). وقد ذكر القرآن

(١) عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية، د.ت، ص ٢٠٩ - ٢١٠.

ال الكريم نهادج من الأحكام الشرعية التي وردت في التوراة، ونخصل منها بالذكر المصدر التشريعي لحكم القصاص في النفس والجروح والأطراف التي يقررها الفقه الإسلامي كتشريع عام، فقد جاء في سورة المائدة في معرض الحديث عن التوراة: «وَكَبَّتْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَأْتِيَنَّهُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ يَأْتِيَنَّهُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ يَأْتِيَنَّهُ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ يَأْتِيَنَّهُ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ يَأْتِيَنَّهُ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(١).

وقد أشارت التوراة إلى هذا الحكم التشريعي في سفر الخروج إذ جاء فيه: «وإذا حصلت أذية تعطي نفساً بنفس وعيناً بعين وسنّاً بسن ويداً بيد ورجلًا برجل وكبيًّا بكبيًّا وجراحاً بجرح ورضأً برضأ»^(٢).

هل يعتبر هذا النوع شرعاً للمسلمين أم لا؟ هذا هو محل الخلاف بين العلماء: فذهب بعضهم كالخلفية وغيرهم إلى أنه شرع للمسلمين، وذهب البعض الآخر إلى أنه ليس شرعاً لهم، واستدل كل فريق بما يؤيد وجهة نظره.. ومع هذا فإن هذا الخلاف غير جوهري وعديم الأهمية لأنه لا يترتب عليه اختلاف في العمل فما من حكم من أحكام الشرائع السابقة الذي قضاه الله أو رسوله عليه السلام على المسلمين إلا وفي الشريعة الإسلامية ما يدل على نسخه أو بقائه في حق المسلمين، سواء جاء دليلاً للنسخ أو الإبقاء في سياق النص الخاص بحكم الشرائع السابقة أو جاء ذلك الدليل في مكان آخر من نصوص الكتاب أو السنة النبوية، فالآية [وَكَبَّتْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَأْتِيَنَّهُ بِالنَّفْسِ..] لا خلاف بين العلماء أن أحكاماها ثابتة في حق المسلمين وأنها جزء من شريعتهم، فهي معمول بها من قبل القائلين: (شرع من قبلنا شرع لنا) والمخالفين لهم في ذلك، فالآلونون يحتاجون إليها وفقاً لمنذهبهم، والآخرون يحتاجون إليها لأن الدلائل من الشريعة الإسلامية قامت على أنها شرع للمسلمين. فمن هذه الدلائل:

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) الخروج / ١٢ - ٢٥.

١ - القرآن الكريم:

قوله سبحانه وتعالى ﴿كُنْبَ عَيْنَكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١) قال ابن عباس: إن هذه الآية ليست منسوبة بآية المائدة: «وَكَيْنَتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ إِلَّا نَفَسٌ» بل هما محكمتان^(٢). ولو فرض أن هذه الآية «وَكَيْنَتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ إِلَّا نَفَسٌ..» لا تدخل ضمن (شرع من قبلنا) فهناك آيات أخرى تقر مبدأ القصاص، من بينها قوله سبحانه وتعالى: «فَمَنْ أَعْنَدَ عَيْنَكُمْ فَأَعْنَدَ وَاعْلَمُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ إِلَيْكُمْ»^(٣)، وقوله سبحانه وتعالى: «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ»، ولئن صبرتم لهؤلئة خير لِلصَّابِرِينَ^(٤)، وقوله سبحانه وتعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مِثْلُهَا)^(٥)، فهذه دلالتها واضحة على اتخاذ قاعدة المثل أساساً للعقاب^(٦).

٢ - ما روي من الأحاديث في الواقع الزمنية التي حدثت في عهد رسول الله ﷺ عن أنس قال: "كسرت الربيع عمدة أنس ثانية جارية، فطلبوها العفو فأبوا، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر رضي الله عنه: يا رسول الله تكسر ثانية الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر، فقال النبي ﷺ: يا أنس كتاب الله القصاص" قال فرضي القوم، فغفروا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(٧).

في الحديث دالة على وجوب القصاص في الأطراف، ومنها السن كما في الحديث إذا قُلع عمداً بغير حق، وكما تبين من عرض أهل الجاني عليه الأرش وامتناع أهل المجنى عليه قبول الأرش حين أتوا النبي ﷺ فحكم على الجاني بالقصاص، فقال ﷺ: «كتاب

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) ابن حجر المستقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢ / ٢٥٧.

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) التحل: ١٢٦.

(٥) الشورى: ٤٠.

(٦) سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٤.

(٧) سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٤.

الله القصاص» أي أن كتاب الله نص على القصاص، وقيل المراد بالكتاب الحكم، أي حكم الله القصاص^(١).

وحاصل تحرير المقام في مسألة (شرع من قبلنا) أن لها واسطة وطرفين، طرف يكون فيه شرعاً للمسلمين إجحلاً، وهو ما ثبت بالشريعة الإسلامية أنه كان شرعاً لمن قبلهم، ثم يبين للمسلمين في شرعهم أنه شرع لهم، كالقصاص، فإنه ثبت بالشريعة الإسلامية أنه كان شرعاً لمن قبلهم «وَكَيْنَتْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ إِلَى النَّفْسِ»^(٢) وبين في الشريعة الإسلامية أنه مشروع للمسلمين في قوله سبحانه وتعالى: «عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ»^(٣)، وطرف يكون فيه غير شرع للمسلمين إجحلاً وهو أمران:

أحد هما: ما لم يثبت بالشريعة الإسلامية أنه كان شرعاً لمن قبل المسلمين، وبين لهم في شرعهم أنه غير مشروع لهم كالأصار، والأغلال التي كانت على من قبلهم؛ لأن الله وضعها هبنا، كما قال سبحانه وتعالى: «وَيَصْرُعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَأَلْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ»^(٤)، وقد ثبت في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ لما قرأ: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَعْلَمْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ مِنْ قَبْلِنَا»^(٥) أن الله سبحانه وتعالى قال: نعم قد فعلت.. ومن تلك الأصار التي وضعها الله عن أمته الإسلام، على لسان نبيه ﷺ ما وقع لعبدة العجل، حيث لم تقبل توبتهم إلا بتقديم أنفسهم للقتل، كما قال سبحانه وتعالى: «فَقُوْبُوا إِلَى بَارِيْكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيْكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ الرَّوَابِطُ الرَّاجِيْمُ»^(٦).

(١) نجم عبد الله العيساوي (دكتور): الجنابة على الأطراف في الفقه الإسلامي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، القاهرة ٢٠٠٠م، ص ٧٢ - ٧٣.

أما قسم أنس بن النضر فإنها لا تكسر.. فقال الطيببي: «لم يقله رداً للحكم بل نفي وقوعه لما كان له عند الله من اللطف به في أمره»، والثقة بفضلة أن لا يحيط به فيها حلف به ولا يحيط به فيها أراد بأن يلهمهم العفو وقد وقع الأمر على ما أراد».

ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢ / ٢٧٨ . (٢) البقرة: ١٧٨.

. (٣) الأعراف: ١٥٧ .

. (٤) البقرة: ٢٨٦ .

. (٥) البقرة: ٥٤ .

والواسطة هي محل الخلاف بين العلماء، وهي ما ثبت بشرعية الإسلام أنه كان شرعاً من قبلهم، ولم يبين لهم في شرعهم أنه مشروع لهم، ولا غير مشروع لهم وهو الذي قدمنا أن التحقيق كونه شرعاً لل المسلمين، وهو مذهب الجمهور، وقد أثبتوه أدلة لهم عليه ولذلك فإن آية ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَأْتِيَنَّا﴾.. الآية يلزم المسلمين الأخذ بها تضمنه من الأحكام مع أن القرآن صرخ بذلك في الجملة في قوله: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَ﴾ وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(١).

والحق أن (شرع من قبلنا) لا يعتبر دليلاً من أدلة الأحكام التي لها صفة الاستقلال؛ لأنه في الحقيقة إما راجع إلى القرآن الكريم، وإما راجع إلى السنة، فلهذا لا يعمل به وحده، بل لا بد من ورود ساقيه في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة فيكون الاستدلال في حقيقته استدلالاً بها^(٢).

القتل عند العرب:

كان للعرب قبل الإسلام عادات ونظم يرجعون إليها في كثير من شؤونهم الاجتماعية، وكان من بينها قتل القاتل، وكانوا يقولون في ذلك «القتل أولى للقتل» باللواء والقفاف، ويرى «أبقى» بالباء والقفاف، ويرى «أنهى» بالنون والفاء، ولكنهم بحكم العصبية القبلية والحمية الجاهلية، وجنونهم بأخذ الثأر كانوا يسرفون في تطبيق ذلك المبدأ، ولا يتورعون فيه عن العدل الذي يجب الوقوف عند حد القصاص الصحيح: (النفس بالنفس) وكانوا كثيراً يطلبون في سبيل ذلك غير القاتل بالقاتل، والعدد بالواحد، والرجل بالمرأة والحر بالعبد، بل كانوا كثيراً ما يأخذون الإنسان بالبهيمة، وكانوا يفعلون ذلك في الجراحات والدييات، فيجعلون جراحاتهم ودياتهم ضعف جراحات

(١) الإسراء: ٣٣.

انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن /١٣٧.

(٢) بدران أبي العينين بدران: أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص ٢٣٧.

الخصوم ودياتهم، وربما زادوا على ذلك وأعتوا، فطلبوا غير المعقول، إسراً في الظلم، وفي تلية العصبية الغاشمة^(١) .. ومن ذلك ما يروى في نزول آية القصاص: «وَكَيْنَتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يُالنَّفْسِ» .. «قَدْ بَيْنَ اللَّهِ سَبَحَانَاهَا وَتَعَالَى أَنْهُ سُوَى بَيْنَ النُّفُسِ وَالنُّفُسِ فِي التُّورَاةِ فَخَالَفُوا ذَلِكَ، فَضَلُّوا، فَكَانَتْ دِيَةُ النَّصِيرِي أَكْثَرُ، وَكَانَ النَّصِيرِي لَا يُقْتَلُ بِالْقَرْظِيِّ، وَيُقْتَلُ بِالْقَرْظِيِّ فَلِمَا جَاءَ الْإِسْلَامَ رَاجَعَ بَنُو قَرْيَظَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحُكِّمَ بِالْأَسْتَوَاءِ، فَقَالَتْ بَنُو النَّصِيرِ: قَدْ حَطَطْتُ مِنْهُ، فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ».

قال ابن جريج: لما رأت قريظة النبي ﷺ قد حكم بالرجم وكانوا يخونه في كتابهم قالوا: يا محمد، اقض بيننا وبين إخواننا بنـي النـصـيرـ، وـكانـ بـينـهـمـ دـمـ، وـكانـ النـصـيرـ تـعـزـرـ عـلـىـ قـرـيـظـةـ فـيـ دـمـانـهـ وـدـيـاتـهـ وـقـالـلـاـ: لـاـ نـطـيـعـكـمـ فـيـ الرـجـمـ وـلـكـنـ نـأـخـذـ بـحـدـودـنـاـ التـيـ كـنـاـ عـلـىـهـاـ، فـنـزـلـتـ: «وَكَيْنَتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يُالنَّفْسِ» وـنـزـلـتـ الـآـيـاتـ: «وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُ الْتَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ»^(٢) «أَفَحُكْمُ الْجَهَنَّمَ يَبْغُونَ»^(٣).

قال ابن عباس: المعنى: فـيـاـ بـالـهـمـ يـخـالـفـونـ فـيـقـتـلـونـ النـفـسـيـنـ بـالـنـفـسـ وـيـقـتـلـونـ الـعـيـنـيـنـ بـالـعـيـنـ، وـكـانـ بـنـوـ إـسـرـائـيلـ عـنـدـهـمـ الـفـصـاصـ خـاصـةـ، فـشـرـفـ اللـهـ هـذـهـ الـأـمـةـ بـالـدـيـةـ^(٤).

أما آية: «عَيْنَكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ لَئِرْ بِالْأَخْرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى»^(٥) فيذكر في سبب نزولها أن واحداً قتل آخرًا من الأشراف، فاجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول وقالوا له ماذا ت يريد؟ قال: إحدى ثلاثة. قالوا: وما هي؟ قال: إما أن تحيوا ولدي، أو غلثنوا داري من نجوم السماء، أو تدفعوا إلى جملة قومكم حتى أقتلهم، ثم لا أرى أني قد أخذت عوضاً^(٦).

(١) عمود شلتوت: فقه القرآن والستة، ج ١، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٤٦م، ص ١١٤.

(٢) المائدة: ٤٣.

(٣) المائدة: ٥٠.

(٤) أحمد فتحي البهنسى: القصاص فى الفقه الإسلامي، ص ١٩.

(٥) البقرة: ١٧٨.

(٦) عمود شلتوت: فقه القرآن والستة، ص ١١٤.

فلسفة القتل عند العرب

تأخذ جرائم الدم عند العرب طابعاً اجتماعياً لا دينياً، لأنه فيها يتعلّق بالعقاب على هذه الجرائم فإن القتل بالذات كجريمة كانت تواجه «بالقدود الاجتماعي» (إذا جاز استعمال هذا المصطلح) من الجاني ومن أهليته في آن واحد؛ لذا فالقدود أو الاقتصاص بوجه عام كان يُعد أقدم مظهر لمعالجة جريمة القتل أي أنه كان أسبق في الظهور من الديمة^(١) ويرجع ذلك إلى أن الانتقام والقوة كانا يعبران عن روح العصر القبلي، ومن وجهة النظر الفلسفية، يمكن إرجاع فكرة «القدود الاجتماعي» إلى روح «التضامن القبلي» حيث كان الفرد يشكل في قبيلته قوة اقتصادية وقاتلة لا تعوض أو يحتاج تعويضها إلى جيل جديد إلا أنه في حالة وقوع هذه الجريمة داخل القبيلة كان رئيس القبيلة لا يتعدى في حكمه حدود القود بالمثل حتى لا يؤدي التجاوز في القود إلى الانتصاص من قوة القبيلة أو إلى انشقاقها على نفسها.. وفيما عدا هذا، كان الحال يتخذ صورة الثأر، وهذا ما تعكسه صفحات التاريخ عن حرب البوسوس^(٢).

وفي مرحلة متقدمة عرف العرب قبل الإسلام فكرة «التخلّي» أو «الخلع» كبديل عن الحرب الأهلية، ولكن هذا النظام كان يقتصر على حالة تبعية القاتل بقبيلة أضعف من قبيلة المقتول، ولقد كان «التخلّي» يعني إهدار دم القاتل واسترقاقه أو بيعه أو قتله

(١) وهذا القول لا يتعارض مع ما كان يجري عليه العمل في الجاهلية إذ كان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الديمة ثم يظفر به ويقتلته.

لزيادة التفاصيل انظر: تفسير الكشاف عن حقائق التزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للإمام أبي القاسم جاد الله الرمخري، ط٢، ج١، ١٣٨ هـ ص ٤٦.

(٢) حرب البوسوس: حروب عدة وقعت في أوقات متقطعة، بين بكر وتغلب، ودامت أربعين عاماً، إلى أن انقطعت بوساطة المنذر بن ماء السباء وتدخله بين الفريقين.. والذي أثار نيران هذه الحرب هو جساس ابن مرة بن ذمل بن شيبان أبو «جليلة» امرأة كلب بن ربيعة ويسمى «كلب وائل»، وهو وائل بن ربيعة ابن الحارث بن زهير بن جشم بن بكر بن حبيب بن عمرو، سيد قبيلة تغلب؛ وقد قتل جساس كليبة؛ لأنه أدمى ضرع ناقة للبسوس خالة جساس؛ إذ كانت ترعى في أرض حاماها كلب ومنع الرعي عنها إلا لإبله؛ فثار عامل كلب لهذا غضب جساس، فقتلها، وثارت بذلك الحرب بين تغلب وبكر قوم جساس.

انظر: جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الساقى - بيروت، ط٤، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م، ٢٧-٢٨.

بمعرفة قبيلة المقتول. بل لقد تجاوز الأمر حدود المنطق السديد إذ أصبح نظام التخليل وسيلة لقتل الخصوم من القبائل^(١).

كما عرف العرب في الجاهلية نظام «القساممة» كنظام قضائي متبع في تحقيق جنایات القتل، ولقد أفرأه الإسلام، وفي مرحلة متقدمة حلت فكرة الديمة محل فكرة التخليل عن الجنائي، وتمثل الديمة في افتداء حياة القاتل بعده من رعوس الماشية، ثم قويت سلطة رؤساء القبائل في مجال التحكيم لا سيما في تقدير الديمة، إلا أنه رغم هذا كله ظل حق الديمة حقاً خاصاً يمكن التنازل عنه وفي بعض الأحيان لم يكن التحكيم يصل إلى إرضاء الأطراف، وهنا كانت تظهر القوة من جديد لتلعب دورها الأساس في حل النزاع..

على أن طريقة دفع الديمة كانت تتسم بطابع تضامني إذ كان يشارك في دفعها أفراد القبيلة، الأمر الذي يؤكّد بوضوح تغلغل روح التضامن الاجتماعي في هذا المجتمع القبلي، ولكن سرعان ما أصبح نظام «الديمة» نظاماً إجبارياً لا يحق للمضرور من الجريمة اللجوء إلى غيره^(٢)..

أيا كان الأمر، فمن الثابت أن المجتمع العربي قبل الإسلام عرف نظام «القود» من القاتل بتطرف واضح كما عرف نظام «القساممة» ونظام «التخليل عن الجنائي» ونظام «الديمة اختيارية» ونظام «الديمة الإجبارية». ومن ثم لم تبدأ الشريعة الإسلامية معالجتها لجرائم الدم من فراغ^(٣)، إلا أن النظام الجنائي العربي قبل الإسلام كان يطبق نظام الديمة أياً كانت نوعية جريمة الدم المرتكبة أي سواءً أكانت عمدية أو غير عمدية، وكانت قيمة «الديمة» تختلف حسب شخصية القتيل ومركزه الاجتماعي في قبيلته، ومن ثم فلم

(١) ويمكن ملاحظة ذلك في واقعة ذهاب زعماء قريش إلى أبي طالب ومعهم عمارة بن الوليد بن المغيرة (وكان عمارة أنه فتى في قريش وأجلهم) وطلبوا من أبي طالب عم الرسول الكريم التخليل عن الرسول ﷺ وتسليمهم إياه مقابل تخليلهم عن عمارة بن الوليد بن المغيرة له فأبى. عبد الرحيم صدقى: الجريمة والعقاب في الشريعة الإسلامية، ص ٣٢ - ٣٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٤، ٣٤.

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر: أحد محمد إبراهيم: القصاصون في الشريعة الإسلامية وفي قانون العقوبات المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٤٤ م، ص ٦ وما بعدها.

تكن فكرة القصد الجنائي واضحة في الفكر العربي قبل الإسلام حتى أتى الإسلام فأبرز المكانة الحقيقة للنية الإجرامية في تقدير قيمة الديمة^(١).

وعلى الرغم من مقدار الصلة بين التشريع الإسلامي، وما كان معروفاً عند العرب وقت نزول القرآن، فإن الإسلام - وهو آخر الأديان السماوية، وهو الدين العام للناس كافة - قد جاء على قاعدة: (التهذيب و اختيار الأصلح) فاختار الحد الوسط بين طرق الإفراط والتفرط، في كل شيء، في عقائده، وأخلاقه، وشرائعه فردية كانت أم جماعية، قال تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٢).

ومن ناحية أخرى لا توجد تعاليم أشد مسايرة لتقدم العقل الإنساني أو أميل إلى اليسر من تعاليم الإسلام، ومن البدهي أن صلاحية الشريعة الإسلامية العجيبة لكل العصور والأمم، واتفاقها التام مع أحکام العقل، وخلوها من الأسرار التي تلقي ظلاماً من الجهل العاطفي حول البديهيات المتصلة في الفطرة الإنسانية - كل ذلك يدل على أن الإسلام يمثل أسمى ما وصل إليه التطور الديني في الوجود البشري، وظن الذين يتغاهلون المعنى التاريخي لبعض أحکام الإسلام أن ما يbedo فيها من شدة أو عدم ملاءمة مع الأساليب الفكرية المعاصرة مما يجعل الإسلام في نظرهم غير جدير بأن يكون ديناً عالمياً، ولكن مع قليل من التأمل في القيمة التاريخية للقوانين والأحكام والإنصاف في بحث الحقائق، تظهر تلك الصفة المؤقتة لتلك الأحكام التي قد تبدو في ظاهرها غير متفقة مع مقتضيات العصور الحديثة والتجاهتها.

وقد أخطأ المتعصبون من أهل الديانات الأخرى - كل الخطأ -، في فهم عموم الدعوة الإسلامية واتساع نظر الإسلام وتسامحه إزاء الديانات كافة، كما شوهوا هذه المعانى أو تعمدوا كتمانها، يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ وَالظَّاهِرُونَ مَنْ أَمَرَ بِإِلَهَ وَآلِهَةِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحَّا فَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٣)، وهناك عدة آيات أخرى تدل على أن الإسلام لا يقصر «النجاة» على

(١) عبد الرحيم صدقى: الجريمة والعقاب في الشريعة الإسلامية، ص ٣٤.

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) المائدة: ٦٩.

الأمة المحمدية وحدها، يقول سبحانه وتعالى: ﴿لَكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا وَتَوَسَّأَ اللَّهُ لَجْعَلَكُمْ أَمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُمْ يَتَبَلُّوكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ فَاسْتَقِمُوا إِلَيَّ الْخَيْرَتِ إِلَيَّ الْمَرْجِعُ كُمْ جَمِيعًا فَإِنَّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾^(١).

إن الإسلام يستهدف كسائر الأديان السماوية، السمو بالإنسانية إلى ذروة الكمال المطلق، ولكنه وصل إلى هذا الهدف باعتبار تشريعاته، وهو يعلم أن الإنسان مجبول على النقص في هذه النشأة الدنيوية، وإذا كان الإسلام لم يقل: «من لطمرك على خدك الأيمن فتحول له الآخر أيضا»^(٢)، وإذا سمح بمعاقبة المسيء بمثل ما عاقب به، فإنه رغب أشد الترغيب بعبارات مختلفة في العفو عن المسيء والإحسان إليه ودرء السيئة بالحسنة، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ^(٣) ويقول في شأن الجنة: ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ نَارًا وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ﴾.

يقول سبحانه وتعالى: ^(٤) ﴿رَبِّيْدَ اللَّهُ أَنْ يُنْعِفَ عَنْكُمْ وَحْلِقَ الْإِنْسَنُ صَعِيفًا﴾.

وكان من مقتضيات هذا الوضع الذي جاء عليه الإسلام، أن توخي في عقوبة القتل أصولاً بعَدَتْ بتلك العقوبة في جميع نواحيها عن طرق الإفراط والتفرط، الذين صاحبها في عامة أدوارها، بل وفي كل نظر يخالف ما يقتضيه الحد الوسط الذي لا إسراف فيه ولا تقصير وهذه هي الأصول.

١- إقرار القتل عقوبة لجريمة القتل:

وفي ذلك نزلت آيات القصاص في سورة البقرة (الآياتان ١٧٨، ١٧٩)، وفي سورة الإسراء (آلية ٣٣)، وسوف يأتي تفسيرهم فيما بعد، وهو بذلك يقر من الشرائع

(١) المائدة: ٤٨.

(٢) آل عمران ١٣٣، ١٣٤. انظر: سيد أمير علي. روح الإسلام، ج ٢، ترجمة: أمين محمد الشريف، محمد مصطفى زيادة، سلسلة الألف كتاب (٣٩٠) القاهرة ١٩٦٣م، ص ٤٩-٤٨.

(٣) آل عمران ١٣٣، ١٤٣. انظر سيد أمير علي: روح الإسلام، ج ٢، ترجمة: أمين محمد الشريف، راجعه: محمد مصطفى زيادة، سلسلة الألف كتاب (٣٩٠)، القاهرة ١٩٦٣م، ص ٤٩-٤٨.

(٤) النساء: ٢٨.

السابقة القصاص عقوبة للقتل وأباح به دم الجاني.. وبهذا الأصل حد الإسلام من جانب التفريط وإهمال الجريمة من العقاب.

٢- التمييز بين القصاص والغفو:

مع أن الإسلام أقر القصاص عقوبة جريمة القتل، لم ير أنه واجب متعين لا بد منه، بل خير بينه وبين الغفو، وخيار في العفو بين البدل: الدية أو الصلح، وبين العفو عنها أيضاً، وقد صح عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالغفو».. وبذلك صار من المعروف عند الفقهاء قوله لهم: العفو أفضل من الصلح، والصلح أفضل من القصاص، وحجب المؤمن في العفو بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَحْرُثُونَ سَيِّئَاتٍ مِّنْهَا فَمَنْ عَفَٰٰ كَارَصَلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(١).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِمَا مَرَأَوْا وَأَدَاءَ إِلَيْهِ يَوْمَ حِسْنَنَ﴾^(٢) وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٣).

عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وقف العباد للحساب جاء قومٌ واضطربوا فيهم على رقابهم تقطّر دم فازدحروا على باب الجنة فقيل من هؤلاء قيل الشهداء كانوا أحياء مرزوقين ثم نادي منادٍ ليقم من أجره على الله فليدخل الجنة ثم نادي الثانية ليقم من أجره على الله فليدخل الجنة قال ومن ذا الذي أجره على الله قال العافين عن الناس ثم نادي الثالثة ليقم من أجره على الله فليدخل الجنة فقام كذا وكذا ألفا فدخلوها بغير حساب»^(٤).

(١) الشورى : ٤٠.

(٢) البقرة : ١٧٨.

(٣) البقرة : ٢٣٧.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٨٥ ، رقم ١٩٩٨) قال المishi (٥/ ٢٩٥) : في إسناده الفضل بن يسار، وقال العقيلي: لا يتابع على حدته، وبقية رجاله ثقات. وقال في (٤١/ ١٠): رجاله وثقوا على ضعف يسير في بعضهم، وأخرجه أيضاً: أبو نعيم في الحلية (٦/ ١٨٧) وقال: غريب من حديث الحسن. وابن أبي عاصم في الدييات (١/ ٥٢).

تفسير الفقهاء للعفو:

تنازع أهل العلم في معنى قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُمْ
يَأْتُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ يَإِحْسَنِينَ﴾^(١) إلى آراء مختلفة منها:

أ- قال قائلون: العفو ما سهل وما تيسر. قال سبحانه وتعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾^(٢) يعني الميسور من أخلاق الناس.. وقال النبي ﷺ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُ
الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ» يعني تيسير الله وتسهيله على عباده^(٣).

ب- وقال البعض: المعنى فيه ما ورد عن مجاهد كان يقول: سمعت ابن عباس يقول:
كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الديمة فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿كُنْبَرْ
عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ لَا هُنْ بِالْحُرْثٍ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ
شَيْءٌ فَإِنَّهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ يَإِحْسَنِينَ﴾^(٤). فالعفو أن يقبل الرجل الديمة في العمد
و[إِنَّهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ يَإِحْسَانِ]: أن يطلب هذا بمعرفة وبيوبيدي هذا بإحسان.
والمعنى أن على صاحب الديمة اتباع بالمعروف: أن يطالبه بالديمة بالمعروف وعلى القاتل
أن يؤديها إليه بإحسان [ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً] مما كتب على من كان قبلكم
[فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ] قتل قبل قبوله الديمة.

فأخبر ابن عباس أن الآية نزلت ناسخة لما كان على بني إسرائيل من حظر قبول الديمة
واباحت للولي قبول الديمة إذا بذلها القاتل تخفيضاً من الله علينا ورحمة بنا.

ج- وقال البعض: المعنى فيه ما رواه عن الشعبي، قال: كَانَ بَيْنَ حَيْنَنَ مِنَ الْعَرَبِ قَاتَلَ
فُقْتَلَ مِنْ هُؤُلَاءِ وَمِنْ هُؤُلَاءِ، فَقَالَ أَحَدُ الْحَيَّنِ: لَا تَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُقْتَلَ بِالْمَرْأَةِ الرَّجُلُ،
وَبِالرَّجُلِ الرَّجُلَيْنِ، قَالَ: فَأَبْيَ عَلَيْهِمُ الْآخَرُونَ، فَارْتَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) الأعراف: ١٩٩.

(٣) سنن البيهقي الكبرى ١/ ٤٣٥.

(٤) البقرة: ١٧٨.

النبي ﷺ: «القتل بواء»^(١)، أَيْ سَوَاءً، قَالَ: فَاضْطَلَّعَ الْقَوْمُ بِنَيْتِهِمْ عَلَى الدِّيَاتِ.
 قَالَ: فَحَسِبُوا لِلرَّجُلِ دِيَةَ الرَّجُلِ، وَلِلْمَرْأَةِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ، وَلِلْعَبْدِ دِيَةَ الْعَبْدِ، فَقَضَى لِأَحَدِ
 الْحَيَّنِ عَلَى الْآخَرِ، قَالَ: فَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ..﴾
 إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾^(٢) قَالَ سُفِّيَانُ: [فَمَنْ عُفِيَ
 لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ] قَالَ: فَمَنْ فَضَلَ لَهُ عَلَى أَخِيهِ شَيْءٌ فَلْيُؤْدِهِ بِالْمَغْرُوفِ، وَلِيَتَبَعَهُ
 الطَّالِبُ يَا حَسَانٍ، فَأَخْبَرَ الشَّعْبِيَّ عَنِ السَّبْبِ فِي نَزْوَلِ الْآيَةِ وَذَكَرَ سُفِّيَانَ أَنَّ مَعْنَى
 الْعَفْوِ هُنَا الْفَضْلُ وَهُوَ مَعْنَى يَحْتَمِلُهُ الْلَّفْظُ.

د- وَذَكَرَ فِيهِ مَعْنَى رَابِعًا: أَنَّهُمْ قَالُوا هُوَ فِي الدَّمِ بَيْنَ جَمَاعَةِ إِذَا عَفَا بَعْضُهُمْ تَحُولُ نَصِيبُ
 الْآخَرِينَ مَالًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُ تَأْوِيلُ الْآيَةِ وَهَذَا تَأْوِيلُ يَوْافِقُهُ لِفَظَ
 الْآيَةِ لِأَنَّهُ قَالَ: [فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ] وَهَذَا يَقْتَضِي وَقْعَةِ الْعَفْوِ عَنْ شَيْءٍ مِّنَ الدَّمِ
 لَا عَنْ جَمِيعِهِ فَيَتَحُولُ نَصِيبُ الشَّرِكَاءِ مَالًا وَعَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ الْقَاتِلِ بِالْمَعْرُوفِ وَعَلَيْهِ أَدَاؤُهُ
 إِلَيْهِمْ يَا حَسَانَ.

هـ- وَتَأْوِيلُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ لَوْلَى الدَّمِ أَخْذَ الْمَالَ بِغَيْرِ رَضْيِ الْقَاتِلِ. وَهَذَا تَأْوِيلٌ يَدْفَعُهُ
 ظَاهِرُ الْآيَةِ لِأَنَّ الْعَفْوَ لَا يَكُونُ مَعَ أَخْذِ الدِّيَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَمَدُ
 قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ»^(٣) فَأَثَبَتَ لَهُ أَحَدُ شَيْئِنَ قَتْلًا أَوْ عَفْوًا وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ مَالًا
 بِحَالٍ^(٤).

وَقَالَ مَقَاتِلٌ: فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(٥) يَقُولُ: لَكُمْ فِي
 الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَهَيَّأُ لَهَا بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ، أَنْ يَصِيبَ: خَافَةً أَنْ يُقْتَلَ.. وَالتَّزْرِيلُ يَدْلِيلٌ
 عَلَى مَا قَالَهُ مَقَاتِلٌ: لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا ذُكِرَ الْقِصَاصُ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ

(١) مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شِبَّةِ / ٩ / ٤٣٤.

(٢) الْبَقْرَةُ: ١٧٨.

(٣) سُنْنَةِ الدَّارِقَنْيِ / ٧ / ٤٤٧.

(٤) الْجِصَاصُ: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ / ١ / ١٧٥.

(٥) الْبَقْرَةُ: ١٧٩.

أَخْيَدَ شَيْءًا فَأَتَبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَمَ إِلَيْهِ يَأْخُسِنُ ﴿١﴾ لم يجز والله أعلم أن يقال: إن عفياً: إن صولح علىأخذ الدية لأن العفو، ترك حق بلا عوض، فلم يجز إلا أن يكون: إن عفي عن القتل: فإذا عفي: لم يكن إليه سبيل، وصار لعافي القتل مال في مال القاتل - وهو: دية قتيله فيتبعه بمعرفة، ويؤدي إليه القاتل بإحسان».

وإن كان: إذا عفا القاتل لم يكن له شيء، لم يكن للعافي أن يتبعه، ولا على القاتل شيء يؤديه بإحسان^(۲).

لقد خفف الإسلام من إفراط التوراة بتحريم العقوبة، وتحريم العفو عن جريمة القتل، حيث جاء في نهاية آية القصاص: **﴿ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾**^(۳).

٣- التسوية بين الناس في العقوبة:

قرر الإسلام التكافؤ بين الناس جميعاً في الدماء، ولم يجعل للدم أحد فضلاً على دم آخر، وذلك لأن المؤمنين تتكافأ دمائهم، فآيات القصاص قطعية في دلالتها لا تحتمل إلا معنى واحداً، يتعين فهمه منها، ولا مجال لفهم معنى آخر وهو أنها واجبة الاتباع علينا على كل الناس من المؤمنين: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾**^(٤) وبهذا الأصل العظيم ألغى الإسلام نظام الطبقات الذي كان أساس التشريع عند البابليين، وجعل الجميع أمام الحق والواجب سواء.

قتل المسلم بالذمي:

اختلف الفقهاء في قتل المسلم بالذمي:

أولاً: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ووزير وابن أبي ليلى وعثمان البتي: يقتل المسلم بالذمي واستدلوا على هذا القول بحجج أهمها:

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) الشافعي: أحكام القرآن ١/٢٧٩.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) البقرة: ١٧٨.

من القرآن الكريم:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿كُنْتَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْنَى﴾^(١) عام في الكل.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿الْحَرُثُ يَأْخُرُ وَالْعَبْدُ يَأْبَدُ وَالْأُنْثَى يَأْنْثَى﴾^(٢) عام في الكل.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهِ شَيْءٌ﴾^(٣) لا دلالة فيه على خصوص أول الآية في المسلمين دون الكفار؛ لاحتمال الأخوة من جهة النسب، ولأن العطف على بعض ما انتظم له لفظ العموم بحكم خصوص لا يدل على تخصيص حكم الجملة.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالْقَيْسِ﴾^(٤) يقتضي عمومه قتل المؤمن بالكافر؛ لأن شريعة من قبلنا من الأنبياء ثابتة في حقنا، ما لم ينسخها الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله ﷺ وتصير هيئته شريعة للنبي ﷺ.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَنًا﴾^(٥) وقد ثبت بالاتفاق أن السلطان -أي التسلط- المذكور في هذا الموضوع قد انتظم القود وليس فيها تخصيص مسلم من كافر فهو عليهما.

السنة:

ما روي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي حمزة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ إِمَّا أَنْ يُغْدِي -يُغْنِي الدِّيَةَ- وَإِمَّا أَنْ يُقْبِدَ»^(٦).

روى ربيعة عن عبد الرحمن بن السلماني أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بذمي وقال: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذَمَّتِهِ»^(٧).

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) المائدah: ٤٥.

(٥) الإسراء: ٣٣.

(٦) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (٢٣٠٢). صحيح مسلم: كتاب الحج باب تحرير مكة وصيدها وخلافها وشجرها ولقطتها إلا لتشد على الدوام (٣٣٧٢).

(٧) سنن الدارقطني ٧٤/٨، السنن الصغرى للبيهقي ٣٥١/٦. وقال ابن رجب الخنزلي: مرسل ضعيف قد =

وقد أورد الزيلعي كلاماً منطقياً في هذه المسألة:

إن القصاص يعتمد المساواة في العصمة على ما بين في العبد، وقد وجدت نظراً إلى الدار وإلى التكليف؛ لأن شرط التكليف المقدرة على ما كلف به، ولا يمكن من إقامة ما كلف به إلا بدفع أسباب الملاك عنه وذلك بأن يكون حرم التعرض ولا نسلم أن الكفر مبيح بنفسه بل بواسطة الحرب، ألا ترى أن من لا يقاتل منهم لا يحمل قتلهم كالشيخ الغافى والذري. وقد اندفع القتل عنهم بعقد الذمة فكان معصوماً بلا شبهة ولهذا يقتل الذمي بالذمي ولو كان في عصمه خلل لما قتل الذمي بالذمي كما لا يقتل المستأمن بالمستأمن.

وقد قال عليٌ رضي الله عنه: إنما يذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا وذلك بأن تكون معصومة بلا شبهة كالمسلم؛ وهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمي، ولو كان في عصمه شبهة لما قطع، كما لا يقطع في سرقة مال المستأمن؛ لأن المال تبع للنفس وأمر المال أهون من النفس، فلما قطع بسرقته كان أولى أن يقتل بقتله؛ لأن أمر النفس أعظم من المال، ألا ترى أن العبد لا يقطع بسرقة مال مولاً ويقتل بقتل مولاً.

والذي يؤيد ذلك: إن الذمي لو قتل ذميّاً ثم أسلم القاتل قبل أن يقتل، قتل به بالإجماع، وهذا قتل مسلم بكافر فلو لا أن المسلمين يجب عليه القتل بقتل الذمي ابتداءً لما دام الوجوب؛ لأن حالة البقاء في مثل هذا معتبرة بالابتداء تعظيماً لأمر الدم، ألا ترى أن مسلماً لو جرح مسلماً فارتدى المجروح ثم مات من الجرح سقط القصاص.

ومعنى قوله ﷺ: «لا يُقتلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(١)، أي بكافر حربي؛ وهذا عطف «ذو عهد» وهو الذمي، على المسلم، تقديره: لا يقتل مسلم ولا ذو عهد بكافر؛ لأن الذمي إذا قتل ذميّاً قتل به، فعلم أن المراد به الحربي؛ إذ هو لا يقتل به مسلم ولا ذمي ولا يقال معناه: لا يقتل ذو عهد مطلقاً أي لا يحمل قتله^(٢).

= ضعفه الإمام أحمد وأبو عبيد وإبراهيم الحربي والجوزياني وابن المنذر والدارقطني وقال ابن اليلاني ضعيف لا تقوم به حجة. جامع العلوم والحكم ١/١٢٦.

(١) سند أحمد بن حنبل ٤٠٢ / ١١ (٦٧٩٦)، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح حسن الاستاد.

(٢) أحمد فتحي البهنسى: القصاص فى الفقه الإسلامى، ص ٢٤ - ٤٤.

ثانيًا: قال ابن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي: لا يقتل، وقال مالك^(١) واللبيث بن سعد: إن قتله غيلة قتل به وإن لم يقتل^(٢).

ويستدلون على هذا القول بحجج أهمها:

ما رواه عن النبي ﷺ: «لا يُقتل مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وقد ذكر ذلك في خطبته يوم فتح مكة، وفي حديث زيد عن موسى بن عبيدة عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أن النبي ﷺ أثني عليه بما هو أهله ثم قال: «يا أيها الناس إن كل دم كان في الجاهلية فهو هدر وأول دمائكم دم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب»^(٣).

وقد حدثت مناظرة قيمة بين فقيه حنفي وفقيه شافعي أو ردها «ابن العربي» في كتابه أحكام القرآن، قال: وَرَدَ عَلَيْنَا بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى سَنَةَ سَبْعَ وَ ثَمَانِينَ وَ أَرْبَعَمِائَةٍ فَقِيهٌ مِنْ عُظَمَاءِ أَصْحَابِ أَبِي حَنْيفَةَ يُعْرَفُ بِالرَّزْوَنِيِّ زَائِرًا لِلْخَلِيلِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَحَضَرَنَا فِي حَرَمِ الصَّحْرَاءِ الْمَقْدَسَةِ طَهَرَهَا اللَّهُ مَعَهُ، وَشَهَدَ عُلَمَاءُ الْبَلْدِ، فَسُئِلَ عَلَى الْعَادَةِ عَنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ، فَقَالَ: يُقْتَلُ بِهِ قَصَاصًا؛ فَطُوَلِبَ بِالدَّلِيلِ، فَقَالَ: الدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٤). وَهَذَا عَامٌ فِي كُلِّ قَتِيلٍ.

فَاتَّدَبَ مَعَهُ لِلْكَلَامِ فَقِيهُ الشَّافِعِيَّةِ بِهَا وَإِمَامُهُمْ عَطَاءُ الْمَقْدَسِيُّ، وَقَالَ: مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ لَا حُجَّةً لَهُ فِيهِ مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ فَشَرَطَ الْمُسَاوَةَ فِي الْمُجَازَةِ، وَلَا مُسَاوَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ؛ فَإِنَّ الْكُفَّارَ حَطَّ مَنْزِلَتَهُ وَوَضَعَ مَرْتَبَتَهُ.

(١) موطن مالك ١٢٦٨/٥.

(٢) الذي ذكره الليث ومالك في قتل الغيلة، فإنها يربان ذلك حددًا لا قرداً، ويرد الحنفية إن الآيات التي فيها ذكر القتل لم تفرق بين قتل الغيلة وغيره، وكذلك الآيات التي ذكرت وعمومها يوجب القتل على وجه القصاص لا على وجه الحد. انظر: المرجع السابق، ص ٤٦.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. تحقيق كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشيد. الرياض ١٤٠٩ هـ. الطبعة الأولى. ج ٧. ص ٢٦٨.

(٤) البقرة: ١٧٨.

الثاني: أنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَبِطَ أَخْرَى الْأَيَّةَ بِأَوْلَاهَا، وَجَعَلَ يَبَاهَةَ عِنْدَ تَمَامِهَا، فَقَالَ:
 «كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى إِلَّا هُوَ بِالْحُرُورِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى»^(١) فَإِذَا نَقَصَ
 الْعَبْدُ عَنِ الْحُرُورِ بِالرَّقْ، وَهُوَ مِنْ آثارِ الْكُفَّرِ فَأَخْرَى وَأَوْلَى أَنْ يَنْقَصَ عَنْهُ الْكَافِرُ.
 الثالثُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ
 بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

فَقَالَ الرَّوْزَفِيُّ: بَلْ ذَلِكَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، وَمَا اغْتَرَضَتْ بِهِ لَا يَلْزَمُنِي مِنْهُ شَيْءٌ.
 أَمَّا قَوْلُكُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَرَطَ الْمَسَاوَةِ فِي الْمُجَازَاتِ فَكَذَلِكَ أَقُولُ.

وَأَمَّا دَعْوَاكَ أَنَّ الْمَسَاوَةَ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ فِي الْقِصَاصِ غَيْرُ مَعْرُوفَةٌ، فَغَيْرُ صَحِيحٍ
 فَلَيْهَا مُتَسَاوِيَاتٌ فِي الْحَرْمَةِ الَّتِي تَكْفِي فِي الْقِصَاصِ، وَهِيَ حَرْمَةُ الدَّمِ التَّابِتَةُ عَلَى التَّائِيدِ؛
 فَإِنَّ الذَّمَّيِّ مَحْفُونُ الدَّمِ عَلَى التَّائِيدِ، وَالْمُسْلِمُ مَحْفُونُ الدَّمِ عَلَى التَّائِيدِ، وَكَلَّاهُمَا قَدْ صَارَ
 مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي يُحْكِمُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقْطَعُ بِسَرْقَةِ مَالِ الذَّمَّيِّ؛ وَهَذَا يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ مَالَ الذَّمَّيِّ قَدْ سَوَى مَالَ الْمُسْلِمِ؛ فَدَلَّ عَلَى مُسَاوَاتِهِ لِدَمِهِ؛ إِذَا يَدُلُّ إِنَّمَا يَحْرُمُ
 بِحَرْمَةِ مَالِكِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُكُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَبَطَ أَخْرَى الْأَيَّةَ بِأَوْلَاهَا فَإِنَّ أَوْلَ الْأَيَّةَ
 عَامٌ وَآخِرُهَا خَاصٌ، وَخُصُوصُ آخِرِهَا لَا يَمْنَعُ مِنْ عُمُومِ أَوْلَاهَا؛ بَلْ يَجْرِي كُلُّ عَلَى
 حُكْمِهِ مِنْ عُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ.

وَأَمَّا قَوْلُكُ: إِنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ، فَلَا أُسْلِمُ بِهِ؛ بَلْ يُقْتَلُ بِهِ عِنْدِي قِصَاصًا، فَتَعَلَّقَتْ
 بِدَعْوَى لَا تَصِحُّ لَكَ.

وَأَمَّا قَوْلُكُ: فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ يَعْنِي الْمُسْلِمَ، فَكَذَلِكَ أَقُولُ، وَلَكِنَّ هَذَا
 خُصُوصٌ فِي الْعَفْوِ؛ فَلَا يَمْنَعُ مِنْ عُمُومٍ وُرُودِ الْقِصَاصِ، فَلَيْهَا قَضَيَاتٌ مُتَبَايِنَاتٌ؛ فَعُمُومُ
 إِخْدَاهُمَا لَا يَمْنَعُ مِنْ خُصُوصِ الْأُخْرَى، وَلَا خُصُوصُ هَذِهِ يُنَاقِضُ عُمُومَ تِلْكَ.

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) البقرة: ١٧٨.

وَجَرَتْ فِي ذَلِكَ مُنَاظِرَةٌ عَظِيمَةٌ حَصَلَتْ مِنْهَا فَرَائِدَ جَمَّةٍ^(١).

وقال الجصاص معلقاً على ذلك كله:

وليس توجيه الخطاب إلى المؤمنين بإيجاب القصاص عليهم في القتل بموجب أن يكون القتل مؤمنين؛ لأن علينا اتباع عموم اللفظ ما لم تقم دلالة الخصوص، وليس في الآية ما يوجب خصوص الحكم في بعض القتل دون بعض، فإن قال قائل: يدل على خصوص الحكم في القتل وجهان:

أحدهما في نسق الآية: **﴿فَنَّعِقَ لَهُ مِنْ أَحِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُلَمَّاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾**، والكافر لا يكون أخالاً للمسلم؛ فدل على أن الآية خاصة في قتل المؤمنين.

والثاني: قوله سبحانه وتعالى: **﴿كُلُّبَّ عَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَخْرُجُوا لَهُرَبَّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْتَ بِالْأَنْتِ﴾**^(٢).

قيل له هذا غلط من وجهين:

أحدهما: أنه إذا كان أول الخطاب قد شمل الجميع، فما عطف عليه بلفظ الخصوص لا يوجب تخصيص عموم اللفظ، وذلك نحو قوله سبحانه وتعالى: **﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَرِيَضُنَّ إِنْفَسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قِرْوَعَ﴾**^(٣)، وهو عموم في المطلقة ثلاثة وثلاثة وما دونها، ثم عطف قوله سبحانه وتعالى: **﴿فَبِلْفَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفِ﴾**^(٤) وقوله سبحانه وتعالى: **﴿وَيُوَلِّهُنَّ أَعْيُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾**^(٥)، وهذا الحكم خاص في المطلق لما دون الثلاث، ولم يوجب ذلك تخصيص عموم اللفظ في إيجاب ثلاثة قروء من العدة على جميعهن.

والوجه الآخر: أن يريد الأخوة من طريق النسب لا من جهة الدين، كقوله سبحانه وتعالى: **﴿وَإِلَى عَادَ أَخَاهُمْ هُودًا﴾**^(٦).

(١) أبو بكر ابن العربي: أحكام القرآن، ص ٦١ - ٦٢.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) البقرة: ٢٣١.

(٥) البقرة: ٢٢٨.

(٦) الأعراف: ٦٥.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَنَحْرُ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(١) فلا يوجب تخصيص عموم اللفظ في القتل؛ لأنه إذا كان أول الخطاب مكتفيًا بنفسه غير مقتصر إلى ما بعده، لم يجز لنا أن ننصره عليه^(٢).

٤ - حق العفو لولي الدم:

جعل الإسلام حق المطالبة بالدم، وحق العفو لولي المجنى عليه، ولم يجعل لولي الأمر حقاً في العفو، إذا ما تمسك ولد المجنى عليه بالقصاص، ولكن جعل له حق التمسك بعقوبة الجاني إذا ما اختار ولد المجنى عليه، وكان الجاني معروفاً بالشر، وظهر للإمام أن المصلحة تقضي بعقابه دفعاً للشر، وحفظاً للأمن حيث إن جريمة القتل عند تخليلها يعلم أنها اعتقد أولاً وبالذات على نفس المجنى عليه، وعلى عصبه الذين يعتزون بوجوده وينتفعون بأثاره، فإذا انتزع الحق من أيديهم، وجاز ألا يقتضي الحاكم، فإنهم يحتالون بها لا يقع تحت طائلة القانون؛ للانتقام والأخذ بالثأر، فيشتت بينهم وبين القاتل وقومه الشاحن والخصام ويستمر البغي والعدوان، ولكن إذا ما وضع الحق في أيديهم، ثم جاء العفو من قبلهم، أطمأنت النفوس، وكان العفو الذي حبيت فيه الشريعة، ظهرة للدماء وعلاجاً للجرحات، وظاهر أن هذا التكيف الواقعي لجريمة القتل، يجعل صاحب الحق الأصلي في الجريمة ولد المجنى عليه هو الذي يطلب القصاص، ويطلب العفو، دون أن يحول ذلك بين الإمام، والمحافظة على أمن الجماعة وسلامتها^(٣).

ويفسر هذا الأصل وجاه تفرقة الشريعة بين القصاص والحدود، وقد فسر ذلك القاضي «ابن العربي»؛ حيث قال: «إن الله أوجب القصاص ردعًا عن الإتلاف، وحياة للباقيين، وظاهره أن يكون حقاً لجميع الناس، كالحدود والزواجر عن السرقة والزنا، حتى لا يختص بها مستحق، بيد أن الباري سبحانه وتعالى استثنى القصاص من هذه القاعدة، وجعله للأولياء الوارثين ليتحقق فيه العفو الذي ندب إليه في باب القتل، ولم

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن / ١٥٥ - ١٥٦.

(٣) محمد شلتوت: فقه القرآن والسنّة، ص ١٢٣ - ١٢٤.

يجعل له عفواً في سائر الحدود لحكمته البالغة وقدرته النافذة، ولهذا خطب عليه السلام يوم فتح مكة فقال: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرِينَ إِمَّا أَنْ يُفْدَى -يَعْنِي الدِّيَةَ- وَإِمَّا أَنْ يُقْيَدَ»^(١). وكانت هذه خاصية أعطيتها هذه الأمةَ تفضلاً وتفضيلاً، وحكمةً وتفصيلاً؛ فشخص بذلك الأولياء، ليتصور العفو أو الاستيفاء، لا اختصاصه بالحزن^(٢).

٥ - مسؤولية الجاني وحده:

قرر الإسلام أن مسؤولية الجاني لا يتحملها غير الجاني، فلا يقتل بها غيره. قال سبحانه وتعالى: «وَلَا تَكِسِبُ كُلُّ نَفِيسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تُرِزُّ وَازِرَةً وَزِرَّ أَخْرَى»^(٣)، ولا يتحملها بأكثر من جنابته فلا تضاعف جرمه ولا دياته؛ ولذلك قال سبحانه وتعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ قَعَادِبَوْا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ»^(٤)، وبهذا الأصل ألغى الإسلام ذلك النظام الذي كان سائداً عند العرب، وهو مسؤولية القبيلة عن جنابة الواحد منها، والتحكم في مضاعفة الجراحات والديات.

لم تأخذ الجرائم الأخرى ذات الحدود، كالسرقة والزنا، هذا الوضع الذي أخذته جريمة القتل؛ لأنها في النظر الواقعي اعتداء أولاً وبالذات على الجماعة، وذلك من جهة أنها عنوان على تأصل الشر في نفس الجاني، بالإضافة إلى انتهاكه لحرمات الأمن والعرض بأسلوب يعسر انتقامه؛ ولذلك كان حق الجماعة فيها ظاهراً، وكان على الإمام تنفيذ عقوبتها متى اتضح فيها من غير شبهة، معنى الاتهام، والضعة الخلقية، ولم تكن لهذا محل عفو أو شفاعة، قال سبحانه وتعالى في شأن الزانية والزاني: «وَلَا تَأْخُذْ كُلُّهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا شَهَدَ عَنْهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٥)، ويقول سبحانه وتعالى في السرقة: «فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمْ حَرَاءً إِيمَانَكُلَّ أَنَّ اللَّهَ

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب النقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (٢٣٠٢). صحيح مسلم: كتاب الحج بباب تحرير مكة وصيانتها وخلاتها وشجرها ولقطتها إلا لتنبيه على الدوام (٣٣٧٢).

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن، تفسير الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

(٣) الأنعام: ١٦٤.

(٤) النحل: ١٢٦.

(٥) التور: ٢.

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(١)، وقد جاءت نصوص القصاص على غير هذا الأسلوب، ففيها التصریح بجعل الحق لولي المجنى عليه، وفيها نهیه عن الإسراف فيأخذ حقه.. ولهذا تجعل الشريعة القصاص عقوبة للقتل عن طريق جبر القلوب التي تخدشها الجريمة، وهذا اعتبرت فيه معنی الماٹلة، وأهابت بالعفو، ولوحت بالبدل، رجاءً أن يكون جابرًا للجريمة في قلوب المصابين بها، في المقابل تجعل الحدود الأخرى عقوبة للأفعال نفسها، دون نظر إلى نفسيات المجنى عليهم، ولهذا لم تحدد قدرًا معيناً في السرقة يكون له بال فيما بين الناس، كما لم تأبه بعفو المسرور منه، ولا برضاء المزني بها أو أهلها، وهذه نظرة دقيقة سامية، يجدر بأرباب التشريع الجنائي إدراك أن عقوبة القتل عقوبة فيها معنی الجبر والماٹلة، وأن عقوبة الزنا عقوبة على الفعل نفسه، لا ماٹلة فيها ولا جبر، وبذلك تحفظ الأعراض لذات الأعراض، والأمانة لذات الأمانة^(٢).

نهج الشريعة الإسلامية في بيان حكم القصاص:

لا شك أن القرآن الكريم له نهج خاص في بيان حكم القصاص يختلف عن التوراة التي كانت أول تشريع سماوي، وحيث إن الرسالات السماوية تعاقبت لتفق مع نمو النفس البشرية، إلى أن ختمت برسالة الإسلام التي نزلت لتصبح شرعاً مستمراً دائماً يكفل للبشرية جماعة حياة مستقرة يسودها العدل في أمور الدنيا والآخرة، فقد أسست قواعد التنظيم الشامل لحياة الإنسان كلها، وكان منطقياً وطبيعياً أن تتوقف بعد ذلك الرسالات، لتثبت الإنسانية على نهج صالح لا يدع مكاناً للتبديل، فقد وضع الله في صميم تلك الرسالة بذور تنمية العمل بها، وخطوط السير على نهجها، والتوضيحة في تطبيق جواهر أحكامها في موازاة متتظمة مع تطور البشرية.

إن الشريعة الإسلامية في حكم القصاص لا تناهض التطور، وحكمتها الأولى تقوم في توازنها وفي ملائمتها لكل زمان وكل مكان، فهو "التنمية الإلهي" لهذا التطور التشريعي العريق؛ ولذلك يمكن الخروج من أحكام القصاص في القرآن الكريم بجملة خواص في بيان هذه الأحكام تتلخص في النقاط الآتية:

(١) المائدۃ: ٣٨.

(٢) محمود شلتوت: فقه القرآن والسنۃ، ص ١٢٣ - ١٢٤.

أولاً: «إن ذلك المنهج يتناسب مع القرآن من إعجاز، وما اشتمل عليه من الفصاحة والبلاغة، كما أنه يكسب القارئ اشتياقاً للقراءة، وزيادة تقبل، يتجلّى ذلك المنهج في أن بيانه لتلك الأحكام لم يكن على سنن البيان المعروفة في القوانين الوضعية، من الأوامر والنواهي مجردة عن معانٍ الترغيب أو الترهيب، وإنما ساقها مختلفة ومحفوظة بأنواع من المعانٍ من شأنها أن تخلى في نفوس المخاطبين بها الهيبة والارتياح والشعور بالفائدة العاجلة والأجلة، فيدعو كل ذلك المخاطب إلى المسارعة والامتثال بداعِ الإيمان، وداعِية الخوف من عقاب الله وغضبه، والطمع في ثوابه ورضاه»^(١).

ومن بيان إعجازه اللغوي في حكم القصاص قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(٢)؛ حيث جاء تكير لفظ «حياة» لإفاده التعظيم؛ وذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يقتلون بالواحد الجماعة، وكان يقتل بالمقتول غير قاتله فتثور الفتنة، ويقع بينهم التناحر، فلما جاء الإسلام شرع القصاص، فكانت فيه الحياة، والإنسان إذا علم أنه إذا قتل قُتل ارتدع عن القتل، فيسلم هو من القود، وصاحبته من القتل، فكان القصاص سبيلاً في حياة نفسيين، فهذه الحياة المستقبلية مستفادة من شرعية القصاص^(٣).

وإذا كان المعنى على وجود حياة في المستقبل مضمومة إلى الحياة الأصلية، امتنع التعريف لنلا يُفضي إلى إيهام أن الحياة من أصلها مستفادة من القصاص، وقد تكون العلة في إثارة التكير على التعريف، هو أن الغرض إخراجها خارج الإطلاق عن كل قيد من القيود الالزمة لها من تعريف أو تحصيص؛ لأن التقدير: إن لكم في القصاص «حياة» باللغة من اللطف مبلغاً عظيماً وجامعة لمصالح الدين والدنيا، ونازلة في الاستصلاح متزلة تقاصرت العبارة عن كنهه - فحذفت هذه القيود كلها، وأطلقت إطلاقاً، وعرضت التنوين عن هذه القيود - ويجوز أن يكون المراد بالتكير في «حياة» النوعية، والمراد: نوع مخصوص من الحياة؛ وذلك أن الرجل قد يرتدع بالقصاص فلا يقدم على القتل، لكن من الجائز ألا يكون للإنسان عدو فيقصد قتله حتى يمنعه خوف القصاص، وحيثذا لا

(١) بدران أبو العينين بدران: أصول الفقه الإسلامي، ص ٧١.

(٢) البقرة: ١٧٩.

(٣) الزمل堪اني: البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن، تحقيق: أحد مطلوب، بغداد- ١٩٧٤م، ص ١٣٦.

تكون حياة ذلك الإنسان لأجل الخوف من القصاص.. ولما دخل الخصوص في هذه
البقية، وجب أن يقال «حياة» أي نوع مخصوص من الحياة^(١).

ثانيًا: الفضيلة في القصاص:

إن القتل كجريمة خاصة (و«خاصة» هنا بمعنى أنها لا توجه تجاه دين أو ضد نظام الدولة) تعد موجهة أساساً إلى صميم الحياة الاجتماعية، وبهذا يتحقق فيها الاهتمام بمعانٍ الفضيلة العامة كذلك -فالقصاص لا يحکم فيه إلا بناء على قضاء، ولا ينفذ إلا بمعرفة أجهزة الدولة المختصة، ومن أبرز ملامح الفضيلة في معالجة القصاص فكرة المساواة في القصاص فلا فرق بين حر وعبد أو رجل وامرأة، وإقرار الإسلام لفكرة «العفو» عن القصاص يسهم في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وعند التعمق في فهم معانٍ القرآن الكريم يتبيّن أن العفو هو العقاب الحق الذي يتمشى مع تعاليم الإسلام الحنيف إذ يجعل الجاني يندم على فعلته، وكما هو معروف فإن تأييد الضمير يفعل فعل العقوبة، وهذا يتأكد من قول الحق سبحانه وتعالى: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَيْهِ إِنْ شَرِيكَ يَلِدُ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ أَنَّهُ قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَ أَنَّهَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا»^(٢) إنها دعوة صريحة للتأمل الفكري قبل استعمال حق القود، بالإضافة إلى تعلق استعمال العفو على شرط أساس وهو القدرة عليه، فالله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها^(٣).

وقد اضطرب لفظ المفسرين في ترتيب التشبيه لآية: «فَكَانَ أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» لأن عقاب من قتل جيئاً أكثر من عقاب من قتل واحداً، وقيل فيها وجوه:

- ١- تعظيم الوزر.
- ٢- إن عليه مثل مأثم كل قاتل من الناس لأنه سبب القتل ووسيلة لغيره، فكان كالمشارك له فيه.

(١) عبد الفتاح لاشين: من أسرار التعبير في القرآن، صفاء الكلمة، دار المريخ للنشر - الرياض ١٩٨٣م، ص ٢٠-٢١.

(٢) المائدة: ٣٢.

(٣) عبد الرحيم صدقي: الجريمة والعقاب في الشريعة الإسلامية، ص ٦٨-٦٩.

٣- إن على الناس كلهم معونة ولـي المقتول حتى يقيدوه منه فيكون كلهم خصومه في ذلك حتى يقاد منه، كأنه قتل أولياءهم جميعاً، وهذا يدل على وجوب القود على الجماعة إذا قتلت واحداً إذ كانوا بمنزلة الناس جميعاً^(١).

قال «الجصاص»: يحتمل أن يريد بآياتها معونة الولي على قتل القاتل واستيفاء القصاص منه حياة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ﴾.

ويحتمل أن يريد بآياتها أن يقتل القاصد لقتل غيره ظليماً فيكون حبيباً لهذا المقصود بالقتل، ويكون كمن أحيا الناس؛ لأن ذلك يردع القاصدين إلى قتل غيرهم عن مثله، فيكون في ذلك حياة لسائر الناس من القاصدين للقتل والمقصودين به، فتضمنت هذه الآية ضرورة من الدلائل على الأحكام، منها:

الأول: دلالتها على ورود الأحكام مضمنة بمعانٍ يجب اعتبارها بوجودها وهذا يدل على صحة القول بالقياس.

والثاني: إباحة قتل النفس بالنفس.

والثالث: أن من قتل نفسه فهو مستحق للقتل.

والرابع: من قصد قتل مسلم ظليماً فهو مستحق للقتل لأن قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ كما دل على وجوب قتل النفس بالنفس فهو يدل على وجوب قتله إذا قصد قتل غيره إذ هو مقتول بنفس أراد إخلافها.

والخامس: الفساد في الأرض يستحق به القتل.

والسادس: احتمال قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَكَانَهَا قَتْلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ أن عليه مأثم كل قاتل بعده لأنه سبب القتل وسهله لغيره.

والسابع: أن على الناس كلهم معونة ولـي المقتول حتى يقيدوه منه.

والثامن: دلالة على وجوب القود على الجماعة إذا قتلوا واحداً.

(١) أحمد فتحي البهنسى: القصاص فى الفقه الإسلامى، ص ١٥-١٦.

والحادي عشر: دلالة قوله سبحانه وتعالى: «فَكَيْ أَنَّا قَتَلَ النَّاسَ حَمِيمًا»^(١) على معونة الولي على قتل القاتل.

والحادي عشر: دلاته أيضاً على قتل من قصد قتل غيره ظلماً^(٢).

ومن هذا المنطلق يعتبر بعض المفكرين الاجتماعيين المصريين أن العفو صورة من صور العقاب^(٣)؛ حيث يفعل التدم وتأنيب الضمير فعل العقوبة.

إلا أن أبرز معلم تغلغل الفضيلة في القصاص أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى القاتل على أساس أنه غير عاقد حتى يثبت توفر «العمد» في حق الجاني في إحداث الفعل و نتيجه، وذلك حسبما روي عن النعمان بن بشير أنه قال: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «كُلُّ شَنِيءٍ خَطَا إِلَيْهِ السَّيْفَ وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْشُ»^(٤).

ثالثاً: إن آيات القصاص جاءت بصيغة قاطعة في معنى معين، فلم تكن محل اجتهاد المجتهددين، مع أنه لم يعبر عنه بصيغة التحرير، بل بصيغة دالة على النهي مثل قوله سبحانه وتعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ إِلَّا بِالْحَقِّ»^(٥) وقوله سبحانه وتعالى «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا»^(٦). وقد يدل على التحرير بما يفيد أنه يتربّى على الفعل عقوبة شديدة كقوله سبحانه وتعالى «وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَذَابُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَاهُ وَأَعْذَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»^(٧).

رابعاً: إن القرآن الكريم لم يستعمل المصطلحات الفقهية للدلالة على حكم

(١) المائدة: ٣٢.

(٢) المصاص: أحكام القرآن ٤٩٣/٣.

(٣) محمد مهدي علام: فلسفة العقوبة، ط٢، ١٩٣٦م، ص٧.

(٤) مستند أحد ٤/٢٧٢، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جداً لضعف جابر. والسنن الكبرى للبيهقي ٤٢/٨.

(٥) الأنعام: ١٥١.

(٦) النساء: ٢٩.

(٧) النساء: ٩٣.

القصاص، فلم يعبر عنه بهادة الفرض أو الوجوب، فقد عبر عنه بأن الفعل مكتوب كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾^(١).

خامسًا: إن القرآن الكريم في عرضه لأحكام القصاص لم يخل بالوحدة الموضوعية للسورة التي ورد فيها حكم القصاص، تلك الوحدة التي تربط أركان السورة بعضها بعض لخدمة الأهداف التي نزلت من أجلها، والتي يمكن أن تكون أساساً لفهم آياتها، فالوحدة الموضوعية هي الروح التي تسري في كيان السورة، فترتبط بين أجزائها، وتجعل كل جزء منها خادماً للأخر وخدوماً، في سبيل تحقيق الرسالة العظمى التي قصد من السورة أن تزددها، فعلى سبيل المثال اشتملت سورة البقرة والتي وردت بها آيات القصاص على عرضين أساسين، الأول: استدعاء جوار المسلمين لأهل الكتاب في المدينة، ومن هنا كانت الدعوة إلى بني إسرائيل ومناقشتهم فيما كانوا يثرون حول الرسالة الحمدية من تشكيك وشبه، وفي سبيل ذلك أخذت تذكرهم بنعم الله على أسلافهم، وبما انتاب هؤلاء الأسلاف حينها التوت عقولهم عن تلقي دعوة الحق من أنبيائهم السابقين: ﴿يَقِنَّ إِسْرَائِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ أَنْفَقُتُمْ عَلَيْكُمْ وَأَقْوَأْتُمْ بِهِمْ أُوْفِيَ بِعَهْدِكُمْ فَإِنَّمَا قَاتَلُوكُمْ أَنَّ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَسْرِيقِ وَالْمَغْرِبِ﴾^(٢)، أما الغرض الثاني فهو التشريع الذي اقتضاه تكوين المسلم جماعة مميزة على غيرها في عبادتها ومعاملاتها وعاداتها، وقد ذكرت السورة من ذلك القصاص في القتل العمد (العدوان)، وذكرت الصيام، والاعتكاف، والتحذير من أكل أموال الناس بالباطل، وذكرت الأهلة، والحج والعمرة، والقتال وما يدعون إليه، وذكرت الخمر والميسر واليتامى وحكم مصاہرة المشركين، وذكرت حيسن النساء والتطهر منه، والطلاق والعدة والخلع والرضاع، وذكرت الآيات، وذكرت الإنفاق في سبيل الله، والربا والبيع، وذكرت طرق الاستئثار في الديون بالكتابة والاستشهاد والرهن، وبدأ من قوله سبحانه وتعالى بعد

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) البقرة: ٤٠.

(٣) البقرة: ١٧٧.

آية البر: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْلَى﴾^(١)، إلى قبيل آخر السورة، وكان يخلل كل ذلك -على طريقة القرآن- ما يدعو إلى الالتزام بهذه الأحكام وعدم الاعتداء فيها، من قصاص ووعد ووعيد، وإرشاد إلى سنن الله في الكون والجماعات ثم تختتم ببيان عقيدة المؤمن على نحو ما بدأت به في بيان أوصاف المتقين: ﴿إِمَّا أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(٢).

وبذلك يؤكّد آخرها أولاً، ويؤسّس لها لآخرها، وتصير السورة كتلة واحدة ليتنفع المسلمين الذين يهتدون بالكتاب بأحد غرضيها في معاملة من يخالفون من أهل الملل الأخرى، ويستغون بالغرض الآخر في تنظيم أحواهم من عبادة ومعاملة^(٣).

سادساً: إن القرآن الكريم في عرضه لحكم القصاص لم يعط اعتباراً لشيء من الأوصاف في القصاص، فقد رتب الله سبحانه وتعالى القصاص في النصوص المحكمة على «قتل النفس» باعتبارها نفساً حرمها الله. فقد قتلت ظليماً، ولم تشر آية ولا حديث إلى اعتقاد شيء في القصاص من الأوصاف الزائدة على أنها «نفس محمرة» فالحق أن قوله سبحانه وتعالى: (كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْلَى) كلام مستقل بنفسه، واضح في دلالته، وليس محتاجاً إلى البيان بها بعده، وهذا هو الذي لا يفهم من الآية سواه^(٤).

حكم الشريعة الإسلامية في القتل الخطأ:

قررت الشريعة الإسلامية أحكاماً غير القصاص على ما لا عمد فيه وهو الخطأ، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنٌ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِنَّ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنٌ كُوْنُ وَإِنْ كَانَ

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) البقرة: ٢٨٥.

(٣) زاهر بن عواض الألماني: دراسات في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، مطبع الفرزدق التجارية- الرياض، ١٤٠٥هـ، ص ١١٣-١١٦.

(٤) محمود شلبي: فقه القرآن والسنّة، ص ١٧٤-١٧٥.

مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِنَّ أَهْلَهُ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ
مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصِيلَامٌ شَهَرَتِنِ مُتَكَبِّعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ
عَلَيْهَا حَكِيمًا ^(١).

إذا القتل الخطأ هو القتل غير المقصود الذي ينجم بطريق مباشر عن عمل مقصود،
كان يرمي شخص ما هدفًا أو صيداً فينحرف السهم فيصيب إنساناً فيقتله، أو كان يرمي
شيئاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي. وهذا النوع من القتل تقع فيه بحسب الشريعة الإسلامية
على القاتل مسؤولية خطيرة تمثل أحياناً في دية وكفاره معاً وأحياناً في دية فقط حسب
ما ذكرت الآية.

الدية لغة: حق القتيل، وقد وديته ودياً، قال الجوهري: الدية واحدة الديات واهاء
عرض عن الواو وتقول وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته واتديته أي أخذت ديته.

وفي التهذيب يقال: ودى فلان فلاناً إذا أدى ديته إلى ولته.

وأصل الدية ودية فحذفت الواو، كما قالوا شيبة من الوشي ^(٢).

وفي الاصطلاح الشرعي: هي المال المؤذى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جنائية ^(٣).
وهذا التعريف يشمل الجنائية على النفس وعلى ما دونها؛ لأن الدية في الجنائية على
النفس تعطى لولي المجنى عليه وفي ما دونها تعطى للمجنى عليه.

وتسمى الدية عقلأً؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولـي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى
أطلق العقل على الدية إيلاً كانت أو نقداً ^(٤).

إذا الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس ^(٥)، أي التعويض المالي الذي يجب دفعه إلى

(١) النساء: ٩٢.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ٦ / ٤٨٠٢.

(٣) البهوقى: كشف النقاب، ٦ / ٥.

(٤) الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ هـ / ٤ / ٢١٦.

(٥) الدر المختار ورد المحتار، ٥ / ٥٠٤.

أهل المقتول. أما التعويض الواجب دفعه إلى المجنى عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس كالجراح فإن هذا التعويض يسمى الأرش^(١).

وتحب الدية مبدئياً على القاتل، ولكن تحمله عنه في معظم الأحوال «عاقلته»^(٢) التي تتألف من أقربائه من ناحية الذكور، وأما الكفار، فيتحملها دائمًا القاتل وحده، وهي هنا تمثل في تحرير رقة مؤمنة أو عتق رقيق مؤمن، أو صيام شهرين متتابعين عند عدم ملكية الرقيق وعدم القدرة المالية على شرائه، ويحرم القاتل كذلك في معظم أنواع القتل الخطأ من ميراث القتيل ومن وصيته إن كان مستحقاً لأحدهما، كما يحرم من ذلك مرتكب القتل عمداً^(٣).

الحرمان من الميراث: الحرمان من الميراث عقوبة تبعية تصيب القاتل تبعاً للحكم عليه بعقوبة القتل، والأصل في ذلك قوله تعالى: «ليس للقاتل من الميراث شيء»^(٤)، وقوله: «أول ما منع القاتل الميراث لِمَنْ كَانَ صَاحِبَ الْبَقَرَةِ»^(٥).

(١) الأرش في اللغة: دية الجراحات، وقد تكرر في الحديث ذكر الأرش المشرع في الحكومات، وأصل الأرش الخدش ثم قيل لما يؤخذ دية لها أرش. وفي الاصطلاح الشرعي: الأرش اسم للواجب على ما دون النفس.

انظر: ابن منظور: لسان العرب /٦ ٢٣٦.
الميداني: اللباب في شرح الكتاب /٢ ٤٤.

(٢) العاقلة: إن نظرية العاقلة واشتراكتها في تحمل دية الخطأ، ليست من باب تحمل غير الجاني مسؤولية الجاني، وإنما هي من باب المراساة والمعونة في جنائية صدرت عن غير قصد، ويدل على هنا أنها لا تشارك في دية العمد الذي يسقط فيه التصاص، على أن ظاهر الآية القرآنية يدل على أن الدية على القاتل، ولكن جاء في «السنة» أن العاقلة هم الذين يدفعون الديمة، أو يشتراكون فيها، وكان ذلك إقرار لنظام عربي اقتساه ما كان بين القبائل من التناصر والتعاون، وليس تшиرياً عاماً، ملتزمًا في جميع الأزمات والأمكنته، دون نظر إلى الأحوال والاعتبارات، ويدل على هذا أن التناصر حينما انتقل من العشيرة والأسرة إلى أهل الديوان وجادة العمل -جعل عمر- الديمة على أهل الديوان، وقد نص الفقهاء على أن الديمة في زمننا هذا، لا تكون إلا في مال الجاني. قالوا إن العشائر قد وهنت ورثة التناصر قد رفعت وبيت المال قد انهدم فوجب أن تكون في مال الجاني.

انظر: محمود شلتوت: فقه القرآن والسنّة، ص ١٢١.

(٣) علي عبد الواحد وافي: المسئولة والجزاء، ص ١٠٠.

(٤) سنن النسائي الكبرى /٤ ٧٩، وسنن الدارقطني /٩ ٤٦٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة /١٤ ١١١.

وقد اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في حرمان الميراث بحيث لا يتحقق مذهبان في هذه المسألة. فهالك يرى أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العداون سواء كان القتل مباشرة أو تسيباً، وسواء اقتضى من القاتل أو درى عنه القصاص لسبب ما، أما القتل الخطأ فلا يحرم القاتل من الميراث وإنما يحرمه فقط من الديمة التي وجبت القتل، والرأي الراجح في المذهب يقضي بحرمان الصغير والمجنون من الميراث.

ويرى أبو حنيفة، حرمان القاتل من الميراث أياً كان نوع القتل بشرط أن يكون القتل مباشرة لا تسيباً، وأن يكون عدواناً وأن لا يكون من صغير ولا مجنون.

ويقول «الكاasanī» في تبرير حرمان القاتل من ميراث القتيل ووصيته إن كان مستحقاً لأحد هما لأنه وجد القتيل مباشرة بغير حق.. ولأن قتل الخطأ جناية جائز المؤاخذة عليها.. والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَخِّذنَا إِنْ تَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) ولو لم تكن المأاخذة جائزة لكان معنى الأدعية «اللهم لا تُخْزِنْ عَلَيْنَا». وهذا الحال.. واحتمال أن يقصد استعمال الميراث وأظهره من نفسه القصد إلى محل آخر، وأن يكون متواهماً أو نائماً^(٢) قصداً إلى استعمال الإرث^(٣).

واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من فرق بين القتل المضمون، والقتل غير المضمون، ورأى حرمان الميراث إذا كان القتل مضموناً؛ لأن القتل بغير حق، أما القتل غير المضمون فلا يمنع الميراث؛ لأن القتل بحق، ومنهم من قال إن كان متهمًا باستعمال الميراث حرم من الميراث، كما في القتل الخطأ، وكما لو حكم حاكم على مورثه

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) المقصد هنا ما جرى الخطأ فالنائم الذي اندلب على رجل، فهو ليس بخطأ العدم فقصد النائم إلى شيء حتى يضر بخطأ نقصوده، ولما وجد فنه حقيقة وجب عليه ما أتلفه كفعل الطفل، فجعل الخطأ لأنه معذور كالخطئ، وإنها يكون حكم المخطئ فشاركه في قوله (١): ﴿أَتَخْرِيزُ رَبِّيَّةَ مُؤْمِنَةَ وَدِيَّةَ مُسْلِمَةَ﴾ [النساء: ٩٢]، وقد قضى بها عمر^٢ في ثلاث سنتين بمحضه من الصحابة من غير منكر فصار إجماعاً.

انظر: أحد فتحي بهنبي، الديمة في الشريعة الإسلامية، ص ٥٢.

(٣) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ): بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٥٢/٧.

في جريمة الزنا على أساس البينة فإنه يحرم؛ لأنه متهم في قتله باستعجال الميراث وإن يكن متهمًا باستعجال الميراث فلا حرمان كما لو حكم عليه في الزنا بإقراره^(١).

ويرى أحمد أن القتل المضمن هو القتل المانع من الإرث، أما غير المضمن فلا يمنع الميراث كالقتل دفاعاً عن النفس والقتل قصاصاً، ويعللون حرمان الصبي والمجنون من الميراث في مذهب أحمد؛ بأن ما فعله أحدهما هو فعل حرام لكنه لم يعاقب عليه بعقوبة الحد لقصور أهليته، وامتناع الفحص لقصور الأهلية لا يمنع من حرمان الجاني من الميراث بل إن الاحتياط يقتضي المنع من الميراث صوناً للدماء^(٢).

الحرمان من الوصية: الحرمان من الوصية عقوبة تبعية، والأصل فيها قول الرسول ﷺ: «لا وصية لقاتل» وقوله: «ليس لقاتل شيء» ذكر الشيء نكرة في محل النفي يعم الميراث والوصية جميعاً.

وقد اختلف الفقهاء في تفسير هذين التصنيفين وتطبيقاتهما:

ففي مذهب مالك يفرقون بين القتل العمد والقتل الخطأ، ويتفقون على أن القتل الخطأ لا يصلح سبباً للحرمان من الوصية، فالقاتل خطأً تصح الوصية له في المال ولو لم يكن المقتول عالماً بأنه هو قاتله فإن علم بأنه قاتله وأوصى له صحت الوصية في المال وفي الديمة. ولكنهم اختلفوا في القتل العمد، فرأى البعض أن الوصية لا تصح إذا كان المقتول لا يعلم أن الموصى له قاتله، فإن علم أنه قاتله وأوصى له بعد الجنابة فالوصية تصح في المال ولا تصح في الديمة؛ لأن الديمة مال لم يجب إلا بالموت، وعلى هذا إذا كانت الوصية قبل الجريمة فإنها تبطل بارتكاب جريمة القتل العمد إلا إذا رأى المقتول البقاء على الوصية. ورأى البعض الآخر أن الوصية تصح للقاتل عمداً سواء علم الموصى بأنه قاتله أم لم يعلم، ويستوي عند أصحاب هذا الرأي أن تكون الوصية قبل القتل أو بعده فهي صحيحة في الحالين^(٣):

(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ص ٦٨٠ - ٦٨١.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٨١.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٨٢.

ويرى أبو حنيفة حرمان القاتل من الوصية أياً كان نوع القتل بشرط أن يكون القتل مباشرةً، وأن يكون عدواً وأن يكون من بالغ عاقل، ويرى أبو حنيفة أن الوصية تصح إذا جازها الورثة، ويرى أبو يوسف أنها لا تصح ولو أجازها الورثة؛ لأن المانع من الوصية هو القتل لا مصلحة الورثة^(١).

إذاً أوجبت الشريعة الإسلامية الدية في قتل الخطأ جرّاً، كما أوجب القصاص في قتل العمد رجّاً، وجعل الدية على العاقلة رفقاً. ويستنتج من ذلك أن قاتل الخطأ لم يكسب إثماً ولا محراً.. أما الكفارة فقد وجبت زجرًا عن التقصير والخذر في جميع الأمور.

آيات القصاص في النفس:

طبقت الشريعة الإسلامية قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص تطبيقاً دقيناً في جرائم القصاص والدية، والجرائم التي يعاقب عليها بالقصاص هي: القتل العمد، وإتلاف الأطراف عمداً، والجرح العمد. أما الجرائم التي يعاقب عليها بالدية فهي جرائم القصاص إذا عفى عن القصاص أو امتنع القصاص لسبب شرعي، ثم القتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وإتلاف الأطراف خطأ، والجرح خطأ.

وفيما يلي النصوص التي وردت في جرائم القتل العمد وشبه العمد والخطأ ودلائلها:

آية مكية: ﴿وَلَا نَفْسَ أَلِيَ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهُ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِيفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٢) وهي أول ما نزل في القتل على الإطلاق.

آيات مدنية: وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ لَخَرُّ يَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى يَالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ يَالْحَسْنَى ذَلِكَ تَحْفِيظٌ مَنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا عَذَابُ أَلِيمٌ ﴿٦٧﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حِيَوَةٌ يَتَأْوِلُ إِلَى الْأَلْبَى لَمَّا كُنْتُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣).

(١) بدان الصناع ٧/٣٣٩ - ٣٤٠.

(٢) الإسراء: ٣٣.

(٣) البقرة: ١٧٨ ، ١٧٩.

﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ
وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْيَسَنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ
كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

ووجه الدلالة في هذه الآية أنها مبينة بوضوح القصاص في النفس وفي الأطراف، فمن قتل نفساً فجزاؤه القتل قصاصاً من أجل تلك النفس، ومن قطع طرفًا من عين أو أنف أو أذن أو سن فجزاؤه قطع طرفه قصاصاً إذا كان متعمداً وأمكن فيها الماهلة.. ولا يقال: إنها حكاية عما في التوراة علىبني إسرائيل ولا تلزمنا، فهي وإن كانت حكاية عن شرع من قبلنا إلا أنها لما كانت غير منسوخة كانت شرعاً لا لازماً علينا^(٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّ بَشَرٍ عَلَيْكُمْ
الْقِصَاصُ﴾.. إن هذه الآية ليست منسوخة بأية المائدة، وهي (وكبنا عليهم فيها أن
النفس بالنفس) بل هما محكمتان^(٣).

يمكن تحديد الفروق بين الآيتين بعد الوقوف على الفرق بين المكي والمدني من السور من أجل وضع كل منها في موضعه الصحيح، وتبين الصلة بينهما في تكوين جريمة القتل والوضع الشرعي لعقوبتها، وأول هذه الفروق أن الآية المكية: (وَلَا تَقْتُلُوا^(٤)
النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ).. لم يوجه فيها الخطاب بوصف الإيمان الجامع بين المخاطبين، وإنما فيها بالصفة الشخصية التي لا تكون أساساً في مسئولية اجتماعية، أما الآية (المدنية) فقد وجه فيها الخطاب بهذا العنوان الجامع بين المخاطبين، وكان الخطاب فيها على هذا النحو مرشدًا إلى تقرير مسئولية الجميع عن تنفيذ ما تضمنه من أحكام، وثاني الفروق بينها أن (المكية) تعالج أثر الجريمة في نفس ولي الدم وحده، فتطيب قلبه، بمظلومية قربة في القتل، ولذلك كان محل عطف، ونصرة من الله ومن الناس، وبيانه جعل له سلطاناً يشفى به نفسه، ثم تتجه إليه بالنهي عن الإسراف في استخدام ذلك السلطان وتقف به عند هذا الحد فلا تلوح له بيدل يؤخذ عن الجنابة، ولا تفتح

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار ٧/١٧.

(٣) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٢٥٧.

باب العفو عنها، بل ولا تمنع عقوبة الجريمة عنوان «القصاص» الذي يحدد المقصود بالإسراف المنهي عنه، بل تذكرها بعنوانها المعروف في الجاهلية وهو عنوان «القتل»؛ بينما الآية (المدنية) وهي: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ..) تطلق على العقوبة اسم «القصاص» وهي كلمة واضحة في الدلالة على معانٍ العدل والمساواة، ثم تجعله مكتوبًا عليهم، مفروضًا حتى، وبهذا ترفعه إلى مصاف الأحكام التي يتبعدها الله مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ﴾^(١) ومثل: ﴿إِنَّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَنَا مَوْقُوتًا﴾^(٢)، ثم لا تقف عند هذا الحد، بل تقدر أن بعض التفوس قد يصاب بالشذوذ، فينقلب بعد العفو ثائراً للثأر، فتسجل عليهم أن نقض العفو، والرجوع بعده إلى الأخذ بالثأر، يكون اعتقداً جديداً بالجريمة، وله ما للجريمة المبتدأة من العذاب الأليم، ثم تذيل الأحكام بعد ذلك بجملة فذة في البلاغة، تحلى بها حكمة الحكيم في مشروعية القصاص وأنه لم يكن تشريعه لمجرد حق المجنى عليه، ولا ذوي قرابته، وإنما هو حفاظ قوي متين للحياة الكاملة الطيبة التي يجب أن تتولى الأمم والجماعات سبلها السليمة الواضحة^(٣).

ويمكن أن نقرر أخذنا من وضع الآيات المكية والمدنية، وما أمكن إدراكه من فروق بينهما، أن عقوبة القتل كنظام محدد وتشريع كامل معروف باسمه، وحكمته وصفته ونوعه، لم يكمل تشريعها إلا في الآيات المدنية بعد أن استقرت الجماعة وتركزت حياتها، وأن الآيات التي نزلت فيها قبل ذلك، لم تكن إلا مجرد إرشاد إلى ما ينبغي أن يكون عليه الأفراد بمقتضى إيمانهم الذي يدعوهم إلى العدل، وينهiamo عن الإسراف، وأنها من جانب آخر تهئ النفوس لحياة اجتماعية فاضلة، تكون أساساً للتزول تشريع عام مكتمل له حاكم عادل مسؤول عن رعايته وتنفيذها، وليس معنى هذا أن ما تضمنه المكي لا ينظر إليه في فهم المدني، أو أنه منقطع الصلة به، بل معناه أن المكي أساس لفهم المدني، اللهم إلا إذا جاء في المدني ما يدل على نسخ شيء في المكي، ولا يوجد شيء من هذا في هاتين الآيتين.

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) النساء: ١٠٣.

(٣) محمود شلتوت: فقه القرآن والسنة، ص ١٤٠ - ١٤١.

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبٌ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١).

قال جمهور العلماء:

إن الآية مقصود بها المستحلل للأسباب الآتية:

إن من يقتل ذمياً عند البعض يجازي بجزاء من يقتل المؤمن المتمعد.

عند أهل السنة والجماعة أن المؤمن لا يخلي في النار وإن ارتكب كبيرة ولم يتوب.

وقيل: إن المراد بالخلود المذكور في الآية: هو المكث الطويل كما ورد في كتب التفاسير.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «القتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»^(٢).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ مُؤْمِنٍ لَعَذَابُهُمُ اللَّهُ إِلَّا أَنَّ لَا يَشَاءُ ذَلِكَ»^(٣).

إذا فلما تبع لأحكام القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة يجد أن كل حكم منها يترتب عليه جزاءان: جزاء دنيوي، وجزاء آخر دنيوي، فالقرآن الكريم يحرم القتل (ولَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) ثم يجعل للقتل جزاءين أحدهما دنيوي والثاني آخر دنيوي، فأما جزاء الدنيا فهو القصاص، وأما جزاء الآخرة فهو العذاب الأليم: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبٌ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا).. ولكن هذه الآية طرحت إشكاليتين كبيرتين: الأولى: هل القصاص من القاتل يكفر عنه إثم القتل؟ وهل للقاتل توبة؟

(١) النساء: ٩٣.

(٢) سنن النسائي ٨٢ / ٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢ / ٨.

القصاص من القاتل

اختلف أهل العلم في ذلك فمنهم من ذهب إلى أن القصاص يكفر عنه إثم القتل بدليل قوله عليه السلام: «الحدود كفارات لأهله»^(١)، فعمم ولم يخص قتلاً دون غيره، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يكفره عنه لأن المقتول المظلوم لا منفعة له في القصاص وإنما القصاص منفعة للأحياء ليتناهى الناس عن القتل [ولكم في القصاص حياة]، وينص الحديث على هذا بما هو حق لله سبحانه وتعالى ولا يتعلق به حق لخليق^(٢).

توبية القاتل

قال بعض الفقهاء إن المذنب إذا عوقب في الدنيا لا يعاقب في الآخرة لقوله عليه السلام: «من أصاب في الدنيا ذنباً فعوّقب به فالله أعدل من أن يُثني عقوبته على عبده ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستر الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه»^(٣).

وعن الترمذى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من أصاب حدّاً فعُجلَ عُقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يُثني على عبده العقوبة في الآخرة ومن أصاب حدّاً فستر الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود إلى شيء قد عفا عنه»^(٤).

وفي رواية عن عبادة بن الصامت قال: كُنَّا عندَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه في مجلس فَقَالَ: «بَايُعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرُقُوا وَلَا تَرْزُقُوا وَلَا تَرْجِعُوا هَذِهِ الْأُيُّوبَ كُلَّهَا فَمَنْ وَقَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوْقَبَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَتُهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(٥).

(١) ويمعد سند هذا الحديث إلى أبي هريرة الذي قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا أدرى تبع العينا كان أم لا ولا أدرى عزيرا كان نبياً أم لا ولا أدرى الحدود كفارات لأهلهما أم لا.

صحيح مسلم. كتاب الحدود. باب الحدود كفارات لأهلهما.

(٢) أحمد فتحي اليهني: القصاص في الفقه الإسلامي، ص ١٤ - ١٥.

(٣) سنن ابن ماجة. محمد بن يزيد أبو بكر عبد الله القزويني. دار النشر دار الفكر. بيروت. تحقيق محمد فؤاد عبد الباتي. ج ٢. ص ٨٦٨.

(٤) سنن الترمذى ٩/ ٢١٣. وقال الترمذى: حسن غريب صحيح، وقال الألبانى: ضعيف.

(٥) صحيح البخارى، كتاب الحدود، باب الحدود كفارة ٤١/ ٢١ (٦٢٨٦)، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلهما ١١/ ٣٦١ (٤٥٥٨).

زاد في رواية: فبایعنانه على ذلك^(١).

وقال آخرون: إن الطُّهْرَةَ من الذَّنْبِ لا تَحْدُثُ بِإِقَامِ الْحَدِّ عَلَى كُرْهَهِ مِنْهُ^(٢).

إلا أن الأمر قد أثار مشكلات بالنسبة للقاتل عمداً لما جريمة القتل من وضع خاص لما ورد فيها من آثار مختلفة:

روى النسائي: أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَزْوَرِيُّ «ثَقَةً» حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خَدَائِشَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَشِيرٍ بْنِ الْمَهَاجِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ الْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»^(٣).

وروى عن عبد الله قال: قال عليه السلام: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ وَأَوَّلُ مَا يُفَضَّى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ»^(٤).

ولذلك اختلف الفقهاء في توبية القاتل سواء نفذت عليه العقوبة أم لم تنفذ لسبب من الأسباب. فقد روى البخاري عن مُغِيرَةَ بْنِ النَّعْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرَ قَالَ أَيْهَا الْخَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوْفَةِ فَرَحَبْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ»^(٥) هِيَ أَخْرُ مَا نَزَّلَ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ^(٦).

«عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَلَمْ قُتِلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةِ قَالَ لَا. قَالَ فَكَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعِ اللَّهِ إِلَّهًا، أَخْرُ وَلَا

(١) رواه الحسن إلا أبو داود: الكتب الخمسة هي صحيح البخاري وصحیح مسلم وسنن الترمذی وأبی داود والنسائی وابن ماجہ وبلحق بها بالاعتبار مستند الإمام أحمد.

(٢) أحد فتحی البهنسی: القصاص فی الفقه الاسلامی، ص ۱۵.

(۳) سنن النسائي ۳۴۱/۱۲.

(۴) سنن النسائي ۳۴۲/۱۲. قال الألبانی: صحيح.

(۵) النساء: ۹۳.

(۶) صحيح البخاري ۱۸۷/۱۱ (۴۵۹۰).

يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿١﴾ إِلَى آخر الآية. قَالَ هَذِهِ آيَةٌ مَكْتُوبَةٌ نَسْخَتْهَا آيَةٌ مَدْيَنَةٌ ﴿٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَدِيلًا فِيهَا ﴿٣﴾.

والحقيقة أن آية سورة الفرقان والأيتين اللتين بعدها مدنیات.

إلا أن زيد بن ثابت والمعتزلة ذهبوا إلى ذلك الرأي وقالوا: هذا مخصوص عموم قوله سبحانه وتعالى: **وَتَعْقِيرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** ﴿٤﴾ ورأوا أن الوعيد نافذ حتى على كل قاتل، فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا: التقدير؛ وبغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمداً^(٥).

الحقيقة أن دلالة آية سورة النساء قد أثارت الكثير من القضايا الفقهية وخاصة عند الحنفية لعارضها^(٦) مع دلالة آية سورة البقرة **كُنْبَ عَيْنَكُمُ الْقِصَاصُ** ﴿٧﴾، أي بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة.. وفيما يلي تفصيل ذلك:

(١) الفرقان: ٦٨.

(٢) النساء: ٩٣.

(٣) صحيح مسلم ٨/٢٤٢ (٧٧٤٨).

(٤) النساء: ٤٨.

(٥) أحد فتحي البهني: القصاص في الفقه الإسلامي، ص ٢٣ - ٢٤.

(٦) التعارض في اللغة: التابع، ومنه تعارض البيانات، لأن كل واحدة منها تتعرض للأخرى وتمنع نفوذهما. وفي الاصطلاح: ذكر العلية للتعارض تعريفات كثيرة أرجحها: تقابل دليلين متساوين على وجه يمنع كل منها مقتضى الآخر. والتعارض بهذا المفهوم لا يمكن تصوره بين الدلالات، لأنها ليست متساوية في درجاتها، وإنما هي متساوية، ومع هذا فإن الأصوليين من الحنفية حين يتناولون هذه المسألة في كتبهم يعبرون بالعارض فيقولون: التعارض بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة، وبين دلالة الإشارة ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء، وأن تلك العبارات عندهم مرتبة في درجاتها بحسب ورودها عنهم ذكرًا، فدلالة العبارة مقدمة على دلالة الإشارة، ودلالة الإشارة مقدمة على دلالة النص، ودلالة النص مقدمة على دلالة الاقتضاء عند التعارض مع ملاحظة أن جميع الدلالات التي وردت عند الحنفية الحكم الثابت بها ثابت عن طريق القطع في الجملة.. والمراد بالقطعية هنا القطعية بمعناها العام، وهو عدم الاحتمال الناشئ عن دليل، لا عدم الاحتمال أصلًا، حتى إذا وجد احتلال التأويل بدليل صرف الثابت بها عن القطعية إلى الظنية.

انظر: عبد الله رباعي عبد الله: دلالات الألفاظ على المعاني عند الحنفية، مجلة دار الافتاء المصرية، العدد الأول، القاهرة ٢٠٠٩ م، ص ٢٩.

(٧) البقرة: ١٧٨.

التعارض بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة:

إذا تعارض حكم ثابت بدلالة الإشارة مع حكم ثابت بدلالة العبارة فإن الثابت بدلالة العبارة يقدم على الثابت بدلالة الإشارة، وذلك لأن الحكم الثابت بدلالة العبارة مقدم مقصود، سواء أكان قصده بالأصل أم بالتابع، أما الثابت بدلالة الإشارة فليس بمقصود لا بالأصل ولا بالتابع عند جمهور الحنفية خلافاً لصدر الشريعة، يقول عبد العزيز البخاري: الثابت بالعبارة أحق عند التعارض، لكونه مقصوداً من الثابت بالإشارة لكونه غير مقصود.. إذا التعارض بين الدلالتين عند الحنفية المتمثل في آية سورة البقرة: ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾، وآية سورة النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾. فالآية الأولى دلت بعبارتها على وجوب القصاص من القاتل عمداً، ودللت الآية الثانية بعبارتها أيضاً على أن القاتل المتعمد جزاؤه الخلود في جهنم، ويلزم من ذلك أن لا جزاء عليه في الدنيا ولا قصاص، وذلك اللزوم هو دلالة الإشارة.

فيقدم الحكم الثابت بالعبارة على ما ثبت بالإشارة ويكون القصاص واجباً على القاتل عمداً.

التعارض بين دلالة الإشارة ودلالة النص:

إذا تعارض حكم ثابت بدلالة الإشارة مع حكم ثابت بدلالة النص، فإن الحكم الثابت بدلالة الإشارة هو الذي يقدم، لأن دلالة الإشارة دلالة عن طريق الالتزام، أما دلالة النص فتأتي بواسطة المعنى الذي هو مناط للحكم، وما يدل بلا واسطة أقوى مما يدل بواسطة، فيرجع الحكم الثابت بدلالة الإشارة على الحكم الثابت بدلالة النص عند التعارض. ويمثل الحنفية لذلك التعارض بقوله سبحانه وتعالى في سورة النساء: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَبَّهُ مُؤْمِنَةً﴾^(١)، فإن هذه الآية تدل بعبارتها على وجوب الكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة على من قتل مؤمناً خطأً وتدل بدلالة النص على وجوب

(١) النساء: ٩٢.

الكافرة في القتل العمد؛ لأنَّه أولى بذلك من القتل الخطأ، وقد قال الشافعِي إنَّ الكفارَ لما وجبت بقتل الخطأ بالنص، فتجب الكفارة في العمد بدلالة النص لأنَّ وجوب الكفارة باعتبار القتل دون صفة أصل القتل الخطأ، لأنَّ الخطأ عذر مسقط لحقوق الله سبحانه وتعالى، فلما وجبت الكفارة مع قيام العذر بغيره أولى.. إلا أنَّ الحنفية قالوا: إنَّ هذه الدلالة مُعارضَة بدلالة الإشارة في قوله سبحانه وتعالى في سورة النساء ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ حيث جعل كل جزاءه جهنَّم فيكون إشارة إلى نفي الكفارة، وعند التعارض بين الحكم الثابت بالدلائلين يُقدم الحكم الثابت بدلالة الإشارة على الحكم الثابت بدلالة النص عند الحنفية، ومن ثم لا تجُب عندهم الكفارة على القاتل المتعمد^(١).

وبعد استعراض آراء الفقهاء يتبيَّن أنَّ غالبيَّتهم قد أجمعوا على أنَّ للقاتل توبة كغيره من العصاة للأسباب الآتية:

إنَّ آية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ آية خاصة نزلت في واقعة معينة فلا تعمَّها إلى غيرها من الواقع.. فقد أجمعوا على أنَّ الآية نزلت في «مقيس ابن صباة»، وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه «هشام بن صباة»، فوجد هشام قتيلاً في بني النجار فأخبر بذلك النبي ﷺ فكتب له إليهم أنَّ يدفعوا إليه قاتل أخيه وأرسل معه رجلاً من بني فهر، فقال بني النجار: والله لا نعلم له قاتلاً ولكننا نؤدي الديمة فأعطوه مائة من الإبل، ثم انصرفوا راجعين إلى المدينة فعدا مقيس على الفهري فقتله بأخيه وأخذ الإبل وانصرف إلى مكة كافراً مرتداً. فقال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعَةُ لَا أُؤْمِنُ بِهِمْ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ»^(٢)، وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلَّق بالكتيبة.

ليس الأخذ بظاهر هذه الآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ﴾^(٣)، ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عَبْرَوْهُ﴾^(٤)، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

(١) المرجع السابق، ص ٢١.

(٢) سنن أبي داود ٣/ ١٢ (٢٦٨٦)، وسنن الدارقطني ١٠/ ٤٣٩٥ (١٨٢) وقال الألباني: ضعيف.

(٣) هود: ١١٤.

(٤) الشورى: ٢٥.

ذلكَ لِمَن يَشَاءُ^(١). والأخذ بالظاهرين مناقض فلا بد من التخصيص.

إن الجمع بين آية الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَاتِ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُوْنَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِي أَثَاماً﴾^(٢) يُصنَعَ له العذابُ يومَ الْقِيَمَةِ وَخَلْدٌ فِيهِ، مُهْكَماً^(٣) إِلَّا مِنْ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَنِيلَ حَافِظَ لَيْلَكَ بِيَدِ اللَّهِ سُيَّارَتِهِمْ حَسَنَتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّجِيمًا^(٤).

وآية النساء: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) ممكن - فلا نسخ ولا تعارض. وذلك بأن يحمل مطلق آية النساء على مقيد آية الفرقان فيكون معناه: فجزاؤه جهنم خالداً فيها إلا من تاب. لاسيما وقد اتخد الموجب وهو القتل والموجب وهو الإيعداد بالعقاب^(٥).

وتوفق الروايات بين قول ابن عباس وأصحابه، وقول أهل السنة بأن ابن عباس حينما أفتى بأن ليس للقاتل توبة إنما عنى المستحل للقتل:

روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشعري عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألم قتل مؤمناً متعمداً توبه؟ قال: لا، إلا النار، قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن ملن قتل توبه مقبولة، قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً ي يريد أن يقتل مؤمناً. قال: فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك.. إذا القاتل كغيره من العصاة توبته إلى ربه مقبولة منه وهو ما اتفق عليه الأئمة الأربع^(٦).

هل القرآن الكريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة في أحكام القصاص؟

يسود بين الباحثين المتخصصين في علم مقارنة الأديان، شبه إجماع على وجود تقارب حقيقي بين التشريعات والقوانين في اليهودية والإسلام، فيتم إعداد الدراسات

(١) النساء: ٤٨.

(٢) الفرقان: ٦٨ - ٧٠.

(٣) أحد فتحي البهني: القصاص في الفقه الإسلامي. عن ٢٥.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٦.

بخصوص عقد مقارنة بينها من خلال اختيار مجموعة متشابهة من المفاهيم الدينية أو التشريعات المشتركة للبرهنة على هذه القرابة، وقد انتهت جل التفاسير والدراسات المقارنة إلى أن القرآن الكريم مصدق لما بين يديه من الكتب السماوية قبله، وأصبح هذا المفهوم راسخاً في الفكر الديني الإسلامي، «و»التصديق» القرآنى للكتب السابقة هو بمثابة اعتراف بها، وحث للمسلمين على أن يعملوا بها بقى إسلامياً منها، وترك ما انحرف على خط الإسلام منها باعتبار أن هذه الكتب السابقة نزلت على أنبياء ورسل المسلمين داخل إطار مفهوم الإسلام كدين للبشرية منذ بدايتها»^(١).

إن استقراء المعلومات وتحليلها وتطبيق المنهج المقارن في دراسة تشريع القصاص في اليهودية، ومن خلال دراسة نصوص العهد القديم والتلمود وأقوال الفلاسفة اليهود، وشرح المفسرين، تبين أن تشريع القصاص كما عبرت عنه النصوص الدينية المقدسة عند اليهود يعبر تعبيراً قوياً عن القيم الذاتية عند اليهود، كذلك أيضاً فإن تشريع القصاص في الإسلام -من خلال استقراء النصوص التشريعية التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة- يعبر تعبيراً ذاتياً عن قيم المسلم، بعيداً عن تطبيق تشريع سابق غريب عن حياة المسلم في ظل كتابه الكريم وسنة نبيه ﷺ.

إذاً يرى هذا المنطق العلمي أن فلسفة سن القانون أو التشريع تتأسس على احتياجات الإنسان وفقاً لظروف عصره الذي يعيش فيه، ووفقاً لخصائص البيئة التي يعيش على أرضها، ووفقاً لمجمل ثقافته القومية.. بالإضافة إلى خصوصية الثقافة اليهودية التي استلزمت تشريعاً خاصاً باليهود؛ حيث تم صياغة التشريعات أو سن القوانين بشكل يفهمه بنو إسرائيل أو اليهود بعد ذلك، وذلك وفقاً لأرضياتهم المعرفية؛ ولهذا وصف القرآن الكريم الكتب السماوية التي نزلت لليهود والنصارى بأنها هدى للناس، ولكن من قبل القرآن: «وَأَنزَلَ الْتَّوْرِيهِ وَالْإِنجِيلَ ۝ مِنْ قَبْلُ هُدَىٰ لِلنَّاسِ»^(٢)، أما القرآن الكريم فيتميز بثبات النص وحركة المحتوى، وهو الشابه الذي يحتاج إلى

(١) محمد خليفة حسن: علاقة الإسلام بالأديان الأخرى، مركز الدراسات الشرقية- جامعة القاهرة، سلسلة الحوار بين الأديان والبقاء الحضارات، العدد (٣)، ٢٠٠٣م، ص ٣٥.

(٢) آل عمران: ٤، ٣.

التأويل باستمرار وهذا فالقرآن لا بد من أن يكون قابلاً للتأويل، وتأويله يجب أن يكون متحركاً وفق الأرضية العلمية لأمة ما في عصر ما، على الرغم من ثبات نصه وفي هذا يمكن إعجاز القرآن للناس جميماً دون استثناء، فإعجاز القرآن ليس فقط بجماليه البلاغي، وليس معجزاً للعرب وحدهم، وإنما للناس جميماً. وذلك لأن الناس كلام بلسانه.. عاجزون عن أن يعطوا نصاً متشابهاً، كل في لسانه الخاص بحيث يبقى النص ثابتاً، ويطابق المحتوى، الأرضيات المعرفية المتغيرة والمتطرفة للناس مع تطور الزمن إلى أن تقوم الساعة، ولذلك لا يمكن أن يفعل ذلك إلا من يعلم الحقيقة المطلقة وهذا لا يتوفّر للناس لأن معرفتهم وعلمهم نسيان، أي لا يمكن تأويل القرآن كاملاً من قبل واحد فقط إلا الله عز وجل، أما الراسخون في العلم فيؤولونه حسب أرضيتهم المعرفية في كل زمان، وكل واحد منهم حسب اختصاصه الضيق^(١).

لقد طرح مؤلف «الكتاب والقرآن» كثيراً من القضايا الحساسة، التي من بينها الآيات المتشابهة والمحكمة، وتفسير السبع المثاني وبعض المفردات والمصطلحات، ولكن ما ستهتم به هذه الدراسة هو قضية إنكار المؤلف كون القرآن الكريم مصدقاً للتوراة والإنجيل، بل ناسخاً لها، ويقول: «إن المصطلح القرآني «الذى بين يديه» الذى ورد في عدة آيات استشهد بها المؤلف لتدعيم رأيه، يعني الحاضر ولا يعني الماضي، ثم استشهد بآية آل عمران: ﴿نَزَّلَ عَنِّكُمْ أَنْكَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرِيدَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾②﴾ من قبل هذى لئان وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾^(٢) ويسأله: كيف يمكن أن تكون التوراة والإنجيل هما اللذان بين يديه، مع أنه قال عنهما: (من قبل)? وكيف يكون (من قبل) (وبين يديه) دالين لمدلول واحد؟ إذا كان الأمر كذلك فليس هاتين الآيتين معنى حاشا الله.. ويقول إن مصطلح «الذى بين يديه» في اللسان العربي تعني دائمًا الحاضر ولا تعنى الماضي، فالقرآن هو الآيات البينات، وهو تصديق الذي بين يديه، والهاء في «بين يديه» إما أن تعود على القرآن أو تعود على الله سبحانه وتعالى، فما الذي كان بين يدي الله

(١) محمد شحرور: الكتاب والقرآن.. قراءة معاصرة، سينا للنشر، الطبعة الأولى - مصر، ١٩٩٢م، ص ٥٩.

.٦٠

(٢) آل عمران: ٣، ٤.

أو بين يدي القرآن حين نزوله وبجاجة إلى بينة؟ الشيء الوحيد الذي كان يوجد حين نزول القرآن هو الأحكام «الرسالة».. فالقرآن جاء مصدقاً لأم الكتاب وهي التي سماها الله «كتاب الله» لأن الأحكام ليست ببيانات في ذاتها وهي قابلة للتقليل، وإنها بجاجة إلى بيات من خارجها والبيانات موضوعية بمصرة^(١).

قبل كل شيء يجب احترام وجهة نظر مؤلف «الكتاب والقرآن» وما توصل إليه من نتائج ولكن هناك عدة أمور غفل عنها وتدخن في الوقت نفسه افتراضاته، يمكن حصرها في النقاط الآتية:

يُزعم مؤلف «الكتاب والقرآن» أنه ينطلق في دراسته من القرآن الكريم، فلماذا إذا تجاهل الآيات القرآنية التي تصرح بجلاء أنه أنت مصدقاً للكتب السماوية السابقة ليشهد لها «باعترافه بها، ولريح المسلمين على أن يعملوا بما بقي إسلامياً منها، وترك ما انحرف على خط الإسلام منها باعتبار أن هذه الكتب السابقة نزلت على أنبياء ورسل المسلمين داخل إطار مفهوم الإسلام كدين للبشرية منذ بدايتها»^(٢)، ومن هذه الآيات قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلٍ يَسْقَيْهُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ﴾^(٣).

﴿وَمَا مِنْ أَبْيَمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾^(٤).

﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِسْكِنَ الْيَتَمَّ لَمَّا أَتَيَتْكُمْ مِّنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لِتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَسْتُرْنَهُ، قَالَ أَقْرَرْنَا مِنْ وَأَخْذْنَا عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيْ قَاتِلُوا أَقْرَرْنَا قَاتِلَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٥).

(١) محمد شحرور. الكتاب والقرآن. ص. ٨٨.

(٢) محمد خليفة حسن: علاقة الإسلام بالأديان الأخرى، ص ٣٥.

(٣) البقرة: ٨٩.

(٤) البقرة: ٤١.

(٥) آل عمران: ٨١.

**﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَبِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْبَدُهُ
لَخَيْرٌ بَصِيرٌ﴾**^(١).

لقد زعم مؤلف «الكتاب والقرآن» أن مصطلح (الذي بين يديه) في اللسان العربي تعني دائمًا الحاضر ولا تعني الماضي، والحقيقة لا يوجد معجم عربي دل على ذلك صراحة، وبالرجوع إلى معجم (السان العرب) يتضح أنه لم يشر إلى ذلك على الإطلاق وإنما ذكر قول «الزجاج» في تفسيره اللغوي للأية الكريمة: **﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَئِنْ تُؤْمِنُ
بِهَذَا الْقَرْءَانَ وَلَا يَأْتِيَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾**^(٢) أراد بالذى بين يديه الكتب المتقدمة، يعنون لا نؤمن بما أتى به محمد ﷺ ولا بما أتى به غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام^(٣).

وما يثبت أيضًا على أن عبارة (ما بين يديه) قد دلت بوضوح وجلاء على الزمن الماضي، وعلى الكتب السابقة، أنها جاءت بهذه الدلالة في آيات أخرى منها:

﴿وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾^(٤).

﴿وَقَيْنَاتَ عَلَىٰ أَثْرِيهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرِيمٍ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾^(٥).

﴿وَمَا تَنَاهَىٰ أَبُو يُحِيلَ فِيهِ هُدًىٰ وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾^(٦).

فهنا عبارة (ما بين يديه) قد دلت على الزمن الماضي، لأن (من) هنا ببيانه، ولما كان وجود التوراة قبل وجود المسيح عليه السلام دل ذلك يقيناً على معنى المضي والتقدم، فكيف يقبلها المؤلف هنا دالة على ما قد سلف، ويرفضها في موضع آخر زاعماً أنها تعني الحاضر دائمًا؟^(٧)

(١) فاطر: ٣١.

(٢) سباء: ٣١.

(٣) ابن منظور: لسان العرب ٦/٤٩٥٣.

(٤) آل عمران: ٥٠.

(٥) المائدah: ٤٦.

(٦) المائدah: ٤٦.

(٧) ماهر المنجد: الإشكالية المنهجية في الكتاب والقرآن.. دراسة نقدية، عالم الفكر - الكويت، المجلد الحادي والعشرون، العدد الرابع، أبريل - مايو ١٩٩٣م، ص ١٧٩.

إن ما أدى بالمؤلف إلى هذه التائج هو الخلط بين «كتاب موسى» و«التوراة» فهذا إن «الكتابان» ليسا متزادفين، فالكتاب الذي أنزل على موسى عليه السلام ليس هو التوراة، وقد أدركت ذلك عند إعدادي دراسة حول إشكالية التزادف في الترجمات العربية لمعاني القرآن الكريم، ووجدت أن الترجمات العربية قد اخْتَلَطَتْ عليها الأمر ووَقَعَتْ في حيرة عند ترجمة «كتاب موسى» و«التوراة» إلى كلمة «توراة» ولم تفرق بين دلالي «الكتاب» و«التوراة» مع أن كلمة «الكتاب» في العربية لها معنى محدد وهو «سفر» فأخذت أبحث في الفرق بين الكتاب والتوراة، ووجدت أن القرآن الكريم قد أكَدَ على الفصل بين «كتاب موسى» أو «كتاب الله» و«التوراة»، ويتبَعَ ذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتُّورَةَ فِيهَا هُدًىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبِّيَّوْنَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا أَسْتَحْفَظُونَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِيدَآءَ فَلَا تَخْشُوا الْكَاسَ وَأَخْشُونَ وَلَا تَشْرُوْ إِيمَانَنِي ثَمَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾^(١).

تُؤكِّد الآية الكريمة أن هناك فرقاً بين «التوراة» و«الكتاب» المحدد الذي ينسبة القرآن إلى موسى، فالقرآن يتَجنب التصريح بلفظ «التوراة» عندما يذكر موسى، فإذا ذكره وأشار إلى كتابه – عندما يتعلق الغرض به – باسم «الكتاب» أو «كتاب موسى» أو «الكتاب الذي جاء به موسى» أو «صحف موسى»، ولم يجمع قط بين (موسى) و(التوراة) في نص واحد بما يدل على أن (التوراة) ليست اسم كتابه الموحى إليه هو بالتحديد، وفي الوقت نفسه الذي نراه مع غير موسى من الرسل والأنبياء يعمد إلى الربط بين اسم النبي المرسل وكتابه معاً، فيقول مثلاً بشأن عيسى عليه السلام: ﴿وَقَاتَنَا يَعْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ﴾^(٢).

وكذلك داود عليه السلام، حيث يقول بشأنه: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ الْأَنْبِيَاءَ عَلَى بَعْضٍ وَأَتَيْنَا دَاؤِدَ زَبُورًا﴾^(٣).

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) الحديد: ٢٧.

(٣) الإسراء: ٥٥.

وكذلك يخاطب محمداً عليه السلام يقول: «وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ سِبْعًا مِنَ الْمُكَافِيِّينَ وَالْأَقْرَئَاتِ الْعَظِيمَ»^(١).

يعني ذلك أن هنالك علة وراء تجنب القرآن تسمية الكتاب الذي أوتيه موسى إلا بنسبة إليه، بينما يتواافق القصد في تسمية الكتب التي أوتها غيره من الأنبياء؛ فقد حرص القرآن على مراعاة التمييز بين (كتاب موسى) و(التوراة)، وهذا ما راعاه أيضاً اليهود الإسكندرية عند ترجمتهم للعهد القديم إلى اليونانية فيما يعرف بالترجمة السبعينية^(٢)، في الفصل بين ما يسمونه: أسفار موسى الخمسة «Pentateuch»، وما يسمونه (كتب الأنبياء) و(الكتب التاريخية) فإذا جمع خماسي موسى -أي الأسفار الخمسة المنسوبة إليه مع كتب الأنبياء اللاحقين من بعده على منهاجه وستته صبح عندئذ إطلاق «التوراة» كلفظ شامل لها جميماً، ولكن لا يصح في حالة الفصل بينها أن تحمل «التوراة» على موسى، وإنما يسمى كتابه في هذه الحالة: كتاب موسى، أو الكتاب الذي جاء به موسى، أو صحف موسى، وهذه أسماء جاء بها القرآن الكريم:

«فَلَمَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ»^(٣).

«وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى الْهُدًى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ»^(٤).

«وَإِذَا أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهَذَّدُونَ»^(٥).

«وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَفَغَتْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ»^(٦).

(١) الحجر: ٨٧.

(٢) الترجمة السبعينية: هي الترجمة اليونانية للعهد القديم التي أجريت في القرن الثالث قبل الميلاد. حيث يذكر أن بطليموس أراد أن يضم إلى مكتبة الإسكندرية الكتب المقدسة لليهود، والبعض يرى أنه بسبب عدد اليهود الذين لا يعرفون العربية قام اثنان وسبعون من الأخبار بالترجمة. ويرمز لها بعدها اللاتيني LXX أي سبعون.

(٣) الأنعام: ٩١.

(٤) غافر: ٥٣.

(٥) البقرة: ٥٣.

(٦) البقرة: ٨٧.

﴿ثُمَّ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَنَقْصِيًّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾^(١).

﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَأَخْلَفَ فِيهِ﴾^(٢).

﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَرُورَتْ وَزِيرَكَ﴾^(٣).

﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكَنَا الْقُرُونُ الْأُولَى﴾^(٤).

﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَقَةٍ مِنْ لِقَاءِهِ﴾^(٥).

أو يطلق عليه ناموس موسى، أو سفر الناموس، أو ناموس الرب، أو سفر موسى، أو خماسي موسى Pentateuch كما يفعل الغربيون باستخدام هذا اللفظ اليوناني^(٦).

وقد ظل الفصل بين كتاب موسى أو سفر موسى، وجملة كتب الأنبياء الإسرائيليين من بعده، قائماً حتى مجيء المسيح حيث يقول في مناقشة الصدوقين: «وأما من جهة الأموات أنهم يقومون أفيًا قرأتم في «كتاب موسى» في أمر العلقة»^(٧).

ويرد الباحثون نشأة لفظ «التوراة» إلى وقت متأخر كثيراً عن زمن موسى أي منذ القرن الثامن قبل الميلاد تقريباً، وأنه كان يطلق في أول الأمر على أي تدوين لأي تعليم مقدس، أو قول أو وصية إلهية عن طريق الأنبياء أو خلفائهم من الآباء والكهنة، دون أن يكون المقصود به «كتاب موسى» أو «أسفار موسى الخمسة» تحديداً، ومن هنا يتبين أن موسى عليه السلام لم يستخدم هذا اللفظ، ولا عرفه ولا أشار به إلى كتابه؛ لأنه مستحدث من بعده بقرون طويلة؛ ولذلك أكد القرآن الكريم على الفصل بين «كتاب موسى»

(١) الأنعام: ١٥٤.

(٢) هود: ١١٠.

(٣) الفرقان: ٣٥.

(٤) القصص: ٤٣.

(٥) السجدة: ٢٣.

(٦) حسني يوسف الأطير: على هامش الحوار بين القرآن واليهود، دار الأنصار، الطبعة الأولى - ١٩٨٤ م، ص ٧٣ - ٧٤.

(٧) إنجيل مرقس ٦/١٢.

أو «كتاب الله» و«التوراة»: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّورَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ
الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبِّيْنِيُّونَ وَالْأَجْبَارُ إِمَّا أَسْتَحْفَظُوهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِدَاتٍ فَلَا تَخْشُوا الْكَاسَرَ وَأَخْشُونَ وَلَا تَشْرُوْءُ بِعَائِبَتِي ثَمَّا
قَلِيلًا وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِإِيمَانَنِي أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَّارُ﴾ (١).
﴿وَلَقَدْ أَنْبَأْنَا مُوسَى الْمُهَدَّىٰ وَأَرْسَأْنَا بَقِيَّ إِسْرَائِيلَ الْكَتَبَ﴾ (٢).

إذا صار «كتاب موسى» ميراثاً خلفائه. من أنبياء أمته كل يقوم عليه مقام الوارث الرشيد بالحفظ والصون والتنمية والإخصال، وحيث التزموا به وسلكوا على نهجه وتحروا غايته، قام منهم مقام الإمام والقدوة والمثال: «وَمِنْ قَبْلِهِ، كَتَبْ مُوسَى إِمَاماً وَرَحْمَةً» (٣).

ويؤكد على عائد الضيائر فيما ورد قبل ذلك: ﴿أَفَنَّ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَتَهُ مِنْ رَبِّهِ، وَيَتَّلَوُهُ
شَاهِدًا مِنْهُ﴾ (٤) أو لا المقصود بـ(عَلَىٰ بَيْنَتَهُ مِنْ رَبِّهِ) هو رسول الله ﷺ وبالتبغية له كل من يؤمن بما جاء به، والمقصود بقوله سبحانه وتعالى: (وَيَتَّلَوُهُ شَاهِدًا مِنْهُ) أي ويتبعه شاهد من ربه على نبوته ورسالته، وهو هذا القرآن الذي يشهد بذلك أنه من الله لا يقدر عليه بشر. (وَمِنْ قَبْلِهِ) أي من قبل هذا الشاهد وهو القرآن، «كتاب موسى» يشهد كذلك بصدق النبي ﷺ سواء بما تضمنه من البشرة به، أو بموافقة أصله لما جاء به محمد من بعده (٥).

ومن هذا المنطلق جاء القرآن الكريم مصدقاً لما قبله من الكتب الصادرة من مصدره، والحق فيها واحد لا يتعدد فيها وفيه، ومنزله نزله للناس وهو على علم بهم وخبرة بما يصلح لهم ويصلحهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعِبَادُهُ، لَخَيْرٌ بَصِيرٌ﴾ (٦).

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) غافر: ٥٣.

(٣) هود: ١٧.

(٤) هود: ١٧.

(٥) سيد قطب: في ظلال القرآن ٤/١٨٦٤.

(٦) قاطر: ٣١.

ولكن ما علاقة الفصل بين «كتاب موسى» و«التوراة» في التنظير بين شريعة القصاص في الإسلام وشريعة موسى العنف؟ لقد أجاب على ذلك ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: «التوراة كلها في خمس عشرة آية من سورة بني إسرائيل» وفي رواية عنه: «ثمان عشرة آية منها كانت في ألواح موسى، من قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَ فَنَقْعَدَ مَذْمُومًا مَذْهَوْلًا﴾^(١) إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَ فَنَلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَذْهَوْرًا﴾^(٢). ويعني بالتوراة الألواح المشتملة على الوصايا العشر وليس مراده أن القرآن حكى ما في التوراة «كتاب موسى» ولكنها أحكام قرآنية موافقة لعدد من الوصايا العشر منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّٰ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٣)

وذلك مع الوصية السادسة: «لا تقتل»^(٤)، ومع حكم القاتل في أحكام سفر الشتنة: «من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً»^(٥).

وبالإضافة إلى ما جاء في سورة الإسراء ذكر القرآن الكريم الحكم الشرعي للقصاص في الجروح والأطراف عند بني إسرائيل، ما جاء في سورة المائدة: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفْسَ يَأْتِيَنَّهُ وَالْعِيْتَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنَفَ بِالْأَنَفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْيَسِنَ بِالْيَسِنِ﴾^(٦) وقد جاء في سفر الخروج وهو من الأسفار الخمسة التي تنسب لموسى والتي تكون في الفكر الإسلامي «كتاب موسى»: وإذا حصلت أذية تعطى نفساً بنفس وعيناً بعين وسنّاً بسن ويداً بيد..^(٧).

(١) الإسراء: ٢٢.

(٢) الإسراء: ٣٩.

(٣) الإسراء: ٣٣.

(٤) الخروج ١٣: ٢٠.

(٥) الشتنة ١٢: ٢١.

(٦) المائدة: ٤٥.

(٧) الخروج ٢٤: ٢٣ - ٢٥: ٢١.

إذا القرآن الكريم مصدق لما جاء في «كتاب موسى» لأن معنى كلام ابن عباس **رَجُلَّتِيْعَتِيْنَهُ**: أن ما في الألواح مذكور في تلك الآية وهو لا يزيد أنها سواء لأن تلك الآيات تزيد بأحكام منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿رَبِّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي قُوْسَكُوكُ﴾^(١) إلى قوله: ﴿لَرَبِّكِهِ كُفُورًا﴾^(٢) قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ خَشْيَةً إِمْلَقِ﴾^(٣) قوله: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ﴾^(٤) إلى قوله: ﴿ذَلِكَ مِنَ أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾^(٥) مع ما تخلل ذلك كله من تفصيل وتبيين عريت عنه الوصايا العشر التي كتبت في الألواح، مثل: إثبات البعث والجزاء، وال حيث على إقامة الصلوات في أوقاتها، والتحذير من نزع الشيطان وعداوته لآدم وذراته وقصة إباهاته من السجود والإندار بعذاب الآخرة، وذكر ما عرض للأمم من أسباب الاستصال والهلاك^(٦) .. وهذا ما أكدت عليه آيات سورة المائدة: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمُهَمَّهَا عَيْنَهُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَيَّغْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَحْدَةً وَلَكِنْ لَيَسْتُوْكُمْ فِي مَا أَنْذَكْنَاكُمْ فَاسْتَيقِوْ الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْتَهِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾^(٧).

لقد سمي الكتاب (الصحف - صحف) بمجموعة الأحكام التي جاءت إلى موسى وعيسي بالكتاب، وكتاب الله وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ بَذَ فِيْقٌ مِّنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ كَتَبَ اللَّهُ وَرَأَهُ ظُهُورُهُمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٨).

(١) الإسراء: ٢٥.

(٢) الإسراء: ٢٧.

(٣) الإسراء: ٣١.

(٤) الإسراء: ٣٤.

(٥) الإسراء: ٣٩.

(٦) الطاهر بن عاشور: التحرير والتوير، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٠ هـ =

.٧ / ١٤، ٢٠٠٠

(٧) المائدة: ٤٨.

(٨) البقرة: ١٠١.

وعن عيسى قال: ﴿قَالَ إِنِّي أَبْعَدُ اللَّهَ عَنِ الْكِتَبِ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾^(١) فالكتاب فيه الرسالة وأضاف إليه النبوة، قوله أيضاً عن موسى: ﴿وَإِذَا أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَبَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ﴾^(٢). هنا أيضاً الكتاب عبارة عن التشريع وأضاف إليه الفرقان. قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْرُؤْبُوهُ شَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَنْبَتَ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾^(٣).

من الملاحظ قوله سبحانه وتعالى «الكتاب» وهو سبحانه يريد التشريع فقط الذي جاء في الرسالة فعندما أضاف اليهود اجهادات أخبارهم إلى «الكتاب» جاءت هذه الآية لتفضح أمرهم وهو إضافة أو تحرير للتشريع (الرسالة) وهذا أمر ممكن الواقع فيه وغير مستحيل، لذا تم التحذير من تقليده؛ لأن التشريع يقلد ولا يخضع للتحدي والإعجاز، أما قوله سبحانه وتعالى عن المسيح عليه السلام: ﴿وَيَعِلْمُهُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَالْتَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ﴾^(٤)، فقدود إلى:

الملاحظة الثانية: وهي إضافة التوراة والإنجيل إلى الكتاب والحكمة، وحمل هذه البنود الأربع تشكيلاً الكتاب المقدس عند النصارى، فالكتاب هو التشريع والحكمة هي الوصايا، والتوراة نبوة موسى^(٥) وأنبياء بني إسرائيل من بعده وإنجيل نبوة عيسى.. أي أن مصطلح الكتاب ذو معنين:

المعنى الأول للكتاب: بالنسبة لموسى وعيسى هو مجموعة من التشريعات التي جاءت لها، والرسالة والكتاب عند اليهود والنصارى مختلف عن التوراة والإنجيل: ﴿وَيَعِلْمُهُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَالْتَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ﴾^(٦).

(١) مريم: ٣٠.

(٢) البقرة: ٥٣.

(٣) البقرة: ٧٩.

(٤) آل عمران: ٤٨.

(٥) يشير صاحب كتاب «الكتاب والقرآن» إلى أن «التوراة» هي نبوة موسى الختف فقط وأرى أنها نبوة موسى وأنبياء بني إسرائيل عليهم السلام معاً.

(٦) آل عمران: ٤٨.

المعنى الثاني للكتاب: وقد جاء محمد ﷺ وهو مجموعة الآيات الموحاة إلى النبي ﷺ والتي تحتوي على رسالته ونبوته معاً حيث سمي التشريع عن النبي ﷺ بأم الكتاب أي أن الكتاب والفرقان عند موسى عليهما السلام أَنْعَلَّهُ والكتاب والحكمة عند عيسى عليهما السلام أَنْعَنَّهُ، يقابلها «أم الكتاب» عند المسلمين.

إذاً مفهوم (الكتاب) عند المسلمين مختلف عن مفهوم (الكتاب) عند موسى وعيسى عليهما السلام، فالكتاب عند المسلمين هو بجمل التنزيل وعند موسى وعيسى هو الأحكام فقط (الشريعة).

ما سبق يتضح فيما رواه البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله في سبب نزول آية القصاص: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ يَأْمُلُونَا كُنْبَرَةَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى إِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّحْمُ وَالْعَبْدُ وَالْأُنْثَى وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُذِّنَ لَهُ مِنْ أَخْيَرِ شَيْءٍ فَإِنِّي أَبِيَّعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِالْخَسْنَى ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مَّا رَيَّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(١).

كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الديمة، فقال الله لهذه الأمة: كتب عليكم القصاص.. إلى قوله سبحانه وتعالى: «فَإِنِّي أَبِيَّعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِالْخَسْنَى»^(٢) ذلك تخفيف من ربكم ورحمة «ما كتب على من كان قبلكم» (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)^(٣) «قتل بعد قبول الديمة» هذا الفظ البخاري^(٤).

وقد فسر «صاحب البحر» التخفيف بالتخير. قال: «قلت التخفيف بالتخير إذ كان القصاص في شريعة موسى متعيناً، وفي شريعة عيسى الديمة فقط وفي شريعتنا التخير تخفيفاً»^(٥).

ومن هنا يفهم قوله سبحانه وتعالى: «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرَعَةً وَمِنْهَا كُلُّاً وَلَوْ شَاءَ

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) أحمد فتحي بنتي، الديمة في الشريعة الإسلامية. ص ١٧.

(٤) البحر الزخار / ٥ ٢٤١.

الله لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَجَهَدَكُمْ^(١) أي أن التشريع ينبع للتبديل والاجتهاد والاختلاف بين أمّة وأخرى وزمن آخر، وتحتاج لأسباب التزول.. وهذا ما يفهم أيضاً من الأحكام المختلفة التي جاءت للرسول، فالله سبحانه وتعالى أرسل تشريعات مختلفة لرسل وأقوام لم يقصها على النبي ﷺ لأن هذه التشريعات كانت مرحلية وألغيت، وهذا ما يتضح بالنسبة لموسى وعيسى عليهما السلام فالله سبحانه وتعالى عندما حرم على اليهود الحوایا وما اخالط بعض قال: **﴿فَذِلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا فِيهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾**^(٢) أي أنهم لو لم يبغوا لما حرم عليهم، ثم جاء عيسى رسولاً إلىبني إسرائيل: **﴿وَلَا حُجَّلَ لَكُمْ يَعْنَى الَّذِي حُرِمَ عَلَيْكُمْ﴾**^(٣).

فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد سهل على عباده وغيره في أحكامه مع تطور التاريخ وتغير الشروط الموضوعية والأرضية المعرفية وغيره في أحكامه مع بنى إسرائيل لأنهم «بغوا»، ثم غير هذا الحكم مع عيسى عليهما السلام، عندئذ يتضح معنى قوله سبحانه وتعالى: **﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أَمْ الْكِتَبِ﴾**^(٤).

ومن هنا أيضاً أكد القرآن على هيمنته على الكتب السماوية السابقة عليه، وقد دار معنى المهيمنة عند المفسرين حول التصديق، والرقابة والشهادة والحفظ والاتهان وهي كلها معانٍ إيجابية ولا تتضمن دلالات سلبية تجاه الكتب السابقة وقبوها فيها وافق الإسلام، ومخالفتها فيها خالف الإسلام.. ويمكن فهم المهيمنة بمعنى الاحتواء في ضوء عالمية الإسلام والقرآن وخصوصية الأديان وكتبها، فالعالمية على مستوى الدين والكتاب تعني الاحتواء على كل الصحيح الذي ورد في الأديان السابقة وفي الكتب المترلة السابقة، بالإضافة إلى هذا الصحيح ما يتحقق الكمال الديني ويجعل من الإسلام كمال الدين، ومن القرآن الكريم الكتاب الحق الكامل.. وخصوصية الأديان السابقة وكتبها عدم اكتئابها ونقصانها، فهي تحتوي على رسائل محدودة في الزمان

(١) المائدة: ٤٨.

(٢) الأنعام: ١٤٦.

(٣) آل عمران: ٥٠.

(٤) الرعد: ٣٩.

والمكان، وتعالج أوضاعاً دينية لأقوام بعینهم، وقد دخل مجموع هذه الرسائل المحدودة في الإسلام لأنها جمیعاً دعوات للإسلام في تاريخ الأنبياء عليهما السلام - اكتملت واجتمعت كلها في رسالة الإسلام الأخيرة^(١).

ومن معانی الہیمنة أيضاً الإحاطة بما ورد في الكتب السابقة وفي الدعوات السابقة، والإحاطة صفة يتصرف بها القرآن الكريم الذي لم يترك أمراً يختص بالآديان السابقة إلا وأحاط به وأخبر عنه في صورة مجملة؛ لأن القرآن الكريم ليس كتاباً في تاريخ الآديان يصفها وصفاً تفصيليًّا، إنما هو يقدم نقداً عاماً للأديان ورؤى إسلامية للصحيح منها وال fasد فيها، ويستخلص من تاريخ الآديان الموعظ وال عبر والدروس الدينية، والإحاطة صفة أساسية في القرآن الكريم مصداقاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢).

وتدخل «الكافية» في معانی الہیمنة، أي كفاية ما ورد في القرآن الكريم، وإمكانية الاستغناء عن كل ما سبق أن ورد في الكتب السابقة، فقد احتواها القرآن الكريم وقدمها في صورة صحيحة كاملة.. ومن الكافية والاحتواء يأتي مفهوم «النسخ» فالإسلام أيضاً نسخ الآديان السابقة باحتواه وإحاطته لكل ما يلزم الإنسان من الناحية الدينية وعلى الوجه الأکمل والأصح والأسلم^(٣).

وما يدل على أن شريعة الإسلام خاتمة ولجميع الشرائع السابقة وناسخة لها قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّنَ لَمَّا أَتَيْتُهُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لِتَؤْمِنُنَّ بِهِ وَلِتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَفَرَأَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَىٰ ذِلِّكُمْ إِاصْرِيٌّ قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٤).

قال القرطبي: الرسول هنا محمد ﷺ في قول علي وابن عباس رضي الله عنهما واللفظ وإن كان نكرة فالإشارة إلى معين. ثم قال: فأخذ الله ميثاق النبيين أجمعين أن يؤمّنا بمحمد ﷺ وينصروه إن أدركوه، وأمرهم أن يأخذوا بذلك الميثاق على أنفسهم^(٥).

(١) محمد خليفة حسن: علاقـة الإسلام بالآديـان الأخرى، ص. ٣٩.

(٢) الأعـام: ٣٨.

(٣) محمد خليفة حسن: علاقـة الإسلام بالآديـان الأخرى، ص. ٤٠ - ٤١.

(٤) آل عمران: ٨١.

(٥) القرطـبي: الجامـع لأحكـام القرآن، طبـعة الشعب، ص. ١٣٦٧.

قال الإمام أحمد: «حدثنا عبد الرزاق قال أربأنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن عبد الله بن ثابت قال جاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني مررت بأخ لي من قريطة فكتب لي جوامع من التوراة ألا أعرضها عليك؟ قال: فتغير وجه رسول الله ﷺ، قال عبد الله: فقلت له: ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: رضينا بالله ربّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولاً، قال فسرّي عن النبي ﷺ، ثم قال: والذي نفسي بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتكم، إنكم حظي من الأمم وأنا حظكم من النّبيين»^(١).

روى أحمد: حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يونس وغيره قال حدثنا حماد يعني بن زيد حدثنا مجاهد عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، فإنكم إما أن تصدقوا بياطلاً، أو تكذبوا بحق، فإنه لو كان موسى حيًّا بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني»^(٢).

وفي بعض الأحاديث: لو كان موسى وعيسي حيين لما وسعهما إلا اتباعي: فالرسول محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ إلى يوم الدين، وهو الإمام الأعظم المقدم على الأنبياء كلهم؛ وهذا كان إمامهم ليلة الإسراء لما أسرى به إلى المسجد الأقصى، توطنة للتنظير بين شريعة الإسلام وشريعة موسى عليه السلام على عادة القرآن في ذكر المثل والنّظائر الدينية ورمزًا إلهيًّا إلى أن الله أعطى محمداً ﷺ من الفضائل أفضل ما أعطى من قبله، وأنه أكمل له الفضائل فلم يفتته منها فائت، فمن أجل ذلك أحله الله بالمكان المقدس الذي تداولته الرسل من قيل، فلم يستأثرهم بالحلول بذلك المكان الذي هو مهبط الشريعة الموسوية، ورمز أطوار تاريخبني إسرائيل وأسلافهم، والذي هو نظير المسجد الحرام في أن أصل تأسيسه في عهد إبراهيم عليه السلام، فأحل الله به محمداً ﷺ بعد أن هجر وخرب إيماء إلى أن أمته تجدد مجده، وأن الله مكته من حرمي النبوة والشريعة، فالمسجد الأقصى لم يكن معهورًا وقت الإسراء إليه، وإنما عمّرت كنائس حوله، وأنبني إسرائيل لم يحفظوا حرمة المسجد الأقصى، فكان إفسادهم سبباً في تسلط أعدائهم عليهم وخراب المسجد

(١) مسند أحمد / ٤٧٠ . وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف جابر.

(٢) مسند أحمد / ٣٣٨ .

الأقصى، وفي ذلك رمز إلى أن إعادة المسجد الأقصى ستكون على يد أمة هذا الرسول الذي أنكروا رسالته^(١).

إن نبوات بني إسرائيل كانت ولم تزل مقصورة على ساللة بشرية واحدة، تنعزل بحاضرها ووعود مستقبلها عن سائر الأمم^(٢)، وكان الوحي الذي نزل على موسى عليه السلام في سيناء كان وحياً خاصاً، ولم يكن المقصود به البشرية كلها، ولذلك فإن المعضلة الحقيقة لا تكمن في أن شريعة القصاص في اليهودية كانت قاصرة، أو ناقصة؛ لأن الشرائع الدينية تستمد سلطانها من مصدر أكبر من مصدر أي أمة، وهو الوحي الإلهي، وإنما تكمن هذه المعضلة، في اليهود أنفسهم، الذين لم يحاولوا نشر شريعتهم بين الأمم التي عاشوا بينها، واعتبروا شريعتهم خاصة بهم دون باقي الأمم، أما عيسى عليه السلام فقد نقل الرسالة نقلة واسعة حين دخل أبناء إبراهيم عليه السلام بالروح في عداد أبنائه بالجسد، ولكنه أدى رسالته وبقي الإنسان محتاجاً أشد الحاجة إلى رسالة تخلصه من الاعتماد على غيره في النجاة من أوزاره والتکفير عن سيناته والنهوض بتعالات صلاحه وتربية روحه^(٣).

فالعقوبات القرآنية تكفل للمجتمع حاجته التي تغنيه من العقوبة، وهي قيام الواجب وريبة المحذور، ولكنها لا تحرم الفرد حقاً من حقوقه في الضمان الوثيق والفرصة النافعة وأول ضمان للفرد فيها شدة التحرج في إثبات التهمة، وتأويل الشبهة لصلحته في جميع الأحوال، وتمكينه من الصلاح والتوبة إذا كان فيه مستصلاح ومتاب.

«ولا يختلف المسلمون ولا غير المسلمين في أن قواعد العقوبات الإسلامية قامت عليها شئون جماعات من البشر آلاف السنين وهي لا تعاني كل ما تعانيه الجماعات الحديثة من الجرائم والأفافات، وأن قواعد العقوبات المستحدثة لم تكن تصلح للتطبيق قبل ألف سنة، وكانت تناقر مقتضيات العصر في ذلك الحين، ولكن القواعد القرآنية بما فيها من الحيطة والضمان ومباحث التصرف الملائم للزمان والمكان، قد صلحت للتطبيق قبل ألف سنة، وتصلح للتطبيق في هذه الأيام، وبعد هذه الأيام»^(٤).

(١) التحرير والتنوير ٧/١٤.

(٢) عباس محمود العقاد: الإنسان في القرآن الكريم، دار الملالــ القاهرة، ١٩٧١م، ص ٢١.

(٣) المرجع السابق ص ٢٢، ٢١.

(٤) عباس محمود العقاد: الفلسفة القرآنية، دار نهضة مصر للطبع والنشرــ القاهرة، بدون تاريخ، ص ٨٦.

الخاتمة وأهم النتائج

ليس ثمة ما يمكن أن نقرره في هذه الخاتمة إلا بعض النتائج المهمة التي تؤكد على أن رعاية المصالح ودرء المفاسد في جميع الشرائع، كانت الأساس الذي بنيت الأحكام على مقتضاه إلا أنها تمثل مراحل مختلفة في رقي وتطور تلك الشرائع، ويمكننا أن نقرر الآتي:

أولاً: توصلت الدراسة إلى أن مجموعة قوانين حمورابي هي أكمل القوانين التي تعود إلى العصور القديمة، إلا أنها ليست الوحيدة وليس الأقدم، فإن قوانين حمورابي ليست إلا المرحلة الأخيرة أو الخاتمة من تلك التشريعات القضائية، وقد أسفرت أعمال تجميع القوانين في أرض الرافدين عن وجود عدد من التشريعات التي سبقت تشريع حمورابي وهي: تشريع «أورنemu» (حوالي ٣٢٠) سنة قبل حمورابي، وهو مكتوب بالسومرية، تشريع «أشونوا»، وهو مكتوب بالأكادية، تشريع «عشتار» ملك أيسن (حوالي ١٥٠ سنة قبل تشريع حمورابي) وهو مكتوب بالسومرية.

وقد أوضحت الدراسة أن جزءاً كبيراً من هذه المادة القضائية قد تمت إعادة صياغتها وتوليفها بأيدي القانونيين من علماء حمورابي والذين أضافوا على بنودها المختلفة الطابع الأدبي المميز، وأعطوا لها صيغة نمطية محددة، بالإضافة إلى كتابته باللغة الأكادية المفهومة للجميع، وليست بالسومرية لغة الأدب والصلوات.

ثانياً: مع ما في تشريع حمورابي من تقدم ورقي ومع ما يمثله من مكانة عظيمة في تطور التشريع البشري عامه والسامي خاصة إلا أن تشريع «أورو-نم» أي قبل

حورابي بحوالي ثلاثة قرون، قد نص على أنه في جرائم الاعتداء على الأشخاص يكون الجزاء فيها دائياً دية محددة قانوناً، على حين أن أهم مبادئ تشريع حورابي هو مبدأ القصاص: «العين بالعين والسن بالسن»، وهذا مما جعل كثيراً من الباحثين يقللون من القيمة القانونية والاجتماعية لتشريع حورابي، فهو في نظرهم تطور عكسي في مجال تاريخ العقوبات.

ثالثاً: أكدت الدراسة أن الدولة المصرية مع بداية تاريخها الرسمي قد جاوزت تماماً دور الثأر والانتقام الفردي، وأيضاً دور الديبة الاختيارية والإجبارية، ذلك الدور الذي يتلهي في تاريخ الشعوب القديمة بتحول الجرائم الخاصة إلى جرائم عامة تتولى الدولة لا الأفراد، العقاب عليها بعقوبات بدنية وليس بغرامات مالية، فقد بلغت محافظة الشرع المصري القديم على الأرواح مبلغاً لا نظير له في غيره من الشرائع القديمة إذ تضمن حكم قتل قاتل العبد ظليماً كقاتل الحر سواء بسواء، أما سائر الشرائع القديمة فلا قتل فيها على قاتل العبد، فعل سبيل المثال كان شرع بابل يتضمن الديبة أي قيمة العبد.

رابعاً:

لأول مرة في تاريخ أدب العالم وفي تاريخ الأخلاق تشبه العدالة بالميزان في الأدب المصري القديم، بل اتخذ من أجزاء الميزان استعارات وأوصافاً نجدها سائدة الآن في آداب الشعوب، وقد ظهرت بصورة واضحة في القرآن الكريم.

خامسًا: يرى التشريع اليهودي أن الأحكام المدنية والدينية مستمدّة مباشرة من الوحي الإلهي، فأحكام القانون المدنية والدينية لم تندّر في قسمين عقليين مختلفين، والحياة الدينية، والحياة الخلقية، والأحكام القانونية كانت كلها شيئاً واحداً، فجميع الأحكام على اختلاف أنواعها استمدت القوة، التي تربطها بعضها البعض من الإله يهوه وحده، وتعاونت جميعها في سبيل غاية واحدة، فأحكام العبادات وصلاح الخلق ومراعاة القانون المدني كانت جميعاً قوام القدسية في نظر يهوه.

سادساً: إن وصية «لا تقتل» مثلها مثل باقي الوصايا العشر من حيث إنها وصايا مطلقة، ومثلها مثل «المقولات العشر لأرسسطو The Ten Categories» في علم المنطق

والفلسفة، مفعولها عام لا يرتبط بزمان أو ظروف معينة، فهي لا تنص على عقوبة محددة، أو تفاصيل أو تعريف، لذلك فإنه من الناحية القضائية تخلو مما يوجه القاضي المشرع أو المواطن الفرد. ومن هنا يحق للفرد أن يسأل عن ماهية القتل أو نوعه وكيفيته، وما حكم القاتل. لكن من ناحية أخرى يمكن القول إن هذا السؤال غير منطقي أو موضوعي، لأن وصية «لا تقتل» هي وبأبي الوصايا العشر لم تأت لتحديد تشريع مادي أو موضوعي، فهدفها الأساس هو صياغة ظروف وشروط تلزم المؤمنين بها، وكذلك من لا ينفذها يجد نفسه خارج جماعة المؤمنين، ومن هنا جاءت هذه الوصايا من أجل إبداء الطاعة فقط، أما تحديد التشريعات والعقوبات، فقد وضعت بعد ذلك مع مجموعة القوانين المختلفة في أسفار موسى الخمسة وهي التي أطلق عليها القرآن الكريم مصطلح الكتاب والفرقان ثم أكملها أنبياءبني إسرائيل من بعد موسى ليكونوا ما أطلق عليه القرآن الكريم «التوراة».

سابعاً: تتبع الشريعة اليهودية في محتواها التقاليد العامة في الشرق الأدنى القديم، وفيها وجوه شبه بقوانين بابل وآشور والحيثيين، ولا سيما بتشريع حمورابي، ولكن لا ريب أن التشريع اليهودي كان له تطوره المستقل أساساً بأحوال الحياة العبرية التي كانت شديدة الاختلاف عن ظروف الحياة في أرض الرافدين، فيبينا كانت هذه ظروف حياة مستقرة في بلاد بلغت درجة عالية من التطور، كان بنو إسرائيل لا يزالون في أحوال توسط بين حياة الرعي وحياة الزراعة، وفي هذه الأحوال كان قانون الملكية أقل تطوراً، والعلاقات التجارية أقرب إلى الفطرة، ونظام الأسرة أكثر خصوصاً بالسيطرة الآباء، وكان نظام القبيلة بوجه عام أبرز وأظهر في حياةبني إسرائيل، ومن ثم كانت أحواهم أقرب إلى الأحوال السامية القديمة من أحوال أرض الرافدين، وترتبط في القانون التوراتي بهذه الخصائص الاجتماعية صبغة خاصة تعد نتيجة تغلغل الاعتبارات الدينية في جوانب القانون جميعاً، حيث كانت صور القانون الخاص لا تزال سائدة إلى حد كبير، فكان توقيع العقوبة متروكاً في الغالب للشخص الذي وقع عليه الضرر يتولاه مباشرة، وثبتت قانون العهد في سفر الخروج تشريع القصاص صراحة على أنه المبدأ الأساس لقانون العقوبات.

وهذا التشريع يتكرر في مواضع أخرى من التشريع التوراتي، وهو مأخوذ عن عادة سادت النظام القبلي القديم، حيث يتسم هذا التشريع بالتساوي في القصاص: النفس بالنفس، والعين بالعين، والسن بالسن (خروج ٢١: ٢٣، ١٥؛ اللاوين ٢٤: ١٦، ٢٠؛ التثنية ٢١: ١٩)، وأن تجاري النفس بها كسبت، فلا تحمل إثم نفس أخرى: «ولا يقتل الآباء عن الأولاد ولا يقتل الأولاد عن الآباء. كل إنسان بخططيته يقتل» (التثنية ٢٤: ١٦).

ثامنًا: مكنت الشريعة اليهودية القاتل غير المتعمد أو الذي لا تتوفر فيه نية القتل أو البعضاء، من اللجوء إلى إحدى مدن الحمى (عدد ٣٥: ١١ - ١٥؛ ٢٣: ٤ - ١١) وهي مدن دعت أوامر التوراة إلى تحصيصها مثل هذه الظروف (التثنية ٤: ٤ - ٤١؛ ١٩: ٤٣ - ٩)، وقد ضرب له سفر التثنية مثالاً بصديقين ذهباً يختطبان فهوي أحدهما بفأسه على شجرة ليجتثها فأفلتت حديدة الفأس من مقبضها الخشبي وأصابت الآخر فقتله (التثنية ١٩: ٥)، وذلك أن الشريعة اليهودية توجب على القاتل في هذه الحالة أن يلجمأ من فوره إلى بلد حرام ليحتمي به حتى لا يناله أذى من أولياء الدم، وتصرح نصوص أخرى ورد فيها هذا الحكم أن القاتل إذا لم يلجمأ إلى بلد حرام، أو خرج منه قبل انتهاء مدة معينة وهي تحدد بموت الكاهن الأكبر، فإن خرج القاتل قبلها بأهدر دمه فجاز قتله، وهذا إقرار صريح بمسئوليية الفرد عن عمل صدر منه عن غير قصد.

تاسعاً: يفرق تشريع القصاص في اليهودية بين العبد والحر، فمن ضرب عبد أو أمته يتocom منه (خروج ٢١: ٢١ - ٢٠ حيث لم يوضح نوع الانتقام) وإن أصاب عينه أو سنه يطلق حِرّاً (خروج ٢١: ٢٦ - ٢٧) وإن نطح الثور عبداً رجم الثور، وأعطي سيده ثلاثين شاقلاً من الفضة (خروج ٣٢: ٢١).

عاشرًا: تتطرق الدراسة إلى شريعة القصاص في التلمود حيث أكمل فقهاء التلمود الشريعة اليهودية ووضعوا الزيادات عليها، تلك الزيادات التي لا مناسبة بينها وبين أصل الشرع القديم المستمد من أسفار التوراة، ولا مناسبة بينها وبين بعضها في حد ذاتها في كثير من الأحكام والمسائل، فقد جاء في فصل «נְרֵ מַצְחָה נִיר מְסֻוּה» المادة ١٥٣ «يعاقب بالحرمان الكبير كل من تعدى على غيره بضرب أو جرح ولو لم يحصل من الضرب أو الجرح أي ضرر، أما إذا حصل منها ضرر أو عجز عن العمل فيزاد في الحرمان التغريم خلاف التعويض على الضرر، الذي نشأ عن التعدي فحكم المادة هذه

مخالف لنص التوراة (سفر التثنية ۱۹) «نفس بنفس وعين بعين وسن بسن ويد بيد ورجل ب الرجل» كثثير من الأحكام التي تغيرت على أيدي فقهاء التلمود. وهنا محل ذكر قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَظَمْعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ، مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(۱)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْنُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَعُولُونَ هَذَا إِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشَرُّوْا بِهِ، ثُمَّ نَأْقِلُهُمْ فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا كَنَبُوا أَتَيْنِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾^(۲).

حادي عشر: لم تطرق أيضاً في هذه الدراسة إلى شريعة القصاص في الديانة المسيحية لأن شريعة القصاص لم تكن من شرائعها، واعتمدنا في ذلك على ما ورد في «إنجيل متى»: «سمعتم أنه قيل: عين بعين وسن بسن. وأما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشر، بل من لطمرك على خدك الأيمن فحوّل له خدك الآخر أيضاً، ومن رأى أن يخاصمك، ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً، ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين» (إنجيل متى ۵: ۳۸ - ۴۱)، ويدرك بعض المفسرين أن الديمة كانت محتمة في المسيحية في حالة القتل العمد، وأن الذي لم يكن من شرائعهم إنما هو القولد... ويروي السيد رشيد رضا في تفسيره أن الشيخ محمد عبده «أنكر على المفسرين قوله بأن الديمة كانت حتى عند النصارى، فإنه ليس في كتابهم شيء يحتم عليهم ذلك، إلا أن يقال: إن ذلك مأخوذ من وصايا التساهل في الإنجليل، ولكن يعارضه قول عيسى عليه السلام في هذه الأنجليل: ما جئت لأنقض الناموس، وإنما جئت لأتمم. وهذا من الرواية الصحيحة عنه، لأنه مؤيد بقوله حكاية عنه: ﴿وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيِّ مِنَ التَّوْرَةِ﴾^(۳)، أما نص إنجليل متى السابق، فليس فيه نفي للقول، وأن قوله «لا تقاوموا الشر» يجري مجرّد العفو والتسامح الوارد في كثير من آيات القرآن الكريم مثل قوله تعالى ﴿وَلَا سَتُوْلُ الْمُحَسَّنَةِ وَلَا السَّيِّئَةِ أَدْفَعْ بِإِلَيْهِ أَحَسَنَ فَإِذَا الَّذِي يَتَنَكَّ وَبَيْتَهُ عَذَّوْهُ كَانَهُ وَلِيُّ حَمِيمٌ﴾^(۴) ولا يتناف

(۱) البقرة: ۷۵.

(۲) البقرة: ۷۹.

(۳) آل عمران: ۵۰.

(۴) فصلت: ۳۴.

مع استمرار حكم القصاص الذي جاءت به التوراة، وإنما هناك أقوال أخرى تنسن إلى المسيح صلوات الله العلية تؤيد هذا الرأي مثل «من أخذ بالسيف يهلك» (متى ٢٦: ٥٢)، ويقول بولس الرسول بأن السلطان لا يحمل السيف عبثاً: إذ هو خادم الله متقم للغضب من الذي يفعل الشر» (رومية ١٣: ١٤).

ثاني عشر: إن شريعة القصاص تصل إلى أرقى مراحلها في التشريع الإسلامي، فالدين الإسلامي لم يدع إلى تطبيق «العدل المطلق» فحسب، بل حرص بالإضافة إلى ذلك على الإنصاف بين الناس، أي التوفيق بين المصالح بإيجاد حل يقبله الجميع عن طيب خاطر ونفس راضية.

ثالث عشر: إن شريعة القصاص في الإسلام هي حفظ للنفس من العدم، لأن الإنسان غايتها السعادة الأخروية الدائمة، وتلك منوطه بالإيمان والطاعات ولا وجود لها إلا بفعل المكلف، والمكلف لا فعل له إلا بإبقاء المدة المقدرة له التي كتب له أن يعيش فيها، ولا يحصل هذا العيش والبقاء إلا بصون النفس من الهلاك، وصون النفس أمر مطلوب للشارع، وشريعة القصاص مفضية إلى هذا المطلوب، والحكيم أراد ذلك، لأنه أوجب القصاص، وإذا تحقق هذا المعنى، لزم حفظ النفس بإقامة القصاص، فالأنفس على هذا محفوظة بالقصاص.

رابع عشر: مما يعتبر مكملاً لحفظ النفس المساواة في القصاص، فإن قتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر، سوف يؤدي إلى ثوران العصبية؛ ولذلك اشترط الإسلام التهائل في القصاص، فلا تكمل حكمة التشريع في القصاص بذاته، ذلك أن الزجر وتشفي الغيط مقصود -في أصل القتل- مراءاته، لأن التهائل مشروع للزجر، والتهائل في القصاص لا تدعو إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدة حاجة ولكنه تكميلي.

خامس عشر: مع أن المساواة بين القاتل والمقتول، ضرورية للقصاص من القاتل، إلا أن عمر بن الخطاب صلوات الله العلية ترك الظاهر، وأمر بالاقتصاص من اثنين في واحد اشتراكاً في قتله، حدث ذلك لما اشتراك امرأة من اليمن، مع خليلها في قتل ابن زوجها، فكتب إليه عامله هناك «يعلى بن أمية» يسأله رأيه في القضية، فتوقف أولاً، ثم استشار

الصحابة، فقال علي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم، قال: وذلك مثله. فكتب إلى عامله «أن اقتلها، فلو اشترك أهل صنعاء كلهم لقتلتهم».

سادس عشر: لا يؤخر القصاص في الشريعة الإسلامية بل يؤخذ على الفور ولا يؤخر باللياذ إلى الحرم، بل يقتل فيه وينحر عن المسجد الحرام فيقتل، وقيل في المسجد الحرام، وهذا نظير قوله في التوراة: «فمن عند مذبحي تأخذه للموت».

سابع عشر: تنص الشريعة الإسلامية على قتل القاتل وحده دون إسراف بقتل غيره، وهذا وقوف بالقتل في دائرة ضيقة، وحفظ للقبائل من الفناء الذي يجر إليه إسراف الجاهلية في الأخذ بالثار والانتقام.

ثامن عشر: إن القصاص في الإسلام مشروط فيه العمد وإرادة الأذى بعينه، فإن لم يثبت العمد فالجزاء الديمة أو التعزير، وقد يجتمعان أو يكتفى بالديمة دون التعزير أو بالتعزير دون الديمة.

تاسع عشر: لقد ثبتت هذه الدراسة بما لا يدع مجالاً للشك، أنه لا توجد حجة لمن يختصون الشريعة الإسلامية بالنقد ويصفونها بالشدة والقسوة، لأنها لم تفرض على جريمة القتل، وهي من أشنع الجرائم، عقاباً أقسى مما فرضته الأديان الكتابية قبلها، وما فرضته الشائع الموضوعية قديمها وحديثها.

عشرون: حاولت هذه الدراسة التي تتمي إلى علم مقارنة الأديان، إيجاد مناظير تسمح للتغييرات المعتمدة للديانة اليهودية، لكي تعبر عن نفسها تعبيراً صحيحاً بدون فرض القيم الذاتية للباحث؛ حيث إن غرض الدراسة هو التقويم الموضوعي لشريعة القصاص في حياة الإنسان من خلال ما تعبّر، أو توحّي به عن نفسها بعيداً عن الافتراضات المسبقة من جانب الباحث أو خلال تطبيق مسلمات دين على دين.

حادي وعشرون: وأخيراً لقد نصت الشائع جميعها، الكتابية وغير الكتابية، على تحريم قتل النفس، وقد حاولت شريعة حمورابي بقدر الإمكان تحقيق شيء من المساواة في القصاص، لكن شدة الجزاء وصرامة الأحكام أدت إلى أن شيئاً من ذلك لم يحدث،

ومثل ذلك ما كتبه الله علىبني إسرائيل في الوصية السادسة من الوصايا العشر بالنهي عن القتل، وقد تقدمت نصوص التوراة الصريحة في تحريم قتل النفوس، والقصد من التنبية على هذا التحريم الشرعي لقتل النفس هو الدلالة على أن حرمة النفوس البشرية قديمة في الشرائع السماوية وأنها شرع عام لم يخص أمة دون أخرى، ولا جيلاً دون جيل، وإنما هو شرع الله منذ عرفت الأرض تشرع النساء، إلا أن هذا الكمال التشريعي في حكم القصاص لم يتوفّر إلا للتشريع الإسلامي الذي خفف من إفراط التوراة بتحريم العقوبة، وتحريم العفو عن جريمة القتل، وهذا أبلغ تعليم لفضيلة العفو والتراحم يدعو الإسلام إليه ولا يرهن منافزاً لوضع عقوبة القصاص كما يظن البعض فإن فهم الشريعة بنصوصها لا يعني عن فهمها بروحها وحكمتها وروح التشريع الإسلامي كما تبين من هذه الدراسة روح سمححة جانحة إلى العذر وتعهد الطريق للتوبة والصلاح فليست العقوبة غرضاً مطلوبًا لذاته يبادر إليها ولـي الأمر، ولكنها ضرورة يدفعها دفعتها الشبهة والأمل في التوبة والصلاح.

ثاني وعشرون: أثبتت الدراسة أن تشريع القصاص في التوراة هو تشريع عني وليس حدودي، حيث لم يصل بنو إسرائيل وقتذا بمراجعتهم المعرفية إلى المفهوم التجربيدى للتشريع الذي عُبر عنه بالحدود، ولكن الله عز وجل ألزمهم بالتقيد به حرفيًا: ﴿وَكَيْفَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَا لَنَفْسِ وَالْعَيْنَ يَا لِعَيْنِ وَالْأَنَفَ يَا لِأَنَفِ وَالْأَذْنَ يَا لِأَذْنِ وَالْيَسِنَ يَا لِيَسِنَ وَالْجُرْحَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة/ ٤٥)، فالإنسان في هذه المرحلة من التشريع لم يكن قد نضج بعد للاجتهداد ضمن المحدود، وعندما أراد تعديل شريعة موسى العينية، أرسل عيسى ابن مريم لتعديل هذه الشريعة نحو التخفيف: ﴿وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيَ مِنَ التَّوْرِيدَةِ وَلَا حُلَلَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِيَايَتِيَّ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَتَقْتُلُوا اللَّهَ وَلَا طَيْعَوْنَ﴾ (آل عمران/ ٥٠) ولكن بقي كتاب عيسى الذي هو شريعة موسى معدلة عينية فهي تحمل الطابع الزمانى البحث، وبها أن شريعة عيسى هي شريعة موسى معدلة عينية فهي تحمل الطابع الزمانى البحث، وبها أن هاتين الشريعتين مربوطتان إحداهما بال الأخرى فقد ربط نبوة عيسى (الإنجيل) بنبوة موسى

وأنبياء بني إسرائيل (التوراة) لذا أتبعها بقوله: «وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ مَا أَثَرُهُمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَمَا أَتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمُوعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ» (المائدة/ ٤٦).

ثم جاء القرآن الكريم صالحًا لكل زمان ومكان؛ ولذا لزم أن لا يحمل صفة المرحلية. ومن هنا فإن العقوبة في القرآن تجحب الذنب، فعندما يقتل القاتل العمد أو يسجن القاتل عن غير قصد ففي هذه الحالة «يُمحى ذنبه» لذا جاء قوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيْوَاتٍ أَنْتُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ» (البقرة/ ١٧٩)، أما إذا تجاوز حدود الله وتم الإفلات من العقوبة الدنيوية كأن يقتل الإنسان إنساناً آخر عن عمد ولم يعترف وأفلت من العقوبة نتيجة الخطأ في الإجراءات أو لمهارة المدافع عنه، ففي هذه الحالة فقط يكون الله له بالمرصاد ويأخذ عقوبته من الله، وفي هذا قال الله تعالى عن القاتل العمد الذي يفلت من العقوبة الدنيوية: «وَمَنْ يَعْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَحَرَّأَهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَنِّيْبَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَذَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» (النساء/ ٩٣). ومن هنا نفهم لماذا كان محمد ﷺ خاتم الرسل وخاتم الأنبياء بالقرآن وأن رسالته رحمة للعالمين، وأن تshireبات موسى وعيسي عليهما السلام (الكتاب والإنجيل) لم تكن تحمل الصبغة العالمية وإنما نزلت لتناسب مع الظروف التي عاشهما هم.

* * *

هذا ما أردنا ذكره من نتائج في هذه الخاتمة الموجزة، والتي نأمل أن لا تكون تكراراً لما سبق ذكره داخل عناوين البحث، بل غاية ما نبتغيه إيجازاً لما مضى، وتعريفاً بما نراه جديراً بالملاحظة.

وبالله التوفيق؛؛؛

المصادر والمراجع

المصادر العربية:

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الكتاب المقدس. دار الكتاب المقدس. (جمعية الكتاب المقدس سابقاً). دار حلمي للطباعة.

المراجع:

- ١ - إبراهيم رزقانة وأخرون: حضارة مصر والشرق القديم. مكتبة مصر. بدون تاريخ.
- ٢ - ابن تيمية: منهاج السنة النبوية. مؤسسة قرطبة. تحقيق د. محمد رشاد سالم. الطبعة الأولى. ٦١٤هـ.
- ٣ - أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي: أحكام القرآن. دار الفكر للطباعة والنشر. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. لبنان. بدون تاريخ
- ٤ - أبو عبدالله محمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن والميئن لما تضمنه من السنة وأي الفرقان. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ج ٤، ط ١. مؤسسة الرسالة. بيروت ٢٠٠٦م.
- ٥ - أحمد أبو زيد (دكتور): العقوبة في القانون البدائي. مجلة معهد البحوث والدراسات العربية. القاهرة. بدون تاريخ.

- ٦- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البهيفي: السنن الكبرى. مكتبة دار البارز. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٧- أحمد بن علي الرazi الجصاص: أحكام القرآن. دار إحياء التراث العربي. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ٨- أحمد سوسة (دكتور): حضارة وادي الرافدين بين الساميين والسموريين. بغداد. دار التحرير للطباعة. بدون تاريخ.
- ٩- أحمد شلبي (دكتور): مقارنة الأديان. (١) اليهودية. ط٥. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة. ١٩٧١ م.
- ١٠- أحمد فتحي البهنسى (دكتور): القصاص فى الفقه الإسلامى. دار الشروق. ط٥. ١٩٨٩ م.
- ١١- أحمد محمد إبراهيم (دكتور): القصاص فى الشريعة الإسلامية وفي قانون العقوبات المصري. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة ١٩٤٤ م.
- ١٢- أحمد محمود هويدى (دكتور): معالم تاريخ الشعوب العربية القديمة. دار الثقافة العربية. القاهرة. بدون تاريخ.
- ١٣- آلان ألترمان: اليهود عقائدهم الدينية وعبادتهم. ترجمه وقدم له د. عبد الرحمن الشيخ. مراجعة د. أحمد شلبي. القاهرة. بدون تاريخ.
- ١٤- بدران أبو العينين بدران (دكتور): أصول الفقه الإسلامي. مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية ١٩٨٤ م.
- ١٥- تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوب التأويل للإمام أبي القاسم جاد الله الزمخشري. ط٢. ج١. القاهرة ١٣١٨ هـ.
- ١٦- جونيفيف هوسون دومينيك فالبليل: الدولة والمؤسسات في مصر من الفراعنة الأوائل إلى الأباطرة الرومان. ترجمة فؤاد الدهان. دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع. القاهرة. ١٩٩٠ م.

- ١٧ - جيمس فريزر: الفولكلور في العهد القديم. ترجمة د. نبيلة إبراهيم. مراجعة د. حسن ظاظا. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة ١٩٧٤ م.
- ١٨ - جيمس هنري بريستد: تطور الفكر والدين في مصر القديمة. ترجمة زكي سوس. دار الكرنك. القاهرة. بدون تاريخ.
- ١٩ - _____: فجر الصميم. ترجمة د. سليم حسن وآخرون. مكتبة مصر. القاهرة. بدون تاريخ.
- ٢٠ - الحاج يوسف أبraham يمطوف وإليهالي دافيد زكي ليشع: المرشد الأمين. القاهرة. بدون تاريخ.
- ٢١ - حاشية محبي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي. ضبطه وصححه وخرج آياته محمد عبد القادر شاهين. ج ٢. منشورات محمد علي بيضون. بيروت. بدون تاريخ.
- ٢٢ - حسن ظاظا (دكتور): الفكر الديني الإسرائيلي. القاهرة. بدون تاريخ.
- ٢٣ - حسني يوسف الأطير: على هامش الحوار بين القرآن واليهود. دار الأنصار. الطبعة الأولى ١٩٨٤ م.
- ٢٤ - ديلابورت: بلاد ما بين النهرين. تعریف حرم كمال وعبد المنعم أبو بكر. القاهرة. بدون تاريخ.
- ٢٥ - دین محمد محمد میرا: فی علم الدین المقارن. دار البصائر. الطبعة الأولى. القاهرة. ١٤٣٠ھ / ٢٠٠٩
- ٢٦ - دینیس لوید: فکرة القانون. تعریف سليم الصوفي. مراجعة سليم بسيسو. عالم المعرفة (٤٧). المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. الكويت ١٩٨١ م
- ٢٧ - الراغب الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن محمد): من المفردات في غريب القرآن. تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني. دار المعرفة. بيروت. بدون تاريخ.

- ٢٨- رضا جواد الماشمي: نظام العائلة في العهد البابلي القديم. مكتبة الأندلس.
١٩٧١ م.
- ٢٩- روبرتسن سميث: محاضرات في ديانة الساميين. ترجمة د. عبد الوهاب علوب.
مراجعة وتقدير د. محمد خليفة حسن. المجلس الأعلى للثقافة. ١٩٩٧.
- ٣٠- زاهر بن عواض الأمعي (دكتور): دراسات في التفسير الموضوعي للقرآن
الكريم. مطابع الفرزدق التجارية. الرياض ١٤٠٥ هـ.
- ٣١- ذكي شنودة: المجتمع اليهودي. مكتبة الخانجي بالقاهرة. بدون تاريخ.
- ٣٢- سبتيño موسكاتي: الحضارات السامية القديمة. ترجمة د. السيد يعقوب بكر. دار
الرقى. بيروت. بدون تاريخ.
- ٣٣- سعيد عطيه علي (دكتور): إشكالية الترافق في الترجمة العربية لمعاني القرآن. دار
الأفاق العربية. الطبعة الأولى. ٢٠٠٦ م.
- ٣٤- التراث الديني اليهودي في الشعر العربي الأندلسي. مركز الدراسات الشرقية.
جامعة القاهرة. سلسلة الدراسات الأدبية واللغوية. العدد (٢٢) ٢٠٠٨ م.
- ٣٥- سليم حسن: الأدب المصري القديم أو أدب الفراعنة. ج ١. في القصص والحكم
والتأملات والرسائل. مطبوعات كتاب اليوم. العدد (٢٠). القاهرة ١٩٩٥ م.
- ٣٦- سيد أمير علي: روح الإسلام. ج ٢. ترجمة أمين محمود الشريف. راجعه د. محمد
مصطففي زيادة. سلسلة الألف كتاب (٣٩٠). القاهرة ١٩٦٣ م.
- ٣٧- سيد قطب: في ظلال القرآن. دار الشروق. الطبعة الشرعية الثانية عشرة.
القاهرة ١٩٨٦ م.
- ٣٨- السيد محمد رشيد رضا: تفسير القرآن العظيم الشهير بتفسير المنار. الطبعة
الثالثة. دار المنار بمصر. ١٣٦٧ هـ.
- ٣٩- شعبان محمد إسماعيل (دكتور): التشريع الإسلامي. مصادره وأطواره. ط ١.
القاهرة ١٩٧٧ م.

- ٤٠ - صمويل كريمر: من ألواح سومر. ترجمة طه باقر. مراجعة وتقديم د. أحمد فخري. مكتبة المتنى بيغداد ومؤسسة الخانجي بالقاهرة. بدون تاريخ.
- ٤١ - صوفي حسن أبو طالب: مبادئ تاريخ القانون. دار النهضة العربية. القاهرة.
- ١٩٦٣ م
- ٤٢ - عباس محمود العقاد: الإنسان في القرآن الكريم. دار الهلال. ١٩٧١ م.
- ٤٣ - الفلسفة القرآنية. دار نهضة مصر للطبع والنشر. القاهرة. بدون تاريخ.
- ٤٤ - الله. كتاب في نشأة العقيدة الإلهية. دار المعارف بمصر. الطبعة السادسة.
- ١٩٦٩ م.
- ٤٥ - حقائق الإسلام وأباطيل خصومه-الم الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة
- ١٩٩٩ م.
- ٤٦ - عبد الرحيم صدقي (دكتور): الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية. مكتبة النهضة المصرية. ط١. ١٩٨٧ م.
- ٤٧ - عبد الرحيم صدقي محمد حسني (دكتور): القانون الجنائي عند الفراعنة. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة ١٩٨٦ م.
- ٤٨ - عبد العزيز صالح (دكتور): الشرق الأدنى القديم. ج١. مصر وال العراق. الهيئة المصرية لشئون المطابع الأميرية. القاهرة. ١٩٦٧ م.
- ٤٩ - عبد الفتاح لاشين (دكتور): من أسرار التعبير في القرآن. صفاء الكلمة. دار المريخ للنشر. الرياض ١٩٨٣ م.
- ٥٠ - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. ج١. دار التراث. القاهرة. بدون تاريخ.
- ٥١ - عبد الكريم زيدان (دكتور): المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. دار عمر بن الخطاب. الإسكندرية. ١٩٦٩ م.

- ٥٢ - عبد الله ربيع عبد الله (دكتور): دلالات الألفاظ على المعاني عند الحنفية. مجلة دار الإفتاء المصرية. العدد الأول. القاهرة ٢٠٠٩ م.
- ٥٣ - عبد الوهاب النجار (دكتور): قصص الأنبياء. مكتبة التراث. بدون تاريخ.
- ٥٤ - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية. بيروت ١٩٨٢ م.
- ٥٥ - علي عبد الواحد وافي (دكتور) : الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام. مكتبة نهضة مصر. القاهرة. بدون تاريخ.
- ٥٦ - المسئولة والجزاء. الطبعة الثالثة. بدون تاريخ.
- ٥٧ - غرائب النظم والتقاليد والعادات. ج ١ . مكتبة نهضة مصر. بدون تاريخ.
- ٥٨ - ماهر المنجد: الإشكالية المنهجية في الكتاب والقرآن. دراسة نقدية. عالم الفكر. المجلد الحادي والعشرون. العدد الرابع. أبريل. مايو. الكويت ١٩٩٣ م.
- ٥٩ - محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي: التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور. مؤسسة التاريخ العربي. ط ١. ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٦٠ - محمد بن إدريس الشافعي: أحكام القرآن. دار الكتب العلمية. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. بيروت ١٤٠٠ هـ.
- ٦١ - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. بيروت ١٤١١ هـ.
- ٦٢ - محمد بن علي بن عبد الواحد كمال الدين أبو المعالي بن الزمل堪ى: البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن. تحقيق د. أحمد مطلوب. بغداد ١٩٧٤ م.
- ٦٣ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار. دار الجليل. بيروت ١٩٧٣ م.
- ٦٤ - محمد خليفة حسن أحمد (دكتور): دراسات في تاريخ وحضارة الشعوب السامية القديمة. دار الثقافة. القاهرة ١٩٨٥ م.

- ٦٥ - علاقة الإسلام بالأديان الأخرى. مركز الدراسات الشرقية جامعة القاهرة.
سلسلة الحوار بين الأديان والتقاء الحضارات. العدد (٣) ٢٠٠٣ م.
- ٦٦ - محمد سلام زناتي (دكتور): قانون حمورابي. القاهرة. ١٩٧١ م.
- ٦٧ - محمد سلام مذكر: المدخل للفقه الإسلامي. ط٢. دار النهضة العربية. القاهرة ١٩٦٣ م.
- ٦٨ - محمد شحرور (دكتور): الكتاب والقرآن. قراءة معاصرة. سينا للنشر. الطبعة الأولى. مصر ١٩٩٢ م.
- ٦٩ - محمد عبد القادر محمد (دكتور): الساميون في العصور القديمة. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٦٨ م.
- ٧٠ - محمد محمد أبو ليلة (دكتور): الحوار في القرآن الكريم. منهجه وأدابه. مقاصده. دار الملال. العدد ٧٠٨. القاهرة. ٢٠٠٩ م.
- ٧١ - محمد محمود جمعة: النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والأمم السامية. مطبعة السعادة. القاهرة. ١٩٤٩ م.
- ٧٢ - محمد محمود مصطفى (دكتور): أصول قانون العقوبات في الدول العربية. دار النهضة العربية. ط١. القاهرة. ١٩٧٠ م.
- ٧٣ - محمد مهدي علام (دكتور): فلسفة العرقية. ط٢. القاهرة ١٩٣٦ م.
- ٧٤ - محمود السقا (دكتور): تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية. مكتبة القاهرة الحديثة. القاهرة. ١٩٧٤ م.
- ٧٥ - محمود شلتوت: فقه القرآن والسنة. ج١. مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٤٦ م.
- ٧٦ - مصطفى عبد المعبد (دكتور): الأدب اليهودي في المرحلة التلمودية. رواج للإعلام والنشر. القاهرة. ٢٠٠٥ م.
- ٧٧ - دراسات في المشنا. مركز الدراسات الشرقية. جامعة القاهرة. سلسلة الدراسات الدينية والتاريخية. العدد (٤٠) ٢٠٠٩ م.

- ٧٨ منصور بن يونس بن إدريس البهوقى: كشاف القناع. دار الفكر. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال. بيروت ٢٠١٤هـ.
- ٧٩ موريتس شتينشندر: أدب الجدل والدفاع في العربية بين المسلمين والمسيحيين واليهود. ترجمة صلاح عبد العزيز محجوب إدريس. مراجعة وتقديم د. محمد خليفة حسن. المجلس الأعلى للثقافة. ٢٠٠٥م.
- ٨٠ نجم عبد الله إبراهيم العيساوي (دكتور): الجنائية على الأطراف في الفقه الإسلامي. دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. القاهرة ٢٠٠٠م.
- ٨١ وول ديوانت: قصة الحضارة. ج ٢. الشرق الأدنى. ترجمة محمد بدران. لجنة التأليف والترجمة والنشر. القاهرة. بدون تاريخ.

الموسوعات والمعاجم العربية:

- ١ - قاموس الكتاب المقدس. مكتبة المشعل. بيروت. ط ٦ ١٩٨١م.
- ٢ - ابن منظور: لسان العرب. دار المعارف بمصر. بدون تاريخ.

المصادر العبرية:

ספר תורה נבאים וכתובים. מזריק היטבי על פי המסורה. הוגה בעיון נמרץ על ידי Noman HenRy Smith. London. The BRitish and FoReign Bible society..

المراجع العربية:

- ١- شمعון דובנוב. דברי ימי עם עולם, כרך ראשון. הוצאת דבר תל אביב- תשט"ו-
- ٢- ישראל אלפיעל. היסטוריה על עם ישראל. סדרה ראשונה, מראשית מד בד-כוכבא, הוצאה עם עובד. ת"א
- ٣- א.אלט. מקורות החוק הישראלי. אקדמון, ירושלים, תשכ"ו-

- בנימין אופנהיימר. הנבואה הקדומה בישראל, הוצאת ספרים ע"ש ז"ל מאגנס. 4-
אוניברסיטה העברית. ירושלים. מהדורה ראשונה, תשל"ג.
- ו.א.ל. אלטסלי. המוסר והחפתחות ההשכמה המוסרית בתנ"ך. השקפת העולם של 5-
התנ"ך. מבחר מאמרים בעריכת צ. אדר. ת"א. תש"ח.
- מנשה דובשני. מבוא כללי למקרא. מהדורה שנייה מותקנת ומורחבת. יהושע אורנטון, 6-
הוצאת ספרים. יבנה. ישראל ١٩٧٨.
- ג.ה. טור-סיני. פשוטו של מקרא. פירוש לסתמות שבכתביו הקודש לפי ספר הכתובים 7-
במסורת. כרך ראשון. הוצאת קריית ספר. ירושלים. תשכ"ז.
- ג.א. זילגמן. יסודות הנבואה בישראל, תולדותיה ואופיה. ארץ ישראל (ג). תש"י-ד 8-
- מ.ד. קאסוטו. ספרות מקראית וספרות תנומית, תרביזן. (יג) תש"ב. (יד) תש"ג 9-
- 10- משה עירינברג, יהנן מופס, גרשון דוד כהן. הנחות היסוד של החוק הפלילי
במקרא, חיבורים בשאלות יסוד בעולמו של המקרא. עם עובד, ירושלים, תשמ"ד
- 11- אבי ורשבסקי, אביכה לוטן, פיר מג'זוב, איליה פז: «נקמת הדם השפוך»
בתוך ספר: עלילות הראשית. פרקי לעמוד במקרא עם מדריך הכנה לבגרות. עורך
הספר: נורית אלרואי, נירית נחום לוי. המרכז לטכנולוגיה חינוכית, ٢٠٠٣.

الموسوعات والمعاجم العربية:

- لכסיקון מקראי. בהריכת מנחם סוליאלי ומשה ברכו. הוצאה דבר תל אביב. 12-
הדפסה שנייה תשל"ו.
- אנציקלופדיה אוצר ישראל. מהדורה שלישיית. לנדון. בהוזאת שאפירא ואלנץין. 13-
ושותפיו. בשנת חוץ "ה לפ"ק.
- لכסיקון מן המסדר ליהדות ולציונות. ישראל. משרד הבטחון. 14- ١٩٨٧.

المراجع الإنجليزية:

- 1- Louis HenRy JoRdan, B.D: CompaRative Religion- its method and scope. OxfoRd univeRsity pResS, London, 1908.
- 2- E. J.ShaRpE. compaRative Religion. A histoRy. London 1975.
- 3- BRuce Chilton, JacobE. Jewish and ChRistian DoctRines: The classic compaRed women in the woRld>s Religions. Past and pResent. By URsula Ring.

- 4- G.R.DRiveR and J.C.miles. the Babylon Laws, OxfoRd, London,1955.
- 5- B.d.ERdmans, the Religion of IsRael. Leiden 1947.
- 6- J.M.P.Smith. the oRigin and histoRy of HebRew law. Chicago 1931.
- 7- RichaRd.C.MaRtin. «Islam and Religious studies» in AppRoaches to Islam in Religious studies» (ed: R.C.MaRtin. the univeRsity of ARizona pRess 1985).

الفهرس

٠	تقديم
٩	المقدمة
١١	هدف الدراسة
١٥	إشكالية الدراسة
١٩	فرضيات الدراسة
٢٢	حدود الدراسة
٢٥	المدخل
٢٥	تشريع القصاص في ضوء علم مقارنة الأديان
٢٧	موقف القرآن الكريم من الأديان الأخرى
٢٩	أولاً: الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالأحسن
٣١	ثانياً: منهاج المقارنة
٣٥	ثالثاً: منهاج الحوار
٣٧	رابعاً: منهاج التاريخ
	الفصل الأول: القصاص عند شعوب الشرق الأدنى القديم
٤٢	أولاً: حضارة أرض الرافدين
٤٣	أ- تشريع أورنمو
٤٦	ب- تشريع ايشنونا

٤٨	ج- تشريع أيسن
٥٠	تشريعات حمورابي
٥٢	القصاص في تشريعات حمورابي
٥٥	ميزات تشريع حمورابي
٥٩	حضارة مصر القديمة
٦٠	القصاص في قانون العقوبات المصري
٦٢	الميزان رمز العدالة
٦٥	الميزان في كتاب الموتى
٦٧	القصاص بين حضارة مصر القديمة وحضارة بلاد الرافدين
	الفصل الثاني شريعة القصاص في اليهودية
٧١	الشريعة في الفكر الديني اليهودي
٧٦	تشريع القصاص في اليهودية وتطوره التاريخي
٧٩	فلسفة القتل وسفك الدماء في العهد القديم
٨٠	حكم القصاص في الشريعة اليهودية
٨٥	نصوص القتل في العهد القديم
٨٨	حكم الشريعة اليهودية في القتل الخطأ والقتل غير المباشر
٩١	العدل في تشريعات العهد القديم
٩٣	العدل والعقوبة البديلة
١٠١	انتقام الدم المسفوك
١٠٥	طقس العجلة مكسورة العنق وأحكام القسامنة في الشريعة الإسلامية
١١٣	القصاص وقرابين التكفير

١١٨	فلسفة القتل وسفك الدماء عند أخبار وفلاسفة اليهود
١٢١	أقوال مأثورة من المشنا في أحكام قتل النفس
١٢٣	أخبار اليهود والقتل غير المباشر
	الفصل الثالث تشرع القصاص في الإسلام
١٣٠	موقف الإسلام من الشرائع السابقة
١٣٢	شرع من قبلنا
١٣٧	القتل عند العرب
١٤٤	تفسير الفقهاء للعفو
١٤٦	قتل المسلم بالذمي
١٥٤	منهج الشريعة الإسلامية في بيان حكم القصاص
١٦٠	حكم الشريعة الإسلامية في القتل الخطأ
١٦٥	آيات القصاص في النفس
١٦٩	توبية القاتل
١٧٢	التعارض بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة
١٧٢	التعارض بين دلالة الإشارة ودلالة النص
١٧٤	هل القرآن الكريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة في أحكام القصاص
١٩١	المخاتمة وأهم التنتائج
٢٠١	المصادر والمراجع

سيرة ذاتية

الاسم : سعيد عطية علي مطاوع

الوظيفة الحالية : أستاذ الدراسات اليهودية ومقارنة الأديان بقسم اللغة العربية
وآدابها، وعميد كلية اللغات والترجمة من ١٣/١٢/٢٠١١

تاريخ الميلاد : ٢٩/١٢/١٩٥٦

محل الإقامة : مدينة القدس الجديدة. المجاورة الأولى. عمارة ٩٧

المؤهلات العلمية :

- دكتوراه في اللغة العربية وآدابها من كلية اللغات والترجمة
وموضوعها «القصة في القرآن الكريم والتوراة» كلية
اللغات والترجمة- جامعة الأزهر- ١٩٩٠ م بتقدير ممتاز.
- ماجستير في اللغة العربية وآدابها من كلية اللغات والترجمة
وموضوعها «النبي إيلاه وآثره في الفكر الديني اليهودي»
كلية اللغات والترجمة- جامعة الأزهر- ١٩٨٦ م بتقدير
مرتبة الشرف الأولى.
- ليسانس في اللغة العربية وآدابها كلية اللغات والترجمة-
جامعة الأزهر- ١٩٧٩ م، بتقدير عام جيد جداً

الدرج الوظيفي :

- معيد بكلية اللغات والترجمة- جامعة الأزهر- قسم اللغة العربية
- مدرس مساعد بقسم اللغة العربية بكلية اللغات والترجمة ١٩٨٦
- مدرس بقسم اللغة العربية بكلية اللغات والترجمة ١٩٨٩
- أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية بكلية اللغات والترجمة
- أستاذ بقسم اللغة العربية بكلية اللغات والترجمة /٢ /١٣ ٢٠٠٥
- رئيساً لقسم اللغة العربية اعتباراً من ٥ /٣ /٢٠٠٥
- وكيلاً للكلية اعتباراً من ١ /٨ /٢٠٠٩ إلى ١٢ /١٢ /٢٠١١
- عميداً للكلية اعتباراً من ١٢ /١٢ /٢٠١١

الكتب المشورة:

- الإعجاز القصصي في القرآن الكريم: دار الآفاق- القاهرة- ٢٠٠٥
- إشكالية الترافق في ترجمة معاني القرآن الكريم إلى العربية: دار الآفاق- ٢٠٠٥
- الشعر في العهد القديم: مركز الدراسات الشرقية- ٢٠٠٦
- قصص التوراة في ضوء النقد الأدبي: المجلس الأعلى للثقافة- ٢٠٠٧
- التراث الديني اليهودي في الشعر العربي الأندلسي: مركز الدراسات الشرقية- ٢٠٠٨
- القصاص في اليهودية والإسلام: تحت الطبع

البريد الإلكتروني: saeedatiyyah@yahoo.com